بسم الله الرحمن الرحيم

مناسبات تراجم البخارى

تأليف

الشيخ بدر الدين بن جماعة

المتوفى سنة ٧٣٣ هـ

تحقيق

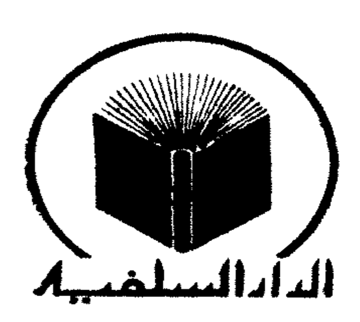
الأستاذ محمد اسحاق محمد ابراهيم السلفى

الناشر

الدار السلفية

١٣ - محمد على بلدنك ، بيندى بلزار بومباى ٣ [الهند]

سلسلة مطبوعات الدار السلفيـــة رقم ٦١



الطبعـة الأولى

١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م

AL – DARUSSALAFIAH
13, Mohammed Ali Building,
Bhindi Bazar, BOMBAY – 400 003
(INDIA)

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين و من اهتدى بهديه إلى يوم الدين . و بعـــد !

فقد قال عليه الصلاة و السلام « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتى » و قال كذلك : نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها كما سمعها ثم أداها فرب مبلغ أوعى من سامع .

وقد اهتم سلفنا الصالح رضى الله عنهم بجمع الأحاديث و تدوينـــه وتبليغه عملا بقول المصطفى صلى الله عليـــه و سلم « بلغوا عنى ولو آية » وقد أتوا فى باب التأليف و التدوين بالعجب العجاب .

و إن أشهر الكتب الموضوعة فى الحديث النبوى الشريف و أصحها هو الجامع الصحيح لأمير المؤمنين فى الحديث محمد بن اسماعيل البخارى رحمه الله تعالى فوضع كتابا عجيبا فى موضوعه حتى شهد له بالصحة والاتقان كل من قرأه وعلمه من القاصى والدانى والمتعصب والمنصف وأقروا له بالفضل وغزارة العلم إلا من اعماه الجهل وختم على سمعه و بصره وجعل على قلبه غشاوة .

ثم لم يقصر العلماء فى شرح هذا الصحيح وحل غوامضه و مشكلاته و مناسبات الأحاديث للتراجم ، حتى جاء فخر المحـــدثين الامام ابن حجر

العسقلانى رحمه الله و وضع كتابه « فتح البارى » الذى كان دينا على الأمة كما يقول المحقق ابن خلدون رحمه الله .

وقد حاول العلماء قبله و بعــــده بوضع شروح وجيزة وبسيطة لحل مشكلات البخارى و بيان المناسبة بين الأحاديث وتراجم الباب .

وممن قام بهذه الخدمة العلامة أبو عبد الله بدر الدين بن جماعة المتوفى ٧٣٣هـ فوضع كتــابا فى المناسبات . ولـكن الـكتاب مع طول زمن وضعه لم يحالفه توفيق الطبع بسبب غير معلوم .

ثم ان أخانا الفاضل محمد اسحاق محمد ابراهيم خريج الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة قد رزق توفيق التحقيق والتعليق على الـكتاب المذكور ولما أتم عمله وتحقيقه أراد أن يتحلى الـكتــاب بالطبع فمنح الـكتاب المذكور المحقق للدار السلفية للطبع والنشر .

فنحمد الله تعالى على توفيقــــه للدار لطبــع هذا الـكتاب من تراث سلفنا الصالح و الـكتاب بين أيدى القراء فهــم الذين يحكمون على الـكتاب ، وليس لنا من الأمر شيء .

والله نسأل أن يوفقنا لما يحب ويرضى ويجعل آخرتنا خيرا من الأولى وصلى الله وسلم و بارك على محمد وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين ؟

٢١ جمادى الأولى ١٤٠٤هـ	النــاشر
٢٢ مارس ١٩٨٤م	مختــار أحمد النـدوى
	مدير الدار السلفيـــة بومباى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب و لم يجعل له عوجا و أرسل رسوله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله ، و أمره ببيان كتابه و تنفيذ أحكامه بأقواله و أعماله ليكون للامة فى ذلك دستور كامل لا يغادر من امور معاشهم و معادهم صغيرة و لا كبيرة الا وضع قواعدها ، وقرر أصولها وأضاء طريق الوصول الى الحق فيها .

و اشهد أن لا اله الا الله شهادة من شرح صدره للاسلام فهو على نور من رب العالمين . و أشهد ان سيدنا محمدا أقام حجة الله على خليقته بقرآن مبين ثم بينه بحديثه المتين فأصبح كحصن حصين فصلوات الله و سلامه عليه دائما كل حين ، و على آله وصحبه الوارثين علومه الذين كسروا جيوش الردة و فتحوا حصون قلاعها و هجروا فى محبة داعيهم الى الله الأوطار و الأوطان و لم يعاودوها بعد وداعها ، و حفظوا على أتباعهم أقواله و أفعاله و أحواله ، حتى أمنت بهم السنن الشريفة من ضياعها . و على سائر الفقهاء و المحدثين من الأولين و الآخرين .

أما بعد ! فان كتاب « الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم و سننه و ايامه » لأمير المؤمنين فى الحديث

الامام محمد بن إسماعيل البخارى رحمه الله ، أصح كتاب بعد كتاب الله سبحانه .
ولم تعتن الامة الاسلامية بعد الاعتناء بكتاب الله العزيز الحكيم مثل الاعتناء
بكتاب البخارى . وقد انتقاه البخارى رحمه الله من ستمائة ألف حديث[1] و كانت
معظم هذه الأحاديث مدونة فى كتب المسانيد والمصنفات الحديثة الأخرى التى
دونها علماء القرن الثانى الهجرى . وسمعها البخارى عن شيوخـــه باسانيدهم الى
مصنفيها . فلهذا يعبر البخارى عن كيفية التحمل بألفاظ السماع[2] و الف الامام
البخارى هذا الصحيح فى ست عشرة سنة ، و لم يذكر فيــه الا الأحاديث
الصحيحة لكنه لم يستوعب الصحيح فلقد صرح بنفسه انه ما ترك من الحديث
الصحيح اكثر مما أثبته هنا لئلا يطول الكتاب[3] .

وقد فاق كتاب البخارى على كتاب مسلم رحمهما الله تعـالى بحيث
ان البخارى اشترط فى العنعنة المعاصرة واللقيا واكتفى مسلم بشرط المعاصرة .
و بذلك يتبين أن شرط البخارى أعلى من شرط مسلم . و هناك اسبـاب
اخرى لفوقية كتاب البخارى على كتاب مسلم[4] .

و لما كانت المزايا فى كتاب البخارى جذبت عناية أعيانــ الأمة
وأفذاذها الى شرح الكتاب ، وانتهض أعيان الأمة وأعلام العلم فى كل عصر

(١) تاريخ بغداد - ٨/٢ و ابن حجر : هدى السارى ص ٥
(٢) انظر سزكين : محاضرات فى تاريخ العلوم ص ٣٩
(٣) انظر الخطيب : تاريخ بغداد ٨/٢ و هدى السارى ص ٥
(٤) شروط الأئمة الخمسة للحازمى .

من اقدم العصور الى اليوم لشرحه و التعليق عليـــه ، و تلخيصه و اختصاره و ترتيبه و تأليف أطرافه ، و شرح تراجمـه ، و ترجمة رجاله ، و بيان غريبه و وصل مرسله وتعليقاته ، وتعيين مبهمه و ابراز فوائده ولطائفه حديثا وفقها ، و عربية و بلاغة ، و وضعا و ترتيبا ، و توزيعا و تبويبا ، حتى فى تعديد حروفه وكلماته ، و بالجمـــلة لست أنكر ما لكل تأليف من المزايا و الخصائص فى الصحاح وبقية الامهات الست ، وخدمت هذه كلها ولـكن خدم كتاب البخارى اكثر من هذه جميعا بحيث انه ما ترك المحدثون ناحية من نواحى العـــلوم الا بحثوها فى كتاب البخارى[1] و اول من شرح البخارى الخطابى أبو سليمان محمد بن محمد المتوفى سنة [٣٨٨ ﻫ] و هو مخطوط[2] وسماه « اعلام السنن » و هو شرح النكت المهمة وحل مما اشكل على الناس فيه . و شرح ابن بطال[3] أبو الحسن على بن خلف المتوفى سنة ٤٤٩ ﻫ وغيرهما كثيرة .

ثم جاء المتأخرون وشرحوا البخارى أيضا فمن احسن هذه الشروح شرح[4] الحافظ شهاب الدين العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ ﻫ . فلقد جمع فيه غرر النقول من اقلام جهابذة هذه الأمة و أوثق المصادر . واقتطف أزاهير

---

(١) انظر تفصيل ذلك فى تاريخ التراث العربى ١/٧٣ ، ١-٢٠٦

(٢) عندى نسخة منه مصورة من تركيا .

(٣) انظر سزكين تاريخ التراث ١/١٧٨

(٤) سماه ، ، فتح البـــارى شرح صحيح البخارى مطبوع فى ١٣ مجلدا و تسبقها مقدمة فى مجلد مستقل مليئة بالعلم وزعه دار الافتاء و هى طبعة جيدة .

رجال سبقوه ونبه على ابحاث طرقوها وامور حققوها ، فلا يغادر صغيرة و لا كبيرة الا احصاها فى الموضوع من فطان بعيدة عن متناول الأفهام .
ولا ريب أن قضاء الدين الذى كان على رقاب الامة قد يستوفى بهذه الشرح العظيم ، و لا اريد التعريف لهذا الشرح لانه أظهر من الشمس عند من له المام بالحديث و علومه ، و يليه فى الرتبة شرح ، عمدة القارى شرح صحيح البخارى[1] للحافظ العينى بدر الدين محمود بن أحمد المتوفى سنة ٨٥٥ ﻫ ولقد سبق الشهاب البدر فى تحصين شرحه على طراز واحد ولا يترك مشكلا لم ينحل خاصة من الناحية الحديثية و رجاله بحيث انه يندهش الرجل من كلامه الذى يحكم به على الرجال وتخريج الأحاديث التى يشير اليها البخارى فى تراجمه تخريجا لا مثيل له فى القديم و الحديث .

وهناك اسباب اخرى لفوقية فتح البارى على عمدة القارى مع اهتمام العينى رحمه الله فى المسائل الفقهية واللغوية . على كل حال لا يستغنى طالب علم من أحد الشرحين لأن الشهاب والبدر كلاهما من تلاميذ المحدث الحافظ العراقى رحمه الله المتوفى سنة ٨٠٦ ﻫ ، فما ورث كل من شيخه بث فى شرحه من تلك الاذواق و الأفكار حسب ذوقه الخاص ، و هناك شروحات كثيرة لا تعد و لا تحصى ، وهذا كله يدل على الاهتمام البالغ لهذا الكتاب .

و اليوم اقدم كتابا يبحث عن موضوع هام و هو من اهم مقاصد

---

(١) طبع هذا الكتاب فى استنبول فى ١٣ مجلدا سنة ١٣٠٨ - ١٣١١ ﻫ ثم فى القاهرة فى ٢٥ مجلدا سنة ١٣٤٨ ﻫ

الامام فى صحيحه حتى اجمع اهل العلم كلهم سلفا وخلفا ان معظم مقصود البخارى فى صحيحه مع اهتمام صحة الأحاديث استخراج المعانى الكثيرة من المتون ، ولهذا الغرض يكرر الأحاديث فى كتابه فى الأبواب المختلفة حتى ذكر بعض الأحاديث اكثر من عشرين مرة كحديث عائشة فى قصة بريرة وغيرها فقال القسطلانى[1] :

« و هذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخارى و لذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء فقه البخارى فى تراجمه . . . . » وقال أيضا : « وبالجملة فتراجمه حيرت الأفكار وإدهشت العقول والأبصار ولقد أجاد القائل :

أعيا فحول العلم حل رموز ما　　　أبداه فى الأبواب من اسرار

و هكذا قال الكرمانى ، ان هذا قسم عجز عنه الفحول البوازل من الأعصار والعلماء الأفاضل من الأنصار [الأمصار] فتركوها بأعذار » .

و كما يفهم من قراءة كتاب البخارى انه ليس مقصوده الاقتصار على الأحاديث فقط بل يظهر ان مراده الاستنباط منها و الاستدلال لأبواب ارادها ، ولهذا الغرض اخلى كثيرا من الأبواب من اسناد الحديث واقتصر فيه على قوله « فيه فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم » أو نحو ذلك وأحيانا يذكر المتن بغير اسناد اى يورده معلقا و انما يفعل هذا لأنه اراد الاحتجاج على المسألة التى ترجم لها و اشار الى الحديث لكونه معلوما وقد يكون مما تقدم قريبا .

(١) ارشاد السارى ١/٢٤

وقال المحدث الشاه ولى الله الدهلوى فى شرح تراجم البخارى :

اول ما صنف اهل الحديث فى علم الحديث جعلوه مدونا فى اربعة فنون : فن السنة الذى يقال له : الفقه ، مثل « موطأ مالك وجامع سفيان » وفن التفسير مثل « كتاب ابن جريج » وفن السير مثل « كتاب محمد بن اسحاق » وفن الزهد والرقائق مثل « كتاب ابن المبارك » فاراد البخارى ان يجمع الفنون الأربعة فى كتاب ، و يجرده لما حكم له العلماء بالصحة قبل البخارى و فى زمانه و يجرده للحديث المرفوع المسند ، و ما فيه من الآثار وغيرها انما جاء به تبعا لا بالاصالة ولذا سمى كتابه « بالجامع الصحيح المسند » واراد ايضا ان يفرغ جهده فى الاستنباط من حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم ويستنبط من كل حديث مسائل كثيرة جدا ، و هذا امر لم يسبقه اليه غيره غير انه استحسن ان يفرق الاحاديث فى الأبواب ويودع فى تراجم الأبواب . . . . الاستنباط و علم من ذلك ان معظم مقصود الامام فى صحيحه هو . . . . . الاستنباط[1] .

فبعد هذه النقول واقوال العلماء فى اهمية هذا الموضوع اريد أن أذكر الكتب التى الفت فى فقه تراجم البخارى رحمه الله وبيان المخطوط والمطبوع منها .

---

(١) شرح البخارى ؛ مقدمة .

الكتب التى الفت فى فقه ومناسبات تراجم البخارى

لاشك ان اصحاب الشروح للبخارى يذكرون المناسبات للتراجم خاصة الحافظ ابن حجر و العينى واهتما بهذه الناحية المهمة ، و لكن هناك محدثون من السلف والخلف صنفوا فى ذلك تآليف مستقلة و عليها اعتمد شراح البخارى فى شروحهم كامثال ابن حجر والعينى وغيرهما ، فبعد البحث الطويل فى هذا الموضوع للكتب التى تناولت هذا الجانب لم اجد الا كتبا قليلة جدا ، وارى ان السبب فى ذلك الاستغناء عما كان يكتبه شراح هذا الكتاب العظيم ، فاذكر الكتب حسب الترتيب الزمنى .

١ ـ المتوارى على تراجم البخارى ، لابى العباس أحمد بن محمد بن منصور بن المنير الاسكندرى المتوفى سنة ٦٨٣ هـ . والحقيقة ان العلماء الذين نسبوا هذا الكتاب اخطاؤا بحيث انه اختلط عليهم رجلان اول ما ذكرت و الثانى أبو الحسن زين الدين على بن محمد بن منصور بن أبى القاسم بن المختار الجزامى الاسكندرى ـ ابن المنير ـ محدث توفى سنة ٦٩٥ هـ .

فلقد نسب الى الأول هذا الكتاب سزكين فى التاريخ ١/١٩٨ وقال الحافظ ابن حجر فيه فقال : « وقد جمع العلامة ناصر الدين أحمد بن المنير خطيب الاسكندرية من ذلك اربع مائة ترجمة » هدى السارى ص ١٤ ، فالحافظ لقبه بناصر الدين فنى نسبة الحافظ يمكن القطع به بانه هو الاول .

ولقد نسب صاحب كشف الظنون ١/٥٤٦ هذا الكتاب الى الثانى

وهو « على بن محمد » ولقبه ايضا بناصر الدين ، مع انى بحثت ترجمته فلم اجد احدا يذكره بناصر الدين ، وصاحب كتاب لامع الدرارى شرح البخارى أيضا لم يدرك هذا الاختلاف وذكر كلامين متضادين فرة نسبه لعلى بن محمد ، ناصر الدين ثم فى الصفحة الاخرى نقل كلام ابن حجر ، ١/٢٨٥-٢٨٦

و النتيجة التى توصلت اليها هى أن الكتاب للثانى : وهو على بن محمد ابن منصور ، أبو الحسن زين الدين ابن المنير - المتوفى سنة ٦٩٥ هـ بدليلين : الأول ، أن أحمد بن محمد - ابن المنير - ليس محدثا بل هو عالم مشارك فى بعض العلوم وله تاليفات فى غير الحديث . وليس له شرح على البخارى ، كما ذكر ابن حجر نفسه ان له شرح على البخارى ، [انظر المصدر السابق] .

الثانى : بعد البحث فى ترجمة على بن محمد ثبت ان له شرح على البخارى و كتاب يسمى المتوارى . . . . كما جزم به صاحب هدية العارفين ١/٧١٤ و ذكر له كتبا اخرى التى اشار اليها ابن حجر أيضا . و لكنه ذكر وفاته فى سنة ٦٩٩ هـ يمكن ان يكون ذلك خطأ من الناسخ انظر ترجمة الثانى فى معجم المؤلفين ٧/٢٣٤ وترجمة الاولى فى معجم المؤلفين ٢/١٦١ (١) كما ذكر القسطلانى فى المقدمة اسم هذا الكتاب و الله اعلم .

٢ - ترجمان التراجم ، لأبى عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن رشيد الفهرى السبتى المتوفى سنة ٧٢١ هـ ذكره الحافظ ابن حجر و قال :

---

(١) و ذكر سزكين ان مخطوطة هذا الكتاب موجودة فى بايزيد ١١١٥ فى ١١٣ ورقة ، كتبت فى القرن الثامن الهجرى انظر سزكين ١/١٩٨

« و وقفت على مجلد من كتاب اسمه « ترجمان التراجم » لأبي عبد الله بن رشيد السبتي يشتمل على هذا المقصد ، وصل فيه الى كتاب الصيام ولو تم لكان في غاية الافادة وانه لكثير الفائدة مع تقصد ، [١] وذكره صاحب الكشف أيضا فقال : « .... الف رسالة في التراجم سماها : ترجمان التراجم و هي على أبواب الكتاب و لم تكمل[٢] ، و ذكره القسطلاني أيضا .

٣ ـ مناسبات تراجم البخاري ، لبدر الدين بن جماعة توفي سنة ٧٣٣ هـ و سيأتي الكلام عليه .

٤ ـ فك اغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث و الترجمة ، (محمد بن منصور بن حمامه السجلماسي) قال عنه الحافظ : و تكلم على ذلك ايضا بعض المغاربة و هو محمد بن منصور .... و لم يكثر من ذلك بل جملة ما في كتابه نحو مائة ترجمة و سماه ؛ ؛ فك اغراض ....[١] و ذكره صاحب الكشف ايضا[٣] .

٥ ـ رسالة شرح تراجم ابواب البخاري ـ للشاه و لى الله احمد بن عبد الرحيم الدهلوي توفي سنة ١١٧٦ هـ

٦ ـ تراجم البخاري لولى الله الدهلوي المتوفى سنة ١١٥٠ هـ هذا غير الأول .

---

(١) هدى الساري ص ١٤

(٢) انظر كشف الظنون ١/٥٤٦

(٣) الكشف ص ١/٥٤٦

وطبع[1] من هذه الكتب كلها كتاب الشاه ولى الله عبد الرحيم توفى سنة ١١٧٦ ﻫ وهو عبارة عند رسالة صغيرة ، شرح فيها تراجم الأبواب من اول الكتاب الى آخره ، ولكن بعد مطالعتى للكتاب ثبت ان الشاه لم يبين المناسبات بين التراجم والأحاديث . بل هو يشرح الأبواب و يبين المعانى و قليلا ما يتطرق الى وجه المطابقة ، و لا غبار عليه فى ذلك لأنه سمى كتابه « شرح تراجم ابواب صحيح البخارى » فهو على مسماه .

فثبت لدينا انه لا يوجد كتاب مستقل مطبوع يحل مشكلة المناسبات بين التراجم والاحاديث فحرصت لاخراج هذا الكتاب ليكون عونا لطلاب « الدورة » أو « الفضيلة » فى الهند وغيرها من البلاد العربية .

كتاب مناسبات تراجم البخارى :

مؤلفه محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة . أبو عبد الله المتوفى سنة ٧٣٣ ﻫ

[سيأتى ترجمة المؤلف]

نسبة الكتاب الى المؤلف :

ما ذكر احد من المترجمين لابن جماعة اسم هذا الكتاب مع أنهم سردوا جميع كتبه [كما سيأتى فى ترجمته] ولكن لم اجد احدا اشار اليه على الاقل غير الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال : بعد ذكر كتاب ابن المنير « . . . . . و تكلم عليها ولخصها القاضى بدر الدين بن جماعة و زاد عليها

(١) طبع فى حيدر آباد فى سنة ١٣٦٨ ﻫ الموافق سنة ١٩٤٩ م

اشياء »[1] وكما نقل عنه فى الفتح فى موضعين الأول : ٣/٢٠ قال : « و قال البدر بن جماعة : . . . . . . » و الثانى : تحت باب : المعانق وقول الرجل : كيف اصبحت ؟ » نقل الحافظ كل كلام ابن جماعة ، فى ١١/٥٨ - ٥٩

فيكفى شهادة امير المؤمنين فى الحديث ان هذا الكتاب لبدر الدين ابن جماعة .

نسبة المخطوطة الى المؤلف :

يكفى لاثبات المخطوطة للمؤلف بما ذكر عليه اسم الكتاب واسم مؤلفه . ثم صدق عليه الحافظ ابن حجر بخطه على الهامش ، وصرح فيه بان بدر الدين بن جماعة لخص كتاب ابن المنير و فات منه التفسير و بدأ الخلق ، و عليه توقيع ابن حجر ، انظر الصفحة الاولى من المخطوطة .

قيمة الكتاب العلمية :

كما بينت سابقا ان هذا الكتاب مختصر من كتاب طويل وهو « المتوارى على تراجم البخارى » لابن المنير رحمه الله ، والذى يظهر ان الكتاب المذكور غير مهذب واسهب مؤلفه فيه فجاء ابن جماعة رحمه الله فلخصه و هذبه و استدرك عليه .

وخير دليل يستدل به على اهمية هذا الكتاب كلام أمير المومنين الحافظ ابن حجر رحمه الله ، و تكلم عليها ، و لخصها القاضى بدر الدين بن جماعة وزاد عليها اشياء ، و زيادة على ذلك استفاد منه فى شرحه ، كما

(١) هدى السارى ص ١٤

سبق آنفا .

وثبت لى من تصفح الفتح بأنه لا يخل باب من أبواب البخارى شرحها ابن حجر إلا ونقل تحتـه كلام ابن المنير و اذا قارنت بين النصوص وجدت أنها موجودة عند مؤلفنا فى هذا الكتاب ويظهر أن الحافظ ابن حجر استعمل هذه النسخة التى اعتمدت عليها فى التحقيق بوجود توقيعه عليـه .

و الكتاب خير دليل على أهميته فكل من يقرأه يجـد أن المؤلف استعمل أسلوبا سهلا وكلاما مؤجزا ، و ذكر تحت كل باب ما يشكل فيه .

فنى نظرى انه أحسن الكتب الذى ألفت فى هذا الباب ، وأرجو الله سبحانه و تعالى أن ينفعنى به وينفع طلاب العلم .

نسخ الكتاب :

اعتمدت فى إخراج هذا الكتاب على مخطوطة كتبها أحمد بن عبد الرحمن بخط نسخ دقيق فى شهر صفر سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة هجرية [سنة ٨٢٣ هـ] وقد واجهت صعوبة فى القراءة وبقيت بعض العبارات غامضة .

وهذه مخطوطة مصورة عن مـدرسة الأحمدية بمدينة حلب [الشام] موجودة بمكتبة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض تحت رقم ...

ولم أجد نسخا اخرى لهذا الكتاب مع أننى بحثت الفهارس لمكتبات مشهورة فى العالم .

عملى فى الكتاب :

يجب على من يريد الاستفادة من هذا الكتاب أن يكون بيده اليمنى

كتاب صحيح البخارى و فى اليسرى هذا الكتاب ، لأن المؤلف لم يذكر غالبا كل الترجمة (الباب) بل يذكر الأبواب أيضا بالايجاز .

و ثانيا : لا يظن أحد أن مؤلفنا ذكر الأبواب بصيغـة أخرى وفى البخارى المطبوع تجد خلاف ذلك ، فالسر فى هذا أنه اعتمد على نسخة من نسخ البخارى وفيها هكذا كما نبه على اختلاف النسخ الحافظ ابن حجر رحمه الله تحت كل كتاب و باب . و الفرق بين النسخ و سبب هـذا الاختلاف موضوع طويل سأخصص له كتابا مستقلا إنشاء الله فى المستقبل القريب .

و هناك نوعان من المخطوطات :

الأولى : التى لا تحتاج إلى تفصيل فى التحقيق لأنها واضحة فى الموضوع و خدم هذا الموضوع كثيرا ، فلا داعى لتسويد الأوراق و تضخيم الكتـاب ، و بذكر كل ما يتعلق بهـذا الموضوع من مظان الكتاب المطبوعة ، فما فائدة هذه الكتب المطبوعة اذا . مادام نقلنا منها كل مادتهـا و وضعناها فى هامش كل مخطوط يحقق فى هذا المجال فبعض الناس يفعلونه لغرض تجارى ، والبعض الآخر يفعلونه ليقال انه تعب فى التحقيق بحيث انه نقل نصوصا كثيرة من الكتب الأخرى و أتى بكل ما كتب عن الموضوع ، فأنا أخالف أصحـاب هذا الرأى .

الثـانية : انها تحتاج حقيقـة إلى تحقيق عميق و ذكر الأدلة فى الرد عليه إذا كان لمؤلف المخطوط الذى يصدد تحقيقه الباحث ، رأى غير رأى الجمهور ؛ ويعتقد غير ما هو عليه الجمهور او مسألة خلافية لابد من بيانها وتدعيمها

بالبراهين ، فمثل هذا النوع لا بأس أن يذكر الباحث بعض الأشياء نقلا عن الكتب المعتمدة المطبوعة مع الاحالة إلى المرجع .

فهـــذا الكتاب من النوع الأول فلهذا اكتفيت فى إخراجه على الخطة التالية :

١ ـ رقمت الأبواب لتيسير الاستفادة منه .

٢ ـ ذكرت الآراء فى مناسبة الحديث للترجمة إذا كانت مهمة ولم يذكرها مؤلفنا ، اعتمد فى ذلك على شرحين : فتح البارى وعمدة القارى .

٣ ـ زدت على أبواب المخطوطة تكملتها إذا كان ايجاز المؤلف فيها مخل للمعنى ووضعتها بين القوسين هكذا [ ] إذا كان فى وسط الكتاب واذا كان فى الهامش فاشير الى المرجع .

٤ ـ ما تكلمت على كل أبواب الكتاب بل تكلمت على التى غمض فيها كلام المؤلف وما اشبعت الكلام فى بعضها بل حولت الى المرجـــع المعتمد ، لأنه كلام مؤلفنا كان واضحا جدا .

٥ ـ وفسرت بعض الكلمات الغامضة .

٦ ـ حاولت أن أثبت النص صحيحـا ـ وهذا هو قصد كل محقق وهذا وأرجو من رحمة الله تعالى أن أكون وفقت لعمل لائق ، فى إخراج هذا الكتاب وعلى وجه مرضى .

أدع الله تعالى أن يقبله منى ويجعله خالصا لوجهـــه الكريم .

و أداء للواجب أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الأعظمى الذى يبذل من وقته الغالى فى النصح و التشجيع لخدمة السنة المطهرة .

كما أشكر الشيخ حماد الأنصارى و الشيخ عبد الله الغنيمان أساتذتى بالجامعة الاسلامية المدينة المنورة .

أدعو الله تعالى أن يجزى الجميع بخير ما يجازى به عباده الصالحين .

محمد إسحاق محمد إبراهيم

ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى

هو الامام قاضى القضاة محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة بن على بن جماعة بن حازم بن صخر بن عبد الله الكنانى الحموى الشافعى ، بدر الدين ، أبو عبد الله .

ولادته :

ولد بحماة فى ربيع الآخر سنة تسع وثلاثين وستمائة . ٦٣٩هـ

تحصيله للعلم :

أخذ أكثر علومه بالقاهرة وكان شديد الحرص على المشاركة فى علم الحديث خاصة والفقه والأصول والتفسير . ولى قضاء القدس مدة ثم تدرس بالقيمرية بدمشق ثم ولى خطابة القدس وقضاءها ثانيا ثم نقل منها الى قضاء القضاة بالديار المصرية بعد وفاة ابن دقيق العيد . قال الذهبي : فى معجم شيوخه قاضى القضاة شيخ الاسلام الخطيب المفسر تعاليق فى الفقه و الحديث و الاصول و التواريخ وغير ذلك . وله مشاركة حسنة فى علوم الاسلام مع دين و تعبد و تصون و أوصاف حميدة و أحكام محمودة . وله النظم و النثر و الخطب و التلامذة و الجلالة الوافرة و العقل التام الرضى .

وقال السبكي في الطبقات : حاكم الاقليمين مصرا وشاما وناظم عقد الفخار الذي لا يسامى متحل بالعفاف الا عن مقدار الكفاف محدث فقيه ذو عقل لا تقوم أساطين الحكماء بما جمع فيه .

مشائخه :

وله مشائخ كثيرا ، أما الكتب فلم تذكر منهم الا قليلا فنهم : قال ابن حجر : وأجازه في سنة ٦٤٦ هـ الرشيد بن المسلمة ، ومكي بن علان ، و اسماعيل العراقي ، والصفي البراذعي . وأخذ من شيخ الشيوخ بحماة ابن أبي اليسر ، و ابن عبد ، و ابن الازرق ، و التجيب ، و ابن علاق ، و المعين الدمشقي ، و الرشيد العطار ، و ابن أبي عمر ، و التاج القسطلاني ، و ابن مالك ، والمجد ابن دقيق العيد ، و ابن عبد الوارث ، [صاحب الشاطبي] .

هؤلاء العلماء الذين ذكرهم كل المراجع ، جمعتهم من كلها . و قال الوادي آشي : و أجازه متاخرو اصحاب أبي القاسم بن عساكر الدمشقي وغيرهم في سنة ٤٦ و ثمانية و اربعين وستمائة .

تلاميذ :

لم يذكر احد ممن ترجم له من تلاميذه احد بل قال ابن العماز : « وعمي في اثناء سنة سبع و عشرين فصرف عن القضاء واستمر معه تدريس الزاوية بمصر و انقطع بمنزله بمصر قريبا من ست سنين يسمع عليه و يتبرك به الى ان توفي » . وكما مضى كلام الذهبي « وله النظم و النثر و الخطب والتلامذة » ، وقد ذكر الوادي آشي في برنامجه في زمرة الشيوخ وعده الشيخ

الرابع ، فصار هذا تلميذه فقال : حضرت مجلسه و قرأت عليـــه و سمعته و أجازنى إجازة عامة .

ثناء الناس عليـــه :

قال الوادى آشى : وما علم عليه فى جميع ولايته إلا خيرا مع أنها نحو الخمسين عاما ، ونقل صاحب النجوم الزاهرة : « وأفتى قديما ، وعرضت فتواه على الشيخ محى الدين النووى فاستحسن ما أجاب به » . وكما مضى كلام الذهبي ، « وله مشاركة حسنة فى علوم الاسلام مع دين وتعبد وتصون و اوصاف حميدة و أحكام محمودة » .

مؤلفــاته :

و أرى أن ابن جماعة خدم الدين فى القضــاء و الخطب و التدريس أكثر من أن تؤلف ومع ذلك فان مؤلفاته كثيرة ومهمة و أذكر هنا كل ما ذكرها المترجمين له .

١ ـ المنهل الروى فى علوم الحـديث النبوى [لخص فيه كتاب ابن الصلاح رحمه الله مع الزيادات] .

٢ ـ غرر التبيان لمبهمات القرآن .

٣ ـ تذكرة السامع و المتكلم فى آداب العالم و المتعلم .

٤ ـ الفوائد اللائحة من سورة الفاتحة .

٥ ـ إيضاح الدليل فى قطع حجج أهل التعطيل .

٦ ـ تحرير الاحكام فى تدبير جيش الاسلام .

٧ - تنقيح المناظرة فى تصحيح المخابرة .

٨ - تجنيد الأجناد فى وجهات اهل الجهاد .

٩ - مستند الأجناد فى آلات الجهاد .

١٠- مقدمة فى النحو .

١١- مناسبات تراجم البخارى .

١٢- رسالة فى الكلام على الاسطرلاب .

اكثر هذه الكتب مخطوطة أو أخذت رسائل ماجستير فى جامعات المملكة . و بعضها تنتظر لمن يحققها و يقدمها للعالم و من أحيا هذا التراث فقد قدم ثروة عظيمة للأمة الاسلامية .

وفاته :

توفى فى قصر ليلة الاثنين بعد عشاء الآخرة الحادى و العشرين من جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة ، وصلى عليه من الغد قبل الظهر بالجامع الناصرى بمصر ودفن بالقرافة ، قريب من الامام الشافعى رضى الله عنه - وقد أكمل أربعا و تسعين سنة .

انظر ترجمة بدر الدين بن جماعة فى المراجع الآتية :

الدرر الكامنة	لابن حجر	٣/٣٦٨
النجوم الظاهرة	لابن تغرى بردى	٩/٢٩٨
طبقات الشافعية الكبرى	للسبكى	٩/١٣٩
فوات الوفيات	لابن شاكر الكتبى	٣/٢٩٧

الوافى بالوافيات للصفدى		١٨/٢
شذرات الذهب	لابن العماد	١٠٥/٦
حسن المحاضرة	للسيوطى	٢٤٠/١
مرآة الجنان	لليافعى	٢٨٧/٤
طبقات المفسرين		٤٨/٢
رحلة العبدرى	للعبدرى	ص ٢٣٠
برنامج الوادى آشى		ص ٤٢
لحظ الالحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد المكى		ص ١٠٧
تتمة المختصر فى أخبار البشر		٤١٥/٢
البداية والنهاية		١٦٢/١٤
البداية و النهاية		١٦٢/١
التاريخ لابن الوردى		٢٠٣/٢
معجم المؤلفين		٢٠١/٨
الأعلام		١٨٨/٦ ، ١٨٣/١٠
كشف الظنون		٣٨٦ ، ١١٦٢ ، ١٦٢٠
هدية العارفين		١٤٨/٢ وغيرها
ذيل دول الاسلام	للسخاوى	١٨٦/٢
ذيل العبر		ص ١٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزيل نعمائه حمدا على أقطار أرضه و سمائه و صلى الله على أشرف أنبيائه و أكرم أصفيائه محمد وآله وأهل ولائه و بعد !

فان الامام أبا عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى سبق بوضع كتاب الجامع الصحيح الذى أجمع على صحته الأئمة من أهل التعديل الجرح و ضمن تراجم بعض الأبواب ما يبعد فهمه من حديث ذلك الباب ؛ و وقع ذلك بعض التباس على كثير من الناس فبعضهم مصوبا له و متعجبا ، من حسن فهمه ، و بعض نسبه الى التقصير فى فهمه و علمه و هؤلاء ما أنصفوه لأنهم لم يعرفوه .

و بعض قال : لم يبيض الكتاب و هو قول مردود[1]

فانه أسمع الكتاب مرارا على طريقة أهل هذا الشأن و أخذه عنه الأئمة الأكابر من البلدان . و بعض قال : جاء ذلك من تحريف النساخ .

---

(١) كما يرده كلام البخارى رحمه الله نفسه لما روى انه بيضها بين قبر النبى صلى الله عليه و سلم و منبره و انه كان يصلى لكل ترجمة ركعتين . انظر ارشاد السارى ١/٢٤

و هو قول مردود ، فانه لم يترك مرويا من أئمة الحديث على شروطهم من تصحيحهم له و ضبطهم ، والحق انه رحمه الله سلك فى استناد حكم الترجمة من الحديث طرقا عدة :

فتارة يختصر الحديث لتضمن حكم ترجمـــة الباب و يحيل فهم ذلك على من يعرف من أهل الحديث .

كحديث أبي سلمة فى إنشـاد الشعر فى المسجد ؛ فان الحديث الذى أورده ليس فيـــه تصريح بالمسجد لكنه جاء مصرحا به فى رواية أخرى فاكتفى بالاشارة فى الحديث ، أحاله على معرفة أهله .

و تارة : كون حكم الترجمة أولى من حكم نص الحديث .

كحديث ابن عمر فى باب « إذا وقف فى الطواف » لأن النبى صلى الله عليه و سلم والى بين الطواف والصلاة و لم يفرق بينهما مع اختلاف نوعى العبادة .

فلأن لا يفرق بين أشواط الطواف بالوقوف و نحوه مع إتحـاد النوع أولى .

و تارة : يكون حكم الترجمة مفهوما من الحديث ولكن بطريق خفى وفهم دقيق كما فهم ، إن الأعمال من الايمان من قول عائشة : أحب الدين اليــه ما دام عليه صاحبه ، وجه فهمه فى « أحب » أفضل تفضيل يقتضى محبوبا دونه و لا يكون الدين محبوبا و أحب منه إلا باعتبار الأعمال ، لأن إعتقاد الايمان ليس فيه محبوبا آخر و أحب . لأن إعتقاد غير الايمان كفر

ونحو ذلك . من عادته فى تراجمه[1] .

وقد استخرت الله تعالى فى هذا المختصر مشيرا به إلى ما يمكن من ذكر مناسبة تلك الأحاديث لتلك التراجم ، وحكمة إستنباطه لأحكام التراجم منها فان يكن ذلك قصده فبتوفيق الله تعالى وإن لم يكن فبلغ نفس عذرها .

---

(١) هناك أسباب أخرى جمعها الفضلاء تحت عنوان « فقه البخارى فى تراجمه » و شراح البخارى و ذكر القسطلانى بعض الأسباب للتراجم الواقعة فى البخارى زيادة على ما ذكرها المؤلف هنا ، فقال : « و أكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه فى الباب ظاهر المعنى فى المقصد الذى يترجم به و يستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان فى إظهار مضمره و استخراج خبيئه وكثيرا ما يفعل ذلك أى هذا الأخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك موضع آخر متقدما أو متأخرا فكأنه يحيل و يوى بالرمز والاشارة إليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله : باب هل يكون كذا أو من قال كذا ونحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين و غرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم أو لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما يفسر بعد من إثباته أو نفيه وأنه محتمل لهما وربما كان أحد المحتملين أظهر و غرضه أن يبقى للناظر مجالا وينبه على أن هناك إحتمالا أو تعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد ان فيها إجمالا أو يكون المدرك مختلفا فى الاستدلال به ، أنظر تفصيله فى إرشاد السارى ١/٢٤

(١) باب كيف بدء الوحى

فقيه ـ حديث عمر : الأعمال بالنية وجه[1] ـ ابتدائه مع بعده عن معنى الترجمة ... ابتداء الكتاب بحسن القصد و النية لنفسه و للداخل فيه و الشارع فيه لأنه من اعظم العبادات و الاخلاص فيه أجدر و فيه تحريض على قصد الاخلاص بالعبادات .

و لذلك ترجه بحديث النية عملا بالحديث فيه عند القيام من المجلس فكانه جعل كتابه بجلس علم .

ابتدأ فيه بنية خالصة وختمه بالتسبيح المكفر لما بينهما ، ويجوز ان يكون

---

(١) فلقد اعترض على البخارى فى ذكر هذا الحديث فى ترجمة « بدء الوحى » قائلا بأنه لا تعلق له به أصلا منهم الخطابي والاسماعيلى و ذكر الخطابي فى شرحه للبخارى هذا الحديث قبل الترجمة لاعتقاده أن البخارى ذكره للتبرك به فقط أنظر الاعلام للخطابي . . . . وهكذا الاسماعيلى فى مستخرجه ، ولا شك ان الحديث المذكور لا يطابق الترجمة ظاهرا ، ولكن حاول جميع الشراح لبيان مناسبته للترجمة حتى قال ابن حجر : ومع هذه المناسبات لا يليق الجزم بأنه لا تعلق له بالترجمة أصلا . أنظر للتفصيل فتح البارى ١٠/١ وعمدة القارى ١٧/١

اشار بذلك إلى ان النبي صلى الله عليه و سلم لما هاجر إلى الله فما كان قومه عليه ، و تعبد بغار حراء ، تقبل الله منه و خصه بالرسالة و الوحى الذى لا رتبة أشرف منها لأن معنى هجرته إلى الله و رسوله ان تلك الهجرة مقبولة مثاب عليها .

و لفظ الهجرة إلى الله و رسوله لم يذكرها فى هذه الرواية و قد ذكرها فى كتاب الايمان و غيره من طريق أخرى . فاكتفى بذلك لما قدمناه من الاحالة على العارف به .

كتاب الايمان

[٢] - باب : دعائكم ايمانكم

هذا منقول عن ابن عباس فى قوله تعالى : [قل ما يعبأبكم ربى لولا دعاءكم] قالوا معنـاه : إن الدعاء من الايمان كما جاء فى الحديث : « الدعاء أفضل العبادة[١] » و الدعاء عمل من الأعمال فتكون الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج من الايمان لأنها أعمال كالدعاء .

هذا وجه منـاسبة الحديث عن ابن عمر لترجمة الباب عند البخارى رحمه الله تعالى و مقصود البخارى بسائر الأبواب الواردة : إثبات ان الايمان قول وعمل[٢] .

[٣] - باب : الدين يسر

وجه ايراد حديث : « الحنيفية السمحة » إذ السماحة تيسر الأمر على

---

(١) أخرجه الترمذى و ابن ماجة و أحمد بألفاظ مختلفة .

(٢) العينى رحمه الله لم يذكر الباب بل اكتفى بذكر الحديث فقط وصرح بأنه ليس بين هذا الحديث وبين باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام ... باب آخر ، و قال الكرمانى : انه وقف على نسخة مسموعة على الفربرى بحذفه و ذكر سبباً آخر لادخال البخارى حديث ابن عمر فى كتاب الايمان نقلا عن النووى : ليبنى ان الاسلام يطلق على الأفعال و ان الاسلام والايمان قد يكون بمعنى واحد راجع عمدة القارى ١١٨/١ وفتح البارى .

المسامح . أما تخفيف فى المعاملة أو بعدم المواخذة عند الذنب و الله تعالى يسر على عباده تكليفهم عند الحاجة الى التيسير وخففه عليهم .

و فيه حديث « الدين يسر[1] » وهو . فى موافقة الترجمة واشاره إلى قريبه فى : « ان الدين يقع على الأعمال و ان الايمان قول وعمل » لأن الأعمال هى التى توصف بالعسر و اليسر على المكلف ولذلك قال : « وشىء من الدلجة » و هى سير الليل كله لأن العمل بالليل كله مشق على الانسان .

ومراده بأكثر هذه الأبواب الآتية ان الاعمال من الايمان .

[٤] - باب : حسن اسلام المرء

فيه حديث أبى سعيد لما وصف الاسلام بالحسن و حسن الشىء زائد على هيئة ، فعين ان يكون فى الأعمال لا فى الاعتقاد و التوحيد لأن

---

(١) المطابقة بين الحديث والترجمة ظاهر بأنه أخذ جزء الحديث و بوب عليه ، الاشكال فى المناسبة بين حديث الباب و الحديث المعلق و لم يتطرق اليه المؤلف هو ذكر المحبة و هى مجاز عن الاستحسان ومعناه : احسن الأديان هو الملة الحنيفية وحديث الباب دل على الحسن لأن فيه أوامر و المأمور به سواء كان واجبا أو مندوبا حسن ، وأعجبنى كلام الخطابى فى معنى هذا الحديث إذ قال : « معناه الأمر بالاقتصاد فى العبادة اى لا تستوعبوا الأيام و لا الليالى كلها بها بل اخلطوا طرف الليل بطرف النهار واجموا أنفسكم فيما بينهما لئلا ينقطع بكم » راجع الاعلام ٠٠٠٠ والعمدة ١/٢٣٦ والفتح ١/٩٥

إعتقاد التوحيد واحد ولا تنقلب زيادة ولا نقصا[1] .

[٥] - باب : أحب الدين إلى الله أدومه

فيه حديث عائشة ، ومناسبته انه وصف الدين بالدائم وأحب يقتضى محبوبا آخر دون الأحب و لا يكون الدين محبوبا و احب منـــه الا باعتبار الأعمال زيادة و نقصانا . أما العقائد فليس فيها محبوب وأحب لأن ... جميلة فدل على أن الدين الأعمال التى بعضها دائم و بعضها غير دائم ، و ان الدائم أحب إلى الله تعالى . و إذا كان الأعمـال الدين والدين الاسلام ؛ بدليل ان الدين عند الله الاسلام و الاسلام الأعمال تعين ما ذكرناه[2] .

---

(١) لم يذكر أحد من شراح البخارى هذه النقطة الهامة التى تدل على أن المؤلف دقيق جدا وذكر هذا الباب مع أن المناسبة ظاهرة فذكره لبيان هذه النقطة العقدية ، و فى أول الحديث رد على من أنكر الزيادة والنقصان فى الايمان لأن الحسن تتفاوت درجاته ولـكن رد عليه العينى فقال : قلت : (هذا كلام ساقط لأن الحسن من أوصاف الايمان ولا يلزم فى قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات إياهما لأن الذات من حيث هو لا يقبل ذلك) و كما فى آخره رد على الخوارج والمعتزلة ، راجع العمدة ٢٥٣/١ والفتح ١٠٠/١

(٢) قال الكرمانى : أحب الدين أى أحب العمل ، فالدين هو الطاعة ولـكن خالف العينى فقال : إن الايمان يطلق على الأعمال غير صحيح لأن الحديث ليس فيه ما يدل على هذا وإنما المراد بالدين هنا الطاعـــة بالوضع الأصلى فان لفظ الدين مشترك بين معانى كثيرة مختلفة ، ولم يذكر كل من العينى وابن حجر =

[٦] - باب : زيادة الايمان و نقصانه

فيه حديث ابن عمر وأنس و هما ظاهران فى ترجمة الباب لأنه وصف الايمـان بالشعيرة و البرة و الخردلة و قال : « أكملت لكم دينكم » و الاكمال يستلزم النقصان قبله و التوحيـد كان كاملا قبل يوم نزول الآية ، و إنما تجدد الحج و هو عمل محض [١].

[٧] - [٥-أ] باب : خوف المؤمن من أن يحبط عمله [وهو لا يشعر]

فيـــه حديث ابن مسعود و عبادة أتى بهما للرد على المرجئة[٢] الذين

= هذه النقطة التى استنبطها المؤلف رحمه الله فهذا وامثاله يدل على دقة فهمه . انظر للتفصيل الفتح ١٠٢/١ والعمدة ٢٥٥/١

(١) فلقد بين المؤلف رحمه الله هنا حصيلة جميع الاختلافات التى إختلف العلماء فى أن الاكمال مستلزم النقص قبله لأن الدين أى التوحيد بذاته كان موجودا قبل نزول الآية بل المراد من هذا الاكمال هو إكمال شرائع الدين فى هذا اليوم لأن الشرائع نزلت شيئا فشيئاً طول مدة النبوة فلما كملت الشرائع التى هى الأعمال قبض الله نبيه عليه السلام أنظر العمدة ٢٥٩/١ والفتح ١٠٣/١

(٢) نسبوا إلى الارجاء وهو التأخير ، لأنهم أخروا الأعمال عن الايمان فقالوا : الايمـان هو التصديق بالقلب فقط و لم يشترط النطق وجعلوا للعصاة إسم الايمان على الكمال و قالوا : لا يضر مع الايمان ذنب أصلا . وهذه عادة البخارى أنه يرد على الفرق فى الأبواب . انظر كتب الشيخ ابن تيميـــة على هؤلاء المرجئة كالتدمرية وغيرها .

لا تضر الذنوب عندهم فرد على الترجمة بأحاديث الباب .

[٨] باب : الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

قد جاء لفظ الترجمة فى الحديث الصحيح أخرجه مسلم و لم يذكره البخارى فى الباب وكان ذكره أولى[١] لكنه اولى ما فى معناه أو قريب منه ومراده الرد على المرجئة فى أن مجرد التصديق لا يكفى بل لا بد من الأعمال ، إذ لوكفا مجرد التصديق لما احتاج إلى بيعته على النصح لكل مسلم فلما شرط ذلك عليـــه فى بيعته دل على إعتباره فى الدين و يؤيده الحديث الذى جاء بلفظ الترجمة .

(١) هذا الحديث ذكره البخارى معلقا وأخرجه مسلم رحمه الله بطريق سهيل بن أبى صالح وقد تكلم منه مع انه أخرج له الأئمة الاربعة وخلق كثير ، قال الحاكم : انه نسى الكثير منها وساء حفظه فى آخر عمره . ولكنه ليس على شرط البخارى فلم يخرجه مسندا . اظن المؤلف لم يدرك هذه النقطة و قال « كان ذكره أولى » راجع للتفصيل العمدة ١/٣٢١ والفتح ١/١٣٧ وراجع لترجمة سهيل : تهذيب التهذيب ٤/٢٦٣ ميزان الاعتدال ٢/٢٤٣

كتاب العلم

[٩] باب : الاغتباط[١] بالعلم [و الحكمة]

مناسبة قول عمر للترجمة ، أن السعادة تحصل بالعلم والفقه وكل ما زاد زادت مقصد الحث على الزيادة منه قبل السيادة لتعظم السيادة به .

[١٠] ـ باب : رفع العلم [وظهور الجهل]

مناسبة قول ربيعة للترجمة أن الفهيم المتأمل إذا ضيع تفسيرا بترك التحصيل ضاع العلم لأن البليد لا يفهمه و الفهيم ضيع نفسه بترك التحصيل فيضيع العلم ؛ و يرفع العلم بموت العلماء ، و بكثرة الجهل[٢] .

---

(١) الاغتباط : من غبط يغبط غبطا و غبطة من ضرب يضرب . و الغبطة : أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه غير الحسد ، لأن الحسد أن يتمنى زوال ما فيه . راجع : النهاية ٣٤٠/٣ والقاموس فى غبط .

(٢) ذكر المؤلف فى هذا الباب مناسبة قول ربيعة للترجمة وهو « لا ينبغى لأحد عنده شيء من العلم ان يضيع نفسه و معنى ان يضيع : بأن لا يفيد الناس ولا يسعى فى تعليم الغير » وقيل أن معنى قول ربيعة : الحث على نشر العلم لان العالم فى قومه إذا لم ينشر علمه ومات قبل ذلك أدى ذلك إلى رفع العلم وظهور الجهل وقيل أيضا : انه لا ينبغى للعالم أن يأتى بعلمه اهل الدنيا و لا يتواضع لهم اجلالا للعلم انظر : العمدة ٨١/٢ والفتح ١٧٨/١

[١١] - باب : فضل العلم

وجه مناسبة الحديث للباب : انه اعطاه فضله ، وفضيلة النبي صلى الله عليه و سلم فضيلة علية و شرف و قد فسرها بالعلم ، فدل عليه فضيلته ، و دليل فضيلته و شرفه ، كما هو دل عليـــه حديث ابن عباس فى قوله : « لا أوثر بسورك احدا » و ازدحام الصحابة على فضل وضوءه[١] .

[١٢] - باب : من سأل و هو قائم [عالما جالسا]

مقصوده أن سؤال القائم العالم الجالس من باب من يمثل له الرجال قياما بل يقوم جائز إذا سلمت النفس فية من التكبر و الاعجاب .

[١٣] - باب : السمر فى العلم .

أما حديث ابن عمر فناسبته للترجمة ظاهر ، و أما حديث ابن عباس فلأن الظاهر والغالب أن الأقارب و الاخوان إذا اجتمعوا فلا بد أن يجرى بينهم حديث للوانسة و الاكرام وحديث النبي صلى الله عليه و سلم كله علم وفائدة أما خاصة أو عامة ، ويبعد من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل بيته بعد صلاة العشاء بأصحابه ويجد ابن عباس مبايتا له و لا يكلمه أصلا .

و وجـــه آخر :

أنه روى أن أباه العباس كان أمره فلان ليعلمه كيفية تهجــد النبي صلى الله عليـــه و سلم ثم انتبه إياه وقد ارتقبه تلك الليلة ليأخذ عنه ذلك ، فلافرق بين أخذ ذلك من قوله و بين أخذه من فعله فصار فعله بمنزلة قوله

---

(١) الفضل هنا بمعنى الزيادة .

وجـــه ثالث :

وهو ان قوله « نام الغليم » اما أن يكون خطابا لابن عباس ليخبر برجاله أو لأهله وأياً ما كان فهو حديث بعد العشاء وطلب فائدة لم تكن وهو حديث فى علم .

وجـــه رابع :

وهو أن النهى إنما هو لخوف الاشتغال بالنوم آخرا عن صلاة الفجر و الوتر بما ليس فيه فائدة تساوى ذلك ، فان كان ذلك مأمونا والفائدة حاصلة فهو جائز لأن العلماء لا يتهاونون أو يغفلون عن مثل ذلك[1] .

[١٤] باب : جواب السائل باكثر مما سأل .

وجه استنباط ذلك من الحديث الذى ذكره ان هذا الجواب يضمن ما يجوز للمحرم لبسه وما لا يجوز لأن المنهى عنه قد حصره وفصله فدل بلفظ على ما لا يجوز ودل بمعناه على ان ما عداه يكون وايضا فانه فصل فى لباس السراويل وكل ذلك زائد على جواب السوال .

(١) فلقد أخرج البخارى رحمه الله فى موضع آخر عن أبى برزة الأسلمى وانفرد به ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يكره النوم قبل العشاء و الحديث بعدها فهو يدل على منع التحدث (السمر) بعد العشاء. وحديث الباب يدل على جواز السمر فى العلم والخير فهذا يكون تخصيص العموم فيما عداهما و أما إذا كان الكلام فى غير العلم وما فيه الخير فذهب أكثر العلماء إلى كراهته . انظر التفصيل العمدة ٢/١٧٧ ـ ونقل صاحبها كلام ابن منير بدون تقسيمه الى اوجه ـ وشروح كتب الحديث .

من كتـاب الطهارة[1]

[١٥] باب : ما يقبل الله صلاة بغير طهور .

إن قيل ترجم على العموم ـ واستدل بالخصوص لأن المراد بالحديث المذكور فى الصلاة خاصة ، لأن سائلا سأله على ذلك ، فاجابه بذلك وكذلك فسره بالفساء و الضراط لأنه الذى يسبق فى الصلاة غالبا لا البول و الغائط و اللمس و زوال العقد . وجوابه انه أراد الاستدلال على ما هوأغلظ من الفساء أولى و ان خارج الصلاة بالطهارة أولى فاتى بلفظ حديث يعم مسالة السائل وغيرها ثم فسره بالحديث الذى يتصور فى كل السؤال غالبا[2] .

[١٦] باب : التماس الوضوء إذا حانت الصلاة .

أراد بالحديث الاستدلال على أنه لا تجب الطهارة و لا طلب الطهر قبل دخول وقت الصلاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم تأخر

---

(١) لم يرد « كتاب الطهارة » فى النسخ التى اعتمد عليها العينى وابن حجر بل ذكرا « كتاب الوضوء » أما الكرمانى فقد ذكر كتاب الطهارة موضع كتاب الوضوء و الاعتماد على كلام الكرمانى اولى فى نظرى لانه اعتمد فى الشرح على نسخة اليونينى .

(٢) هذا الكلام ينطبق على حديث الباب الثانى وهو باب « لا تقبل صلاة بغير طهور » . انظر الفتح ٢٣٤/١ والعمدة ٢٤٣/٢ وهو لا يطابق الترجمة لان الترجمة عام والحديث خاص والى ذلك أشار المؤلف رحمه الله .

طلب الماء الى حين وقت الصلاة فدل على جوازه و الله أعلم[1] .

[١٧] باب : الرجل يوضى صاحبه .

استدل بحديث أسامة و بغيره على جواز الصب على المتوضى و إذا جاز ذلك جاز أن يوضيه إذا نوى المعان بجامع ما بينهما من جواز الاعانة فكما جاز الصب عليه جاز ان يوضيه لان مقصود الطهارة حاصل ، والله أعلم[2].

[١٨] باب : استعمال فضل وضوء الناس .

اراد بالأحاديث المذكورة طهارة الماء المستعمل رداً على نجسه نجاسة حكمية وليس فيه دليل لمن جوز الطهارة ، ثانيا : لأن المذكور انما رفعه التمسح به والشرب والمسحة للبركة ونحن لا نختلف فى جوازه[3] .

---

(١) حديث عائشة علقه البخارى هنا وهو تعليق صحيح وهو قطعة من حديث طويل أخرجه فى كتاب التيمم ومناسبته ظاهر ذكره المؤلف هنا لبيان هذا الحكم قال ابن بطال : ان اجماع الأمة على أنه ان توضأ قبل الوقت لحسن . أما التيمم فلا يجوز عند الحجازيين قبل دخول الوقت و أجاز العراقيون . العمدة ٣/٣٤

(٢) انظر للتفصيل الفتح ١/٢٨٥ العمدة ٣/٥٩

(٣) يمكن المراد من فضل الوضوء ما يبقى فى الظرف بعد الفراغ من الوضوء ، كما يحتمل ان يراد به الماء الذى يتقاطر عن أعضاء المتوضى وهو الماء الذى يقول له الفقهاء « الماء المستعمل » والاختلاف فى الماء المستعمل عند الفقهاء معروف ومبين فى الكتب الفقهية ، قال بعض العلماء : اراد البخارى من =

[١٩] باب : الوضوء من النوم .

ان قيل ان الترجمة تشعر بان النعاس لا يوجب الوضوء و الحديث مشعر بالنهى عن الصلاة ناعسا .

فجوابه انه استنبط عدم الانتقاض بالنعاس من قوله : « إذا صلى و هو ناعس » و الواو للحال تقديره « إذا » هو ناعس فقد فعله مصليا مع النعاس ، فدل على بقاء وضوءه .

و قوله : « فليتم » اى يتجوز فى صلاته و يتمها و ينام لا انه يقطع صلاته بمجرد النعسة .

و يجوز ان يريد بقوله : باب الوضوء من النوم ، انقسام النوم إلى ما لا ينقض كالنعاس و إلى ما ينقض كالمستغرق غير الممكن حقه[1] .

[٢٠] باب : يقع فى النجاسات فى السمن والماء .

مقصود البخارى بهذه الترجمة و الآثار المذكورة إن الماء إذا لم يتغير

= هذا الباب و أحاديثه الرد على أبى حنيفة رضى الله عنه لأنه قائل بنجاسة الماء المستعمل فلوكان الماء المستعمل نجسا لما جاز شربه للتبرك ولا استعماله ، والوضوء بفتح الواو راجع للتفصيل العمدة ٣/٧٣ - ٧٩ والفتح ١/٢٩٥

(١) أشار مؤلفنا إلى أن النوم يطلق على ثلاثة أشياء النوم و النعسة و الخفقة ولقد اختلف العلماء فى هذه المسالة ولكن أجمعوا على أن النوم القليل (غير المضطجع) لا ينقض الوضوء غير المزنى فقال ينقض قليله وكثيره - راجع العمدة ٣/١١١ والفتح ١/٣١٤

بنجاسة فهو باق على طهارته كما هو مذهب مالك لأن الريش والعظم لا يغيره ومقصوده بحديث الدم تاكيد ذلك بان تبدل الصفة يؤثر فى الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة إلى طيب المسك أخرجه من النجاسة إلى الطهارة و الطيب .

فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرجه فى صفة الطهارة إلى صفة النجاسة فاذا لم توجد التغيير لم توجد النجاسة ، وجود النجاسة لا يلزم من وجود الشيء عند الشيء ان لا توجد عند عدمه لجواز نقيض آخر فلا يلزم من كونه خرج بالتغيير إلى النجاسة ان لا يخرج من الطهارة[1] لاحتمال وصف آخر يخرج به من الطهارة لمجرد الملاقاة وهو القلة[2] .

[٢١] باب : البول فى الماء الدائم .

ان قيل ما مناسبة الترجمة بهذا الحديث وما مناسبة هذا الحديث لآخره ؟

فالجواب : أما مناسبة الترجمة فله وجهان : أحدهما : ان من عادة البخارى احيانا وغيره من المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة و لا يكون باقيه مقصودا بالاستدلال ، إنما جاء تبعا لموضع الدليل .

و الثانى : ان حديث : « نحن الآخرون السابقون » اول حديث فى صحيفة همام عن أبى هريرة ، وكان همام إذا روى الصحيفة استفتح بذكر :

(١) لا يقرأ من أصل المخطوط .

(٢) اختلف العلماء كثيرا فى نجاسة الماء . راجع هذه المسئلة بالتفصيل فى كتب الفقه والعمدة ٣/١٥٩ والفتح ١/٣٤٢

« نحن الآخرون السابقون » ثم يسرد الأحاديث فوافقه البخارى هاهنا ، وكذلك يقول مسلم فيه بذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما مناسبة هذا الحديث لآخره هنا و فى قوله : « إنما جعل الامام جنة » ومن جهة ان هذه الأمة آخر من يدفن من الأمم و أول من يخرج لأن الأرض لهم وعاء و الوعاء آخر ما يوضع فيه و اول ما يخرج منـــه فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف عضو يتطهر منه فينبغى أن يجتنب ذلك و لا يفعله[1] كيلا يتطهر بنجاسة وكذلك جاء فى سياق قوله : انما الامام جنـــة اى كما نحن آخرون سابقون فكذلك الامام جال القتال فى موضع وقوفه وراءهم فهو و ان كان آخرا موضعا فهو أول موقعا فى قوة القلوب بوجوده .

[۲۲] باب : هل يدخل الجنب يده ـ إلى آخر ترجمتـــه [فى الاناء قبل أن يغلسها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة]

مقصوده استنباط ذلك من أحاديث الباب لأنها تجوزه لادخالها فى إناء الغسل قبل تمام رفع الحدث بكمال الغسل فكما جال فى و سط الغسل و إشارة جال فى أوله و ابتدأ به لعدم نجاسة مانعة[2] .

---

(۱) ذكر العينى رحمه الله تعالى هذه العبارة بكاملها فى شرحه للبخارى و وسع الموضوع بذكر اختلاف العلماء فى القديم والحديث فراجع العمدة ۳/۱۶۶- ۱۷۰ والفتح ۱/۳٤٥ - ۳٤۸

[٢٣] باب : من توضأ فى الجنابة ثم غسل سائر جسده و لم يعد غسل مواضع الوضوء [مرة أخرى] .

إن قيل : قولها « ثم غسل جسده » يتضمن مواضع الوضوء فهو خلاف الترجمة قال بعضهم : و لو روى الطريق التى فيها سائر جسده كان أولى بالباب و جوابه : ان قرينة الحال فى العرف من مفهوم الكلام يخص أعضاء الوضوء فان تقديم غسل اعضاء الوضوء و عرف الناس من مفهوم الجسد اذا اطلق يدل على ما ذكرناه[١] .

[٢٤] باب : من سمى النفاس حيضا

ان قيل : الحديث المذكور فيه يدل كل تسمية الحيض نفاسا لا تسمية النفاس حيضا .

[٨ ـ أ] و أى فائده فقهية فى هذه التسمية ؟ و جوابه : اما تقدير حرف الجر فى النفاس و يقدمه تقديره من سمى حيضا بالنفاس أو تقدير تقديمه اى من سمى حيضا النفاس واشتق ذلك من قوله : « أنفست » و أما فائدته الفقهية فى التنبيه على أن حكم النفاس حكم الحيض فى المحرمات

=(٢) مناسبة هذا الحديث للترجمة فى قول عائشة : « تختلف أيدينا فيه » واختلاف الأيدى فى الاناء لا يكون الابعد الادخال فدل ذلك على انه لا يفسد الماء وذكر البخارى فى هذا الباب أربعة أحاديث كلها مطابقة للترجمة .

(١) نقل العينى هذا الكلام عن ابن منير فى العمدة ٢٢٢/٣

و وجوب الغسل منه ، لأن النفاس دم حيض يجتمع تسمى النفاس حيضا ليدل على أن أحكامه واحدة .

[٢٥] باب : الحائض يقضى المناسك كلها - [إلى آخر .... الترجمة والآثار]
[إلا الطواف بالبيت]

مقصوده ان الحيض و الجنابة لا ينافى العبادات البدنية الا ما خصه الدليل . لأن أفعال الحج كلها عبادة و قد جوزلها فعلها و استثنى الطواف بالبيت فدل على جواز الذكر و التسمية و ظاهر حكايته فى الترجمة والآثار انه كان يرى القراءة بمس المصحف للحائض و يجوز أن يكون حاكيا لذلك غير . . . . .

[٢٦] باب : الصلاة على النفساء .... ؟

فقه الباب من الحديث أما طهارة جسد النفساء كغيرها من المسلمين كذلك ويريده عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « ان المؤمن لا ينجس » .

و أما ان النفساء و إن عدها من الشهداء فليس حكمها حكم شهيد القتال فيصلى عليها كسائر المسلمين و اما ان حكم النفاس قد زال بالموت فيصلى عليها كغيرها من المؤمنين .

كتاب الصلاة

[٢٧] باب : الصلاة على الحصير

أما حديث أنس فظاهر الموافقة للترجمة و أما السفينة فلفقه الباب وهو ان الصلاة لا يشترط فيها مباشرة الأرض لجوازها فى السفينة و على الحصير كيلا يتخيل متوهم ذلك من قوله لمعاذ : عفر وجهك فى الأرض .

[٢٨] باب : كراهية الصلاة فى المقابر .

فيه حديث ابن عمر والظاهر ان البخارى فهم من الحديث ان المقابر لا يصلى فيها و انه مثل البيوت التى لا يصلى فيها بالمقابر ، فدل مفهومه على ان المقابر ليست محلا للصلاة ، و هذا فيه نظر ، لأن الظاهر من الحديث ان لا يكون المكلف ترك الصلاة فى بيته كالبيت المقطوع التكليف فى قبره وليس فيه ما يتعلق بصلاة المكلف فى المقابر ، ويدل عليه قوله : « ولا يجاورها قبورا » جمع قبر و لم يقل مقابر جمع مقبرة ولو أراد ما يظهر من ظن البخارى لقال و لا يتخذوها مقابر .

[٢٩] باب : إنشاد الشعر فى المسجد .

ليس فى حديث أبى سلمة انه كان فى المسجد وجوابه أنه روى من

طريق آخر مصرحا بأنه كان بالمسجد فاكتفا البخارى بالاشارة إلى الحديث لأنه إنما وضع الكتاب لذوى الأفهام و العلم فيكل الاستنباط من الحديث إلى فهمه من الاشارات ومعرفة طرق الحديث ، و يحتمل انه اراد ان الشعر المشتمل على الكلام الحق حق بدليل دعاء النبي صلى الله عليه و سلم لحسان على شعره فدل على انه حق و إذا كان حقا جاز .

[٩ - أ] فى المسجد كساير الكلام الحق ولا يمتنع منه كما يمتنع غيره من الكلام واللغو الساقط .

[٣٠] باب : الشراء والبيع فى المساجد[١] .

استنبط جواز ذلك فى حديث ثمامة انما لقصده ان لايتوهم انها لا تجوز فى المساجد إلا الصلاة خاصة لقوله صلى الله عليه و سلم : « إنما بنيت المساجد لما بنيت له بل يجوز كل فعل مباح لم يرد المنع منه كما جاز ربط ثمامة و لم ينكره و قوله « اطلقوا ثمامة » فكذلك يجوز التلفظ بالبيع والشرى ونحوه و لا فرق .

[٣١] باب : الصلاة فى مساجد[٢] السوق ، و صلى ابن عمر[٣] فى مسجد فى دار يغلق عليهم الباب

قيل صلاة ابن عمر[٣] و حديث أبي هريرة لا يطابق الترجمة . فجوابه :

---

(١) هذا من اختصار المؤلف أما الذى فى البخارى هو « باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد » .

(٢) روى بالافراد و الجمع .

ان المراد بالمساجد ایقاع الصلاة لا الأبنیـــة الموضوعة للصلاة من المساجد و الجوامع کما یخیله بعضهم ، فکانه قال فی الترجمة : باب الصلاة فی مواضع الأسواق ، و السوق وأراد به ان لا یتخیل متخیل ان الأسواق لیست محلا للصلاة بل یجوز فیها کما یجوز علی غیرها من المواطن التی لم ینه عنها و کذلك الصلاة فی المسجد المحجور فانه جائز فنبه علیه بحدیث ابن عمر .

(۳۲) باب : التشبیك فی المسجد[۱] .

لعل مراده جوازه مطلقا لأنه إذا جاز فعـــله فی المسجد ففی غیره أولی بالجواز وقدکان تذکاه بحکمه تمثیل تعاضد المفتنین و تناصرهم بذلك ممثل المعنی بالصورة لزیادة التبیین ، فان قیل قد جاء فی الحدیث الآخر انه یشعر بجوازه فی غیر تمثیل مطلقا ـ لعله کان لاراحة الأصابع کما هو المعتاد لا علی وجه العبث . فیفید انه إذا کان التشبیك لغرض هام ..... جاز بخلاف العبث .

(۳۳) باب : من أدرك رکعة[۲] من العصر قبل الغروب .

= (۳) هذا تصحیف من ابن المنیر صاحب کتاب المتواری الذی لخصه مؤلفنا و لم ینتبه الیه مؤلفنا فأبقاه علی تصحیفه و هـــو ابن عون و لیس ابن عمر راجع فتح الباری ۱/٥٦٥

(۱) الذی فی البخاری هو « باب تشبیك الأصابع فی المسجد و غیره »

(۲) ورد فی الحدیث لفظ السجدة و المراد من السجدة الرکعة ؛ وقد کلم العینی علی أحادیث هذا الباب طویلا فراجعه ٥/٤٧-٥٤ و الفتح ۲/٤٠-٤٣

حديث أبي هريرة مطابق للترجمة و أما حديث ابن عمر فمراده بالتمثيل ان هذه المدة أقصرها مدة و اكثرها ثوابا فما وجه دليل الترجمة منه .

قلنا هو ماخوذ من قوله : « إلى غروب الشمس » ولم يفرق بين قارب الغروب و ما قبله هذا من حيث الاشعار و الاشارة .

أما من حيث العبارة فمشعر بأن هذه الامة عملت قليلا وأثيبت كثيرا ويحتمل ان يكون وجه الدلالة انهم عملوا أقل من قدرتهم[1] و أثيبوا بقدر ما اخذ اولئك فكانه نبه على أن حكم البعض فى الادراك حكم الكل فأى وقت ادركه آخراً منه ان كمدركه اولا و آخراً .

[٣٤] باب : فضل الفجر فى جماعة[2] .

حديث أبي هريرة[3] مطابق للترجمة و أما حديث أبي الدرداء[4]

---

(١) غير واضح فى المخطوطة و لعله كما أثبت .

(٢) فى البخارى باب فضل صلاة الفجر فى جماعة .

(٣) مطابقة حديث أبي هريرة للباب فى « وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار » فانه يدل على مزية لصلاة الفجر على غيرها .

(٤) و مطابقة حديث أبي الدرداء بحيث ان اعمال الذين يصلون بالجماعة قد وقع فيها النقص والتغيير ما خلا صلاتهم بالجماعة و لم يقع شىء من ذلك فدل ذلك على أن فضل الصلاة بالجماعة عظيم ؛ و بقى الاشكال فى أن حديث الباب أعم من الباب فأجيب : بأنه طابق جزء من الحديث للترجمة و هو يكفى .

و أبي موسى[1] فغير مطابق ظاهراً ، لأنه لا يختص بالفجر ، و جوابه : ان صلاة الجماعة وبعد المشى انما كثر ثمرها للشقة الحاصلة بالتقييد بالجماعة والمشى اليها و المشى الى الجماعة فى الفجر أشق من غيرها . . . . [2] فيكون الأجر أكثر .

[٣٥] [١٠ ـ أ] باب : إمامة المفتون و المبتدع .

فيه حديث أنس و وجه الموافقة منه للترجمة : ان الصفات المذكورة لا توجد غالبا الا فيمن هو فى غاية الجهل لقرب عهده باسلامه وعجبته فيمن هو مفتون بنفسه إذ لولا ذلك لما أهل نفسه للامامة .

و الامارة و إمارة مثل هذا ، و إمامته بدعة ظاهرة فطابق الحديث الترجمة لما ذكرناه .

[٣٦] باب : وجوب القراءة على الامام و المأموم . إلى آخره .

[فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر وما يجهر فيها و ما يخافت]

أما وجه الدلالة من حديث عبادة و أبي هريرة فظاهر لعموم قوله فى حديث عبادة : « لا صلاة لمن لم يقرأ » ، و هذا عام فى كل مصل فدخل فيه الامام والمأموم والحاضر والمسافر والحاقن والخافت ولقوله فى حديث أبي هريرة :

---

(١) اما مطابقة حديث أبي موسى للترجمة فهى كما ذكره المؤلف رحمه الله . راجع العمدة ٥/١٦٧ ـ ١٧٠ و الفتح ٢/١٣٨

(٢) ايضا العبارة مطموسة و غير واضحة فى الأصل .

ثم اقرأ ما تيسر مع قوله أمر للواحد أمره للجماعة وأما حديث سعيد فوجه مطابقة الترجمة ان الركود عبارة عن القيام إلى أن ينقضى القراءة الطويلة و الحذف عبارة عن تخفيف القرآن فدل ذلك على قراءة الفاتحة و السورة فى الأولين و الاقتصار على الفاتحة فى الآخريين[1] .

[٣٧] باب : القراءة فى الركوع والسجود .

وجه مطابقة الحديث للترجمة ان كبر و لم يقرأ و قال سمع الله لمن حمده و لم يقرأ وقد قال : صلوا كما رأيتمونى أصلى فدل على منع القراءة فى هذه المواطن .

[٣٨] باب : من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة .

وجه مطابقه الترجمة للحديث انه قال سلم وسلمنا و لم يذكر عددا و الاطلاق يقتضى ما يطلق عليه الاسم و أقله تسليمة واحدة ولذلك قال و الاقتصار على تسليم الصلاة ، لأنه ليس لنا ما نحذف من السلام اقتصارا على غيره إلا التسليمة الثانية فيكتفى بالتسليمة الواحدة ، و الله أعلم[2] .

---

(١) فدل هذه الأحاديث على وجوب القراءة فيما يجهر فيه و يخافت ولا يختص بالسرية دون الجهرية خلافا لمن فرق فى المأموم ؛ و هذه المسئلة مختلفة فيها اختلافا كثيرا و اعتنى بها البخارى رحمه الله فصنف فيها جزءا مفردا طبع عدة مرات ؛ و لقد حاول العينى الدفاع عن المذهب الحنفى فتكلم على احاديث الباب فى شرحه من ص ٤ إلى ٢٠ من المجلد السادس من العمدة .

(٢) موضع المطابقة هو « ثم سلم و سلمنا حين سلم » .

[٣٩] باب : صلاة الطالب و المطلوب راكبا و ايماء .

و وجه الاستدلال للترجمة من الحديث وجهان ! أحدهما : انه لما جاز لهم تفويت الوقت مع أن الصلاة فيه فرض لازم جاز لهم تفويت النزول مع وجود الفعل أولى من ترك الفعل مطلقا لجاز قياساً عليه و أولى بالجواز .

و الثاني : الطائفة التي صلت ظهرا للبخاري انها لم تترك بل صلت على ظهور دوابها لما فهموه من استعجال النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وجمعوا بين اداء الفريضة و الاستعجال المطلوب الظاهر وتمسك الآخرون بظاهر الأمر فأخروا حتى غابت الشمس وما عاب واحد من الفريقين ولو حمل الحديث على ان الطائفة المقلة نزلت وصلت لكان ذلك مضادا للامر و لا يظن بالصحابة ذلك ، إذا جاز للطالب الصلاة راكبا فالمطلوب أولى وصلاة الركبان ، تقتضيه للايماء فطابق الاستدلال من الحديث الترجمة .

[٤٠] باب : إذا فاته العيد يصلي ركعتين ـ إلى آخره .

فوات صلاة العيد مع الامام و وجه الاستدلال بحديث عائشة ان خاف العيد إلى اليوم وهذه النسبة يشترك فيها كل مسلم من الرجال والنساء و الواحد و الجماعة . فاذا فاته[١] الامام صلى ركعتين حيث كان و لا يترك .

[٤١] باب : إذا استسقوا الامام لم يردهم[٢] .

(١) معنى هذه الجملة « فاذا فاتته الصلاة مع الامام » .

مراده ان للطلمة حقا على الامام ان يستسق ......[1] ان كان هو ممن يرى تفويض الأمور إلى الله واحالتها على ما قدر فيها .

[٤٢] باب : سجود المسلمين مع المشركين . [و المشرك نجس ليس له وضوء]

و الصواب و المشهور عن ابن عمرانه يسجد للتلاوة على غير وضوء[2] ولعل البخـارى رجح ذلك لفعل المشركين بحضرة النبي صلى الله عليه و سلم و لم ينكر عليهم سجودهم بغير طهـارة ولأن الراوى أطلق عليه اسم السجود فدل على صحته ظاهرا .

[٤٣] باب : طول القيام فى صلاة الليل .

وجـه إدخال حديث حذيفة فى هذه الترجمة انه صلى الله عليه و سلم كان لا يخل بالسواك الذى هو تتمة القيام لليل فكيف يخل بطول القيام ، وقد ثبت تطويله بحديث آخر و يظهر لى ـ و الله أعلم ـ ان البخارى اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذى اخرجه مسلم[3] وهو انه صلى الله عليه

= (٢) ورد هذا الباب فى البخارى « باب إذا استشفعوا إلى الامام ليستسق لهم لم يردهم » .

(١) ايضا العبارة مطموسة .

(٢) قال ابن حجر : لم يوافق ابن عمر أحـد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي . الفتح ٢/٥٥٤

(٣) نقل هذا الكلام ابن حجر فى الفتح فقال : « وقال البدر بن جماعة .... » ٣/٢٠

و سلم قرأ البقرة والنساء وآل عمران فى ركعة و لم يذكره لأنه ربما لم يقع للبخارى على شرطه و إنما توهم البخارى أو ظن ان تلك الليلة التى رأى النبى صلى الله عليه و سلم يشوص فاه بالسواك فيها هى الليلة التى صلى فيها مع النبى صلى الله عليه و سلم فخلى البخارى بعض الحديث تنبيها على بقيته أو على روايته الأخرى [١١ - ب] أو نبه بأحد حديثى حذيفة على الآخر المذكور فى مسلم .

[٤٤] باب : صلاة الضحى فى السفر .

حديث أم هانى ظاهر فى الترجمة لأنه صلى الله عليه و سلم كان بمكة مسافرا غير مقيم ، و إنما حديث أبى عمرو يقيد المطلق بحمله المطلق على السفر خاصة ، لأنه قد ثبت صلاتها فى حديث أبى هريرة وغيره فاذا حمل حديث أبى هريرة كان جمعا بين الأحاديث و إذا حمل على الاطلاق دفع التعارض و الاختلاف ، و الجمع أولى ، و يؤيده ان ابن عمر كان لا يتنفل فى السفر و قال : لو كنت متنفلا[١] لأتممت .

[٤٥] باب : إذا قيل لمصلى : تقدم ، او انتظر ، فانتظر .

ما أحسن استنباط هذه المسألة من الحديث هذا و وجهه ان النساء قيل أمن ذلك اما فى الصلاة أو قبل الصلاة و أياما كان فيقدر جواز خطاب المصلى بما يفهمه ، و يجوز للمصلى المريض ولا انتظار للتخفيف الذى لا يخل بهيئة

(١) ذكره ابن حجر بلفظ عن ابن عمر انه كان يقول « لو كنت مسبحا لأتممت فى السفر » بدل متنفلا . الفتح ٣/٥٢

الصلاة و ذلك ان الخطاب إذ كان قبل الصلاة فقد أفاد المسألتين : خطاب المصلى ، و امساك المصلى المريض بما لا يضر لأنه قيل لهن وقبلن و لم ينكر عليهن و ان كان الخطاب لهن قبل الصلاة فقد أفاد جواز الانتظار لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم ينكر عليهن فى أمرهن بذلك ولعله كان هو الآمر به فنسى ، و إذا كان الانتظار جائزا فطلبه جائز ، و الاصغاء اليه جائز .

و يفيد جواز انتظار الامام ، و الداخل فى الركوع كما هو المختار من مذهب الشافعى .

[٤٦] باب : ترك القيام للمريض .

الحـــديث الأول فظاهر و أما الثانى فلان احتباس جبريل خلاف شكوى النبي صلى الله عليـــه و سلم فترك القيام لشكواه تلك الليالى ، فلما لم يسمعه تلك المرأة [١٢ ـ أ] يصلى و بقوا على مادته فى الصحـة لتركه ذلك لشكواه . قالت القرشية ما قالت فدل على ترك ذلك كما ترك صلى الله عليه وسلم و الواقعة واحدة ، والراوى واحد جندب[١] .

---

(١) استشكل مطابقة هذا الحديث للترجمة على بعض الناس ولكن قال ابن حجر- و أشار اليه مؤلفنا ـ : وقد ظهر لسياق تكملة المتن وجه المطابقة و ذلك انه أراد أن ينبه على أن الحديث واحد لاتحاد مخرجه و ان كان السبب مختلفا لكنه فى قصة واحدة ، وهذا ما ذكره مؤلفنا . انظر الفتح ٩/٣

كتاب الزكاة

[٤٧] باب : لا يقبل الله صدقة من غلول[١] .

وجه مطابقة الترجمة للآية : ان الأذى بعد تقرير الصدقة يبطلها فكيف الأذى المقارن لها و ذلك ان الغال تصــدق بمال مغصوب و الغاصب مؤذ لصاحب المال . عاص بتصرفه فيه فكان أولى بالابطال من الأذى بالمن . و الله أعلم .

[٤٨] باب : ما أدى زكاته فليس بكنز .

لقوله : ليس فيما دون خمسة أوسق صــدقة . وجه مناسبة الترجمة ان بلا زكاة لا مطالبة فيه ، فلا يكون كنزا ، فما أدت زكاته أشبه فى عدم المطالبة فلا يكون كنزا[٢] .

[٤٩] باب : العشر فيما سقت السماء[٣] .

وجــه ذكر العسل فى هذه الترجمة انه قصــد المفهوم و التنبه على

---

(١) هذا طرف فى حديث أخرجه مسلم .

(٢) انظر للتفصيل الفتح ٣/٢٧٢ - ٢٧٦

(٣) ورد هذا الباب كالآتى : (باب العشر فيما يسقى من ماء السماء و بالماء الجارى و لم ير عمر بن عبد العزيز فى العسل شيئا) .

ان العسل لا يجب فيـــه شىء ، لأن مقتضى الحديث بخصوص العشر فيما سقت السماء ولذلك ترجمـــه عليه ، و العسل ليس فيما سقت السماء فلا يجب عليه عشر[1] .

[٥٠] باب : صدقة التمر عند صرام النخل[2] .

وجه مطابقـة لعب الحسن بالتمر للترجمة انه كان عند صرام النخل . ولذلك كان فيه التنبيه على تمكن الصفتان حالة الفرح بالاخوان المتجددة من اللعب بما لا يملكونه إذا لم يكن فيه ضرر و لا اختصاص اوعين كالصدقة قبل ان يفرقه .

و فيـــه عدم تمكن الصفتان من تناول المحرمات وتعاطى ما لا يجوز كلبس الذهب المذكور والطيب و نحوه للمعتدة الصغيرة من الوفاة .

[٥١] باب : من باع ثمره أو نخله أو أرضه ، وقد وجب فيه العشر إلى آخره[3].

---

(١) قال ابن حجر : قال الزين بن المنير : عدل عن لفظ العيون الواقع فى الخبر إلى الماء الجارى ليجريه مجرى التفسير للمقصود فى ماء العيون و أنه الماء الذى يجرى بنفسه من غير نضح وليبين ان الذى يجرى بنفسه فى نهر أو غدير حكمه حكم ما يجرى من العيون . ولم يذكر مؤلفنا هذا الكلام انظر الفتح ٣/٣٤٧

(٢) الذى ورد فى البخارى هو : « (باب أخذ صدقة التمر عنـد صرام النخل ، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة ؟) » .

(٣) وردت هذه الترجمة كالآتى : باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر ، أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره ، أو باع ثماره =

مقصوده انه لما كنا منع البيع يبدو الصلاح وهو اول وقت وجوب الزكاة و لم يفرق بين من أخرج الزكاة و بين غيره دل على جواز بيعه مطلقا زكا أو لم يزك خلافا لمن لم يصح البيع ، و إن لم يكن زكا قبل البيع أخرج الزكاة من غيره .

[٥٢] باب : أخذ الصدقة من الأغنياء ـ إلى آخره [وترد فى الفقراء حيث كانوا]

قوله : حيث كانوا ترجيح منه لجواز نقل الصدقة نحو[1] بلد المال خلافا لمن منعه كالشافعى و أحمد .

[٥٣] باب : ما يستخرج من البحر .

مراده من حديث الخشبة إذ ما أخذ من البحر مما لا يكون الا فيه حلال كاللؤلؤ ونحوه و ذلك لأنه إذا جاز اخذ ما سبق عليه ملك و تعذر وصول صاحبه اليه و هى الخشبة المنقورة فلان يجوز اخذ ما لم يملك اصلا أولى كالعنبر و فيه اختلاف ليس هذا موضعه[2] .

= ولم تجب فيه الصدقة .

---

(١) ورد فى الأصل لفظ « من » بدل « نحو » وهو أوضح فى أداء المعنى المطلوب ومعناه جواز نقل الزكاة من بلد الى آخر ـ واختلف العلماء فيه . راجع الفتح ٣/٣٥٧ وكتب الفقه .

(٢) فقل ابن حجر عن الداودى : حديث الخشبة ليس فى هذا البـاب فى شىء وأجاب أبو عبـد الملك بأنه أشاربه إلى أن كل ما ألقاه البحر جاز أخذه ولا خس فيه . الفتح ٣/٣٦٣

كتاب الصيام

[٥٤] باب : الاغتسال للصائم .

قصد بما ذكره من الآثار و الحديث الرد على من كره الغسل للصائم لأنه الرفاهية و الله اعلم .

[٥٥] باب : إذا أكل أو شرب ناسيا .

غرضـــه ان كل مغلوب على مفطر فحكمه حكم الناسى لا يضر ذلك صومه .

[٥٦] [١٣ - أ] باب : السواك للصائم .

وجه حديث عامر وغيره ان الأحاديث فى السواك مطلقة ولم يفرق بين صائم وغيره ولا بين رطب ويابس فدل على سواك صائم مطلقا لاطلاق الروايات فيـه و استنشاقه من حديث عثمان على المضمضة لا يفطر فالسواك أولى .

[٥٧] باب : صوم أيام البيض .

ترجم بأيام البيض وذكر الثلاثة مطلقا من كل شهر و لم يخص وقصده بذلك انه ينبغى ان تكون هذه الثلاثة المطلقة هى أيام البيض الثلاثة فورودها فى حديث آخر عملا بالحديث .

كتاب الحج

[٥٨] باب : إغلاق البيت ويصلى فى أى نواحيه شاء .

قصده ان الصلاة بين العمودين لم يكن قصدا للوضع بل وقع اتفاقا وكل نواحى البيت من داخله سواء . كما أن كل نواحيـــه من خارجه فى الصلاة اليه سواء[١] .

[٥٩] باب : قوله تعالى : و إذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا الآيتين[٢] .

وجه مناسبة حديث ... هذه الكعبة و حديث قتادة للآية الترجمة التنبيه على أن الأمان لا يدل على دوام ذلك فى كل زمان بل هو موقوف على المشية فيه .

[٦٠] باب : كسوة الكعبة .

---

(١) راجع ما كتبه ابن حجر رحمه الله فى الفتح حول هذا الحديث والاحاديث الأخرى فى السترة ٣/٤٦٥ - ٤٩٦

(٢) ورد هذا الباب فى البخارى : كالآتى : باب فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى : (و إذ جعلنا البيت مثابة للناس و أمنا . . . . . إلى وتب علينا انك أنت التواب الرحيم)

(٣) مقصود البخارى بهذا بيان حكمها والتصرف فيها .

وجه مناسبة حديث عمر للترجمة ان الكعبة لم يزل معظمة و مقصداً بالهدايا والأموال تعظيماً لها ، فالكسوة من باب التعظيم لها أيضا لما فيها من تعظيم ذلك فى النفوس وتمييزها به عما سواها ، وحديث مشعر بجواز قسمتها كغيرها من أموال المصالح[1] .

[٦١] باب : الوقوف فى الطواف .

وجه مطابقة الحديث للترجمة ان النبي صلى الله عليه و سلم لم يفرق بين الطواف و ركعتيه مع أنهما نوعان من العبادة ، فلان لا يفرق بين اشواط الطواف بوقوف ونحوه وهما نوع واحد أولى .

[٦٢] باب : الخطبة أيام منى .

وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عباس ان يخطب بعرفات ان المفهوم من خطبة عرفات الخطب المعتادة فكذلك يفهم من خطبة يوم النحر الخطبة

(١) قال ابن بطال فى مناسبة الحديث للترجمة : معنى الترجمة صحيح ، ووجهها انه معلوم ان الملوك فى كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبيل الأموال لها ، فأراد البخارى ان عمر لما رأى قسمة الذهب والفضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال تجوز قسمتها ، بل ما فضل فى كسوتها أولى بالقسمة ، هناك آراء كثيرة فى المطابقة و كلام مفيد جدا فى استعمال الذهب و الفضة فى كسوة الكعبة فى الفتح ٣/٤٥٦ - ٤٦٠

المعتادة وقصده بذلك الرد على من أنكر خطبة يوم النحر كالطحاوى وغيره[1]، لا سيما وقد ذكر حرمة يوم النحر و شعايره وهو وضع الخطب .

[٦٣] باب : حرم المدينة/قوله : ما بين عير[2] وسكت عن النهاية .

لأنه روى فى بعض طرق الحديث « إلى : ثور » ولا يعرف بالمدينة جبل يسمى بثور و إنما هو بمكة فلعله سقط النهاية لذلك و لم يرو فى الحديث نهاية أخرى فترك ذلك لذلك ، و الله أعلم[3] .

---

(١) انظر الاختلاف الذى ذكره ابن حجر فى آخر هذا الباب فى هذه المسئلة الفتح ٣/٥٧٥ - ٥٧٨

(٢) ورد فى هذا المكان لفظ « عائر » بدل « عير » و هذا وقع فى الجزية و هذا جبل بالمدينة النبوية .

(٣) قال ابن حجر : واتفقت روايات البخارى كلها على ابهام الثانى ، و وقع عند مسلم « إلى ثور » وليس عند البخارى كما يتوهم من كلام المؤلف راجع ما يتعلق بالجبلين الثور والعير الفتح ٤/٨٢

كتاب البيوع

[٦٤] باب : قول الله تعالى : يمحق الله الربا ويربي الصدقات [و الله لا يحب كل كفار أثيم]

مقصود بالحديث انه تبين ان المحق فى الربا للبركة المؤدى إلى محق العدد كما ان المحق . . . . . للبركة لا لزيادة العدد وكثرة النمى فى الحال بالربا و ان كان فى الحال زيادة فى الصورة و العدد فهو فى المعنى محقة للبركة المودية إلى محق العدد .

[٦٥] [١٤ - أ] باب : التجارة فيما يكره لبسه للرجال و النساء .

مقصود بحديث ابن عمر تجويز لبس الحرير للنساء لأنه لو لم يجز لما جاز بيعه لذلك لعدم الانتفاع به فجواز بيعه يدل على جواز لبسه ، وقد حرم على الرجال فجاز للنساء .

وحديث عائشة : بين فيه ما يحرم على الرجال والنساء ولذلك لم يتبعها عائشة و لم يأذن النبي صلى الله عليه و سلم فيه بل قطعها .

[٦٦] باب : كم أمد الخيار[١] .

---

(١) لم يرد لفظ « أمد » فى البخارى بل الذى ورد « باب كم يجوز الخيار » ومعناه كم مدة الخيار فذكر المؤلف معنى هذا الباب وليس لفظه وهو خياران : =

دلالة الحديث ظاهر فى خيار المجلس .

[٦٧] باب : إذا لم يوقت الخيار هل يصح[١] البيع ؟

الظاهر انه يختار . . . . . . [٢] البيع فى الخيـار المطلق من قوله : أو يكون بيع خيار وعمل على العرف فى ذلك المبيع كمذهب مالك .

أو أنه أخذ ذلك من قوله : أو يقول احدهما لصاحبه : اختر وذلك مفوض إلى اختياره وهو مجهول الوقت .

[٦٨] باب : شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه .

مقصوده من هذه الأحاديث و الآية ان المشركين يملكون الرقيق و يملكه عنهم و إن الكفر لا ينافى الملك[٣] .

[٦٩] باب : من أجرى حكم[٤] الأمصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والاجارة [و المكيال و الوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة]

= خيار المجلس و خيـار الشرط ، فقصد المؤلف خيار المجلس و ليس خيار الشرط ، وفيه اختلاف كبير راجع كتب الفقه والفتح ٤/٣٢٧

(١) ورد لفظ « يجوز » بدل « يصح » فى الباب .

(٢) لم تتضح هذه الكلمة .

(٣) قال ابن بطال : غرض البخارى بهذه الترجمة اثبـات ملك الحربى و جواز تصرفه فى ملكه بالبيع و الهبة و العتق وغيرها ، الفتح ٤/٤١١

(٤) ورد لفظ « أمر » بدل « حكم » .

مقصوده ان الاعتماد على العرف موجود البتة ولذلك لم يشارط الحسن عبد الله بن مرداس ناسا وكذلك لما احتجم النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاول ابا طيبة بل حمل الأمر فى الأجرة على العرف وكذلك قوله لهند بالمعروف كل ذلك رداً فيه إلى المتعارف بين اهل الزمان والمكان . والله أعلم

[٧٠] باب : السلم إلى من ليس عنده [١٤ - ب] أصل .

وجه مطابقة حديث ابن عباس لترجمة الباب ان السلم فى ثمرة النخل المعين لا يجوز لأنه بيع التمر قبل صلاحه فبطل ، فحينئذ لم يبق لذكر وجود النخل الذى فى ملك المسلم اليه فائدة فتعين جواز السلم إلى من ليس عنده نخل و لولا ذلك لم يكن للسلم فائدة لأنه على هذا التقدير لا يصح الى من عنده نخل لما ذكرناه و لا إلى من ليس عنده أصل ليفسد باب السلم فى التمر مطلقا .

[٧١] باب : الكفيل فى السلم .

وجه مطابقة حديث عائشة انه قاس الكفيل فى السلم على الرهن فى البيع لما بينهما من جامع التوثقة فصحت مطابقة الترجمة .

[٧٢] باب : الاجارة .

إذ استاجر أحدا بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز .

[٧٣] باب : من استاجر اجيرا فبين له الأجل و لم يبين العمل .

أخذ البخارى جواز ذلك من الآية : إما من قوله : [ثمانى حجج

فان أتممت عشرا فمن عندك] . وجعل الكل شيئا واحدا فان كانت الاجارة موجودة بين الثمان والعشر من المستاجر و من الآخر قوله : [ايما الأجلين قضيت] . صار العمل غير مبين مقداره و أما ان يريد ان الراعى بجهول المقدار بالنسبة إلى المواشى ، فراد البخارى و الله أعلم ـ جهالة المقدار و لا جهالة جنس العمل فان أحدا لم يصحح ذلك .

و أما جهالة جنس العمل فان إرادة البخارى فقد يستدل عليه بقوله : (قالوا جزاءه من وجد فى رحله فهو جزاءه] فان دينهم كان ان يستخدم المسروق منه السارق سنة و الخدمة مجهولة بالنسبة الى السارق .

[٧٤] [١٥ ـ أ] باب : الحوالة[١] والكفالة[٢] .

ترجم لهما و ذكرهما فى بابين ولكنه ترجم باب الكفالة ، الثانى بباب : « إن احال دين الميت على رجل جاز » و ترجمه بالحوالة و إنما هو كفالة .

فحديث أبى هريرة مطابق فى الحوالة ، و حديث سلمة ظاهر فى الكفالة وترجم اولاهما فلو اختصر ترجمة الباب الثانى أو ترجمه بالكفالة لكان أحسن . وكأنهما عنده متقاربان من حيث ان كل واحد منهما يتضمن مطالبه غير الأصل .

---

(١) الحوالة بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل أو من الحئول ، يقال حال عن العهد إذا انتقل عنه حئولا وهى عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة .

(٢) و هى : التزام مال بغير عوض تطوعا .

[٧٥] باب : الكفالة فى القرض والديون بالأبدان وغيرها .

استدل على كفالة البدن بحديث حمزة[١] و تقرير عموم الصحابة عليه وأخذ كفالة المال والديون من ذلك بطريق الأولى لأن الحدود قد تستوفى بخلاف المال غالبا ، و قوله : وغيرها اى غير الأبدان اى الحقوق المالية لحديث خشبة البحر ، المطابقة فيه قوله : وسألنى شهيدا و كفيلا ورضى بك .

[٧٦] باب : قوله تعالى : [والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم] .

وجه الدلالة على الكفالة من الآية و الأحاديث ان الكفالة عقد ملزم فيجب الوفاء به كما يجب الوفاء فى عقد الأخوة و الحلف بين الصحابة ، فشبه الزامها لالتزامه فى الوفاء .

[٧٧] باب : جواز أبى بكر [الصديق[٢]] فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم [وعقده]

حقه ان يورد هذا الباب فى كفالة البدن المتقدم و وجه مطابقته للكفالة بالبدن و ايراده فى الباب ان . . . ملتزم للجاز ان لا يؤدى من جمعه من اجار منه وكأنه ضمن له أن لا يؤدى وأن يكون فى ذلك . . . . و إذا التزم ذلك له صار كمعاقده الايمان اللازم ومادما .

---

(١) هو محمد بن حمزة بن عمر الأسلمى وهو صحابى .

(٢) لم يرد لفظ « الصديق » فى الترجمة ، والمراد بجواز ـ بكسر الجيم و قد تضم الذمام و الأمان .

الوكالة

[٧٨] باب : إذا أبصر الراعى أو الوكيل شاة تموت أو شيأ يفسد [ذبح او أصلح ما يخاف عليه الفساد]

قصده بالحديث الفرق بين الذبح لقصد الاصلاح و بين ذبح التعدى و ذلك سياتى فى الصيد ان ذبح المتعدى عنده ميتة وهاهنا أتوا النبى صلى الله عليه و سلم بأكله فدل على حله و لا يكون الذابح متعديا و يلزم من الحكم بعدم التعدى الجواز .

[٧٩] باب : إذا قال اكفنى مؤنة النخل أو غيره وتشركنى فى الثمرة .

ايراد هذا الحديث فى باب المساقاة انسب منه فى الوكالة ، و وجه مطابقة ايراده فى الوكالة انه لما كان بمنزلة الاستنابة فى العمل أشبه الوكالة لكن بعوض .

[٨٠] باب : إذا زرع مال قوم بغير إذنهم وكان ذلك صلاح لهم .

وجه الدلالة على جوازه عنده ان المستأجر عين للاجير اجره و مكنه منه وبرئت ذمته بذلك فلما أعرض عنه وضع يده عليها ثانيا ، وتصرف فيها وكان تصرفه جائزا و إن كان ضامنا له بالتصرف ولو لم يكن ذلك التصرف

جائزا لكان معصية و لو كان معصية لما توسل[1] إلى الله تعالى لأنه لا يتوسل اليه بمعصية باتفاق و كان التوسل مما عزم عليـــه و المساحة بالجعل لا بذلك المحلى اليـه ، وكذلك هاهنا و هذا مذهب اكثر العلماء لأنه لا يجوز اصلاح بغير إذن صاحبه إلا إذا خاف هلاكه .

(١) ذكر البخارى رحمه الله تحت هذه الترجمة حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار فتوسل الى الله واحد منهم بعمله الصالح .

احياء الموات

[٨١] باب :

ذكر فيــه حديث ابن عمر و ابن عباس فى ذى الحليفـة .

و مقصوده ان الموات يجوز الانتفاع به بالنزول اليه و إنه غير مملوك لأحد قبل الاحياء .

و يجوز ان يكون مقصوده ان ذا الحليفة لا تملك بالاحياء لما فيه من منع الناس بالنزول فيه والتعريس اقتداء بالنبى صلى الله عليه و سلم .

[٨٢] باب : من رأى صدقة الماء وهبته[١] جائزة مقسوماً كان أو غيره[١] .

استدل بالاستئذان فى الحديث الأول ان ماء الملك أولو كان مباحا غير مملوك لمـا حسن الاستئذان فيه ، لأن الجماعة الحاضرين كلهم سواء . هذا ظاهر مقصوده بالحديث .

و فيه نظر : لاحتمال ان يكون الماء ملك النبى صلى الله عليه و سلم و إنما استأذن الذى على اليمين ليعلمنا الأدب فى التيامن كما قال فى الحديث

(١) ورد لفظ « و وصيته » فى الأصل ـ و مقصود المنصف بالترجمة الرد على من قال إن الماء لا يملك .

الثانى : الأيمن فالأيمن .

[٨٣] باب[1] : صاحب الحوض والقربة أحق بمائه .

وجه الدلالة فى حديث سهل إنه إذا استحق الماء بجلوسه فى اليمين فلان يستحقه لحيازته فى حوضه وقربته أولى .

و استدلاله من الحديث الثانى بقوله : كما تذاد الابل الغريبة عن الحوض دل على ان الابل الغريبة لا حق لها لذودها عن الحوض بخلاف ابل صاحب الحوض فلذلك طردت عنه ولو كان الماء مشتركا لما جاز لصاحب الحوض ذودها عنه ، ولو كان الذود المذكور عن الحوض فى الدنيا فملها لما شبه به ذوده فى الآخرة الذى هو حق صحيح .

و وجه ايراد حديث الثلاثة فى هذا الباب ظاهر[2] .

[٨٤] باب :

مقصود البخارى : جواز اجتماع حقوق متعددين فى عين واحدة ، فان شرى الثمرة بعد . . . . الانتفاع بالنخل إلى استبقاء ثمرة والملك للمالك و الانتفاع للشترى و منه باب الاجارة و المساقاة وشبه ذلك كالعرايا الاستقراض .

---

(١) وردت كلمة « باب من رأى أن . . . . » .
(٢) راجع تفصيل ذلك فى الفتح ٥/٤٣ - ٤٤ و ذكر البخارى هذين البابين تحت « كتاب الشرب و المساقاة » .

[٨٥] باب : من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضره به .

مراد البخارى ان جواز ذلك ليس بشرط ان يكون ممن يقدر على الوفاء فان كان ممن لا يقدر على ذلك ولم يعلم البائع الحال كان مدلسا ممنوعا منه ويدل عليه الباب الذى يليه .

[٨٦] باب : إذا قاص أو جازفه فى الدين فهو جائز .

مقصوده ان الوفا قد يجوز فيه مالا يجوز فى المعاوضات فان بيع معاوضه الرطب بالتمر فى المعارضة لا تجوز إلا فى العرايا ، وقد جوزه النبى صلى الله عليه وسلم فى الوفا المحض .

[٨٧] باب : من أدرك ماله بعينه عند مفلس .

أدخل البخارى البيع والوديعة والقرض فى الباب لأن الحديث مطلق يدخل فيه الجميع والقرض أولى من البيع بذلك والوديعة أولى منها لبقاء الملك لصاحبها .

[٨٨] باب : من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء[١] .

الحديث المذكور عن جابر يحتمل الأمرين فى الترجمة وذلك يحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم انما باعه وسلم اليه الثمن لكونه ذا دروب فسلمه اليه ليوفيه الغرماء به .

---

(١) احيانا يحذف مؤلفنا جزءا من الباب فهنا ترك جزءا من آخره وهو : « أو أعطاه حتى ينفق على نفسه » .

و يحتمل أن يكون بيعه نيابة عنه لعدم رشده وتصرفه فى نفسه عند من لم يملك سواه .

و على كل واحد من الاحتمالين فيجوز ان يكون سلم اليه الثمن ليفرقه على الغرمآ ، إن كان رشيدا أو لينفقه على نفسه إن كان سفيها .

[٨٩] باب : رد امر السفيه والضعيف و إن لم يحز عليهما[1] .

ظاهرا قصد البخارى رد تعرف السفيه والضعيف لقوله فى المدبر ، فرده خلافا لمن أجاره وصححه قبل الحكم فان المراد بذلك السفيه الظاهر لأنه صلى الله عليه وسلم أجاز بيع حبان بن منقذ فان قيل : كيف دفع ثمن العبد إلى صاحبه مع سفهه ؟ اجيب : انما دفعه اليه بعد إعلامه طريق هدايته ورشده أو ان سفهه كان قلة فكر و تدبر ، لا عن فسق ظاهر .

(١) كما ذكرت ان المولف رحمه الله يختصر حتى الأبواب ؛ فهذا الباب فى البخارى كالآتى « باب من رد أمر السفيه و الضعيف العقل و إن لم يكن حجر عليه الامام » انظر الفتح ٥/٧٢

اللقطـة

[٩٠] باب : إذا جاء صاحب اللقطة ردها اليه لأنها وديعة[١] .

قوله : لانها وديعة اى حكمها حكم الوديعة فى كونها أمانة فى يد الملتقط مضمونة عند التصرف فيها خلافا لمن أباحها بعد الحول من غير كتمان وهذه اللفظ وردت فى بعض طرق الحـديث و شكل يحيى بن سعيد هل هى من لفظ النبى صلى الله عليه و سلم أو من أحد الرواة .

[٩١] باب : يأخذ الوديعة و لا يدعها تضيع[٢] .

وجه الدلالة من حديث أبى أن النبى صلى الله عليه و سلم أقر أبيا على أخذ الوهب و لم ينكر عليه و أذن له فى الاستمتاع عند تعـذر صاحبها لما فى ذلك من حفظ المال ، ولو تركت لاحتمل ان يأخذها خائن لا يظهرها .

[٩٢] باب : حلب الماشية[٣] .

---

(١) جاء فى البخارى : « باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليـــه لأنها وديعة عنده »

(٢) و فى البخارى : « هل يأخذ اللقطـة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لايستحق » انظر الفتح ٩٣/٥

(٣) هذا من اختصار المؤلف اما الذى ورد فى البخارى هو : « باب لا تحتلب =

وجه مطابقته كتاب اللقطة ان اللبن كالشيء المستهلك لضياعه ولعدم من يأكله أو يشربه فى الصحراء فهو فى حكم اللقط المعرضة للضياع و يجوز ان يكون صاحبه صديقا لأبكم ويعلم رضاه بما صنع به أبو بكر لقوله : أو صديقكم ويؤيده كون الراعى لم يمنع فى ذلك و لا دافع عنه وقول بعضهم لأنه قال . . . . فيه نظر لأن ذلك كان قبل شرع القتال والفيء والغنيمة .

= ماشية أحد بغير إذنه » وهذا يتعارض مع الحديث الذى أخرجه ابو داود قال ابن حجر : اسناده صحيح إلى الحسن وهو : إذا أتى أحدكم على ماشية فان لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثا فان أجاب فليستأذنه فان أذن له وإلا فليحلب ويشرب ولا يحمل » انظر الفتح ٥/٨٩-٩٠

الهبة

[٩٣] باب : الهبة للولد . . . . الى آخر الترجمة[١] .

حديث النعمان مطابق للترجمة ، إلا أكل الرجل من مال ولده بالمعروف فليس فى حديث النعمان ما يشعر به ظاهراً ، وحديث مغيرة وهبته لولده فليس فى حديث النعمان ما يطابقه ظاهراً . و وجه مطابقتهما ابنه لحديث النعمان .

أ ما أكل الرجل من مال ولده فلانه أجاز . و حديث النعمان الرجوع فى الهبة بقوله : ارجعه ـ وفيه دليل على صحة الهبة ولذلك فاذا جاز للوالد انتزاع ملك ولده . . . . بالهبة يظهر حاجة فلان يجوز لحاجة اولى.

و أما حديث ابن عمر فلان النبى صلى الله عليه وسلم خص ابن عمر منزلة من عمر دون اخوته فدل على جواز تخصيص الأولاد كما خص مغير ولده النعمان[٢] .

---

(١) تمام الترجمـــة هكذا : وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطى الآخر مثله ولا يشهد عليه » .

(٢) وفى هذا الباب ضم باب آخر و هو « باب الاشهاد فى الهبة . وتكلم عليهما ابن حجر فى الفتح ٥/٢١٠-٢١٦

[٩٤] باب : إذا وهب جماعة لقوم و رجل لجماعة مقسوما أو غير مقسوم[١] .

فيه حديث هوازن وجه المطابقة انه يجوز ان يكون البالغون وهبوا لهم ويجوز ان يكونوا وهبوا للنبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم وهب لهم ، و المسلمون وهبوا لهم و لم يكن له قسمة فدل على جوازه .

[٩٥] باب : هبة المرأة لغير زوجها[٢] .

حديث عائشة : و الهبة إنما يطابق الرد إذا قلنا ان الهبة لعائشة وهو الظاهر و اختيار البخارى ، أما إذا قلنا الهبة للنبي صلى الله عليه و سلم فلا يطابق الترجمة .

باب : هبة الجماعة لواحد و هبة الواحد لجماعة[٣] .

(١) فى هذا الباب ادخل مؤلفنا ثلاثة أبواب وهى كالآتى بالترتيب : باب هبة الواحد للجماعة الى آخره ، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، والمقسومة وغير المقسومة ثم قال البخارى : وقد وهب النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم . باب إذا وهب جماعة لقوم ، انظر الفتح ٥/٢٢٥ - ٢٢٧

(٢) تكملة الباب هكذا - (... وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز اذا لم تكن سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجز)

(٣) هذا هو البـاب الثالث الذى مضى ذكره فى الهامش هو : باب اذا وهب جماعة لقوم أو وهب رجل جماعة جاز ، قال ابن حجر : ان الجزء الثانى من الباب هو « أو وهب رجل جماعة جاز » زيادة الكشمينى فى روايته وهذه =

فيه حديث هوازن وقد تقدم الكلام عليه .

[٩٦] باب : من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق .

فيه حديث ابن عباس[1] فى المتقاضى شيأ فقال أعطوه جزءا من ستة ، وجه مطابقة الحديث للترجمة ان الفضل من السن اختص به المتقاضى ولم يشركه فيه أحد من الحاضرين تفسير أبى هريرة وغيره . و فيه نظر ، لأن الفضل هنا تابع للملك تختص غير المهدى .

و فيه حديث ابن عمر ، وهبه البعير له و وجه مطابقة للترجمة انه لما وهبه البعير لم يشاركه ابوه وغيره ممن كان حاضرا .

= الزيادة غير محتاج اليها لأنها تقدمت مفردة بباب ـ إذن هذا تكرار .

(١) لم يخرج البخارى رحمه الله تحت هذا الباب حديثا مسندا عن ابن عباس كما يتوهم من كلام المؤلف بل قال البخارى فى الترجمـــة : « و يذكر عن ابن عباس ان جلساءه شركاؤه ولم يصح » بل الذى جاء عن ابن عباس وأخرجه عبد بن حميد فى مسنده « من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها » قال ابن حجر : وفى اسناده مندل بن على وهو ضعيف . انظر لترجمة الراوى ..... والفتح ٢٢٧/٥

كتاب الشهادات[1]

[٩٧] باب : ما جاء ان البينة على المدعى .

وجه استنباط ذلك من الآثار انه لو كان القول قول المدعى من غير بينة ، [١٨ ـ أ] لما أحتيج إلى الكتابة و الاشهاد والاملاء من الشهود عليه ، فلما احتيج اليه دل على ان البينة على المدعى .

[٩٨] باب : شهادة المختبىء [و أجازه عمرو بن حريث قال : وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر] .

وجه مطابقة حديث امرأة رفاعة للترجمة ان خالدا أنكر عليها بمجرد سماع صوتها و لم يكن يرها ولا تراه و لم ينكر عليه ذلك و هذا المعنى موجود فى المختبىء[2] .

[٩٩] باب : إذا شهد شاهد أو مشهود بشىء فقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد .

وجه مطابقة حديث عقبة للترجمة و هى ان قول البينة يقدم على النافى ان النبي صلى الله عليه و سلم رتب الارشاد للفراق فلا يبقى النكاح على حاله .

---

(١) جمع شهادة وهى مصدر شهد يشهد ، والشهادة خبر قاطع و المشاهدة المعاينة
(٢) بالخاء المعجمة اى الذى يختفى عند التحمل .

[١٠٠] باب : شهادة السارق والقاذق و الزانی[١] .

مقصوده بما ذکر من الأخبار و الآثار و فی الترجمة قبول توبة المذکورین ، إذا حدیث توبتهم و قوله فی آخر الترجمة وکیف تعرف توبته ، إشارة إلی أنها تعرف بقرائن الأحوال الدالة علی صدقها .

و قوله : وقد نفی رسول الله صلی الله علیه و سلم الزانی سنة ونهی عن کلام کعب إلی آخره . دلیل علی ما قلناه من ظهور القرائن فانه لم تعرف توبة کعب و یتحقق الا بعد مضی المدة .

و مطابقة حدیث عائشة فی السارق للترجمة ان النبی صلی الله علیه و سلم أقام علیه الحد وقد قال فی ماعز و الغامدیة ما یدل علی ان التوبة قبلت نحوهما وهو إلی معناها ، وقد وقع للبخاری مثل هذا کثیر فی الاستدلال.

[١٠١] باب : شهادة الأعمی .... إلی آخر الترجمة[٢] .

مقصود البخاری مما ذکر من الأخبار و الآثار ان الأصوات یعتمد علیها کما یعتمد علی المشاهدة فاذا تحقق الأعمی صوت من یشهد علیه جازت الشهادة علیه إذا ما عرفه به .

---

(١) فیه التقدیم والتأخیر انظر الفتح ٥/٢٥٥-٢٥٧ لاختلاف العلماء فی قبول شهادة هؤلاء الثلاثة بعد توبتهم .

(٢) وفی الترجمة : « باب شهادة الأعمی وأمره ونکاحه وإنکاحه ومبایعته وقبوله فی التأذین وغیره وما یعرف بالأصوات » وفی قبول شهادة الأعمی اختلاف انظره فی الفتح ٥/٢٦٤ - ٢٦٦

[١٠٢] باب إذا زكى الرجل رجلا كفاه[1] .

قوله : كفاه ، ظاهر فى أخباره ذلك إذا يمارضــه قادح و هو قول جماعة من الأصوليين والا كف على خلافه ، و وجه دلالته من حديث أبي بكرة ان النبي صلى الله عليه و سلم لم ينكر التزكية مطلقا بل أنكر المبالغة فيها و ارشد إلى كيف تكون فلو لم تكن مفيــد به لما أرشد اليها وأقر عليها ، و يجيب المانع بانه مفيد مع مزك آخر لا بمفرده وليس فى الحديث ما يدل أحد الأمرين .

[١٠٣] باب : إذا إدعى أو قذف فله ان يلتمس البينة [و ينطلق لطلب البينة]

مقصوده ان الزوج والأجنبي فى ذلك سواء و ذلك لأن حديث هلال بن أميــة كان قبل ان تنزل آية اللعان ، حيث كان الزوج و الأجنبي فى الحكم واحد ، فاستنبط البخـارى منه : ان الحكم فى ذلك مستمر فلا يرد عليه ان ذلك جرى فى حق الزوج لأن له مخرجا باللعان .

[١٠٤] باب : من أقام البينة بعد اليمين .

وجه مطابقة حديث أم سلمة للترجمة ان النبي صلى الله عليـه و سلم لم يجعل اليمين الكاذبة ليحلله للحالف ما هو عليه حرام بل الحال فيــه على ما كان عليه قبل اليمين فى التحريم ولو أقام اليمين قبـل البينة سمعت فكذلك بعدها تسمع ليحكم بها و الله أعلم .

---

(١) ورد فى الأصل بالنكرة إذا زكى رجل رجلا كفاه .

[١٠٥] باب : فضل الصلاح بين الناس والعدل بينهم .

وجه مطابقة الترجمة من حديث أبى هريرة ان المقصود بالحكم العدل فضل الخصومة كما فى الحكم بالعدل وقيل لما عمم فى الحديث الناس كلهم حكاما كان العدل من الحكام الحكم و من غيرهم الصلح بين الناس .

[١٠٦] [١٩ - أ] باب : إذا اشترط فى المزارعة إذا شئت أخرجتك .

استنبط من حديث جبير جواز الخيار فى المساقاة للمالك إلى أمد لأن هذه المساقاة مع اهل خيبر لم تكن رهينة كما هو المعلوم من قوله : نقركم ما أقركم الله ومفهومه انه متى أراد إخراجهم أخرجهم و فى هذا الاستدلال نظر الاحتمال ان يريد بما أقركم الله اى مالم يقع منكم مقتض للفسخ من خيانة أو غيرها لأن ذلك إنما يقع بقدر الله تعالى فليس فيه دليل على جهالة مدة المساقاة و ايضا لما فى ذلك من الضرر بالقليل .

الوصايا والوقف

كله ظاهر المطابقة للترجمة غير حديث عمرو بن الحارث وكأن البخارى فهم من قوله .

[١٠٨] باب : قوله تعالى : [من بعد وصية يوصى بها أو دين[١]] .

وجه مطابقة وصية العبد للباب ان الحق الأقوى يقدم على الحق الأضعف وكما يقدم حق السيد على حق العبد فكذلك الدين الأقوى يقدم على الوصية كالصدقة فيد آخذها اليد السفلى ويد آخذ الدين ليست سفلى لاستحقاقه أخذه ...... فالدين أقوى فى الأخذ فيجب تقديمه .

و وجه آخر : و هو أن عمر اجتهد على توفية حقه من بيت المال وخلاصه منه مع أنه ليس متعينا أخذه و لا بد ولكن شبهه عمر بالدين لكونه حقا يأكله فكيف إذا كان دينا متعينا[١] .

[١٠٩] باب : هل ينتفع الواقف بوقفه ؟

وجه المطابقة من حديث عمر قوله : لا جناح على من وليه ان يأكل منها من وليه وقد يليه الواقف فيدخل فى العموم و هذه مسألة معروفة فى

---

(١) الذى ورد فى البخارى « باب تأويل قوله تعالى ... الآية ويذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية . انظر الفتح ٥/٢٧٨

الأصل ، ان المخاطب هل يدخل فى عموم خطابه أم لا[1] .

[١١٠] باب : وابتلوا اليتامى[2] .

مقصود جواز أخذ أجرة العمل من مال اليتيم لقول عمر : لا جناح على من وليه ان يأكل بالمعروف وحديث عائشة ظاهر .

[١١١] باب : إذا وقف أرضا و لم يبين الحدود[3] [فهو جائز وكذلك الصدقة]

و لم يبين حدوده لأن بينهما كان علما على حائط بعينه لم يحتج إلى بيان الحدود فان قيل فالمخراق حبس ولم يعلم وقد صح بغير تحديد قلنا تعيين اضافته إلى المصدق إذا لم يكن له مخراق سواه فتعين لذلك .

[١١٢] باب : إذا وقف أرضا أو شرط لنفسه .

لم يبين موضع الترجمة ودليلها من الحديث اتكالا على معرفة الحديث

---

(١) هذا الحديث لا يطابق الترجمة الا عند من يقول : ان المتكلم داخل فى عموم خطابه ، وهى مسئلة مختلف فيها فى الأصول أما الجمهور قائلون بجواز ذلك .

(٢) اما الذى فى الأصل : باب قول الله تعالى : (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) . . . . الآيات . وفى هذه المسئلة اختلاف فانظر الفتح ٥/٣٩٢

(٣) قال ابن حجر : ويحتمل أن يكون مراد البخارى ان الوقف يصح بالصيغة التى لا تحديد فيها بالنسبة إلى اعتقاد الواقف وارادته لشىء معين فى نفسه ؛ وانما يعتبر التحديد لأجل الاشهاد عليه ليبين حق الغير . الفتح ٥/٣٩٦

فان في بعض طرقه و دلوى كدلاء المسلمين فيه ، [و قد تقـــدم مثل هذا للبخارى[1]]

[١١٣] باب : قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم .....

المراد بالشهادة فى الآية اليمين لا إقامة البينة كما هو مشروع فيها ويمين الكافر مقبولة إذا كان مدعى عليه ولعله تميما كان مدعيا للسرى و ولى الكافر منكرا ذلك لحلف على عدمه واتفق[2] .

---

(١) وفى الأصل : « باب إذا وقف أرضا أو بئرا أو اشترط لنفســه مثل ولاء المسلمين . وفيه اختلاف كبير راجع الفتح ٥/٤٠٧ ، ٤٠٨

(٢) فى هذه المسئلة خلاف كثير فراجعه فى الفتح ٥/٤١١ -٤١٢

الجهاد

[١١٤] باب : قوله تعالى : [قل هل يتربصون بنا إلا إحدى الحسنيين] ، [و الحرب سجال]

وجه مطابقة الحديث للآية توهم منها قوله فى الحديث بم تكون لهم العاقبـــة و هى اما النبوة فتحصل الوفاء و الأخوة أو الغلبة للعدو فللمؤمنين العاقبة و الآخرة و هى خير من نصرة الكفار العاجلة فللمؤمنين بقتالهم احدى الحسنيين .

[١١٥] باب : [عمل صالح قبل القتال]

[و قال أبو الدرداء : إنما تقاتلون باعمالكم] .

وجه مطابقة الآية للترجمة ان الله تعالى ذم الذين يقولون مالا يفعلون مفهومـه . . . . الذين قالوا و عزموا و قاتلوا لأن القول فى طلب الجهاد و العزم عليه عمل صالح مقدم عليه[1] .

---

(١) قال الكرمانى رحمه الله : المقصود من الآية فى هذه الترجمة قول الله فى آخر الآية (صفا كأنهم بنيان مرصوص) لأن الصف فى القتال من العمل الصالح قبل القتال ، هـذا وجه آخر لمطابقة الآية للترجمـــة ، و الرأيان مناسبات و لـكننى أميل الى ما قال مؤلفنا لأن فى أول الآية عتاب على من يقول =

[١١٦] [٢٠ - أ] باب : من اغبرت قدماه فى سبيل الله .

وجه مطابقة الآية للترجمة مضمون قوله تعالى : [و لا يطاؤن موطياً يغيظ الكفار] لأن ذلك يتضمن المشىء المودى لتغير الأقدام لا سيما فى ذلك الزمان وضعفهم .

[١١٧] باب : الشهداء سبعة[١] .

و ذكر خمسة فقط وجوابه من وجهين : احدهما ان المسابقة بالخيل المضمرة لم ينكر عادة و لم تستبعد ، أما غير المضمرة فقد ينكر ونعتقد انه لا يجوز لما فيه من صفة سوقها والخطر فيه .

فتبين بالحديث جوازه و ان الاضمار ليس بشرط فى جواز المسبق عليها . و الوجه الثانى : انه أراد حديث ابن عمر بطوله وفيه المسابقة على المضمرة ، فذكر طرفا منه للعلم بباقيه فان قيل فكان ذكر الطرف المطابق أولى ، قلنا : جوابه ما قدمناه ان ذلك معلوم لا يتطرق اليه الوهم بخلاف مالم تضمر لما قدمناه[٢] .

= و لم يفعل فأخذ المناسبة من أولها أولى لأن العتاب جاء لأهمية هذه المسئلة والله أعلم - انظر فتح البارى ٦/٢٥

(١) ورد فى البخارى بلفظ « الشهادة سبع سوى القتل »

(٢) ما فهمت كلام المؤلف رحمه الله لأنه أشار إلى حديث ابن عمر ولم أجد ذكره فى الفتح مع ان ابن حجر نقل عن أصل الكتاب الذى لخصه مؤلفنا=

[١١٨] باب : غزو النساء و قتالهن [مع الرجال] .

إن قيل لم يذكر فى الحـــديث قتالهن فكيف ترجم له ؟ قلنا لأنهن بصدد الدفع عن أنفسهن ، إذا قصدن بالمقابلة ونحوها لأن حضر القتال ، فظنه بذلك .

[١١٩] باب : الخروج فى آخر الشهر .

قصده الرد على من كره ذلك عملا بقول المنجمين وقد أشكل هذا الحديث على فقالوا إن كان سفره يوم السبت فانما بقى اربع من ذى الحجة لأن الخميس كان أول ذى الحجـــة و إن كان يوم الخميس كما قال ابن حزم فالليل السبت ولا يجوز ان يكون خروجه يوم الجمعة لقول أنس : صلى الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذىالحليفة ركعتين . وجوابه : ما روى أن الخروج كان

= رحمـــه الله قال ابن منير : و يحتمل أن يكون أراد التنبيه على أن الشهادة لا تنحصر فى القتل بل لها اسباب أخرى وتلك الأسباب اختلفت الأحاديث فى عـــددها ففى بعضها خمسة و فى بعضها سبعة والذى وافق شرط البخارى الخمسة ففيـه بالترجمة على أن العدد الوارد ليس على معنى التحديد ، والترجمة مخالفـة للحديث تماما والسبب المذكور عن ابن منير معقول ، أما كلام ابن بطال : ان البخارى أراد أن يدخل حديث جابر بن عتيق اخرجه مالك وفيه « الشهداء سبعة » سوى القتل فى سبيل الله ، فأعجلته المنية عن ذلك ؛ فهو مردود كما ذكرت سابقا أن البخارى قرئ عليـه كتابه هذا مهذبا و مبوبا ، راجع الفتح ٦/٤٣ - ٤٤

يوم السبت و قوله : خمس بقين اى فى أذهانهم حالة الخروج بتقديراتهم فاتفق ان كان الشهر ناقصا فاخبرن بما كان فى أذهانهم يوم الخروج لأن الأصل تمام الشهر .

[١٢٠] باب : يقاتل من وراء الامام [ويتقى به]

مطابقة الحديث للترجمة ان المتاخر صورة قد يكون متقدما معنى فالامام إن كان متاخرا فى الصورة فهو متقدم فى المعنى لأن تاخيره اهون له فيقوى قلب اجناده فكانه متقدمهم فى المعنى .

[١٢١] باب : قوله صلى الله عليه و سلم : نصرت بالرعب مسيرة شهر .

مطابقة حديث أبي سفيان للترجمة قوله انه ليخافه ملك بنى الأصفر وكان بالشام و بين الشام و الحجاز مسيرة شهر .

[١٢٢] باب : الأخذ بالركاب[١] .

استنبط ذلك من قوله : وتعين الرجل على دابته ، ومن جملة ذلك الأخذ بالركاب فان فيه إعانة على ركوب الدابة ـ و الله أعلم .

[١٢٣] باب : السفر بالليل[٢] .

(١) وفى الأصل : باب من أخذ بالركاب ونحوه اى من الاعانة على الركوب ونحوه .

(٢) فى الأصل ما جاء ذكر الليل بل الذى جاء . « باب السير وحده » يعنى لم يبوب البخارى بذكر الليل مع ان له ذكر فى الحديث الثانى « ما سار راكب بليل وحده »

ذكر حديثين احدهما فى جوازه و الثانى فى منعه . و ذلك لأن للسير فى الليل حالتين : احدهما : الحاجة اليه بحديث الزبير فبين جوازه فى الأول و الحاق حالة خوفه فبين التحرير منه فى الثانى .

[١٢٤] باب : إذا أحرق الكافر من المسلم هل يحرق[١] .

وجه استنباطه من الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل بالعرنيين مثل ما فعلوه براعيه من سمل العين وغيره و يكون قوله : لا تعذبوا بعذاب الله ، إذا لم يكن فى مقابلة فعل الجانى و الحديثان لموضع النهى و الجواز .

[١٢٥] [٢١ - أ] باب : قتل المشرك القائم[٢] .

مطـابقة الحديث للترجمة ان قتل المشرك غيلة جائز والنوم فى معنى قتله غيلة .

[١٢٦] باب الكذب فى الحرب[٣] .

فى استنباطه من هذا الحديث نظر لاحتمال ان يهديه المعاريض فقوله عنانا اى تكاليف الشرعيـــة و قوله سألنا الصدقة اى بأمر الله قلت

---

(١) لم ترد هذه الترجمة فى البخارى بلفظ « الكافر » بل الذى ورد هو « باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ؟

(٢) فيه التقديم والتأخير فى الأصل « باب قتل النائم المشرك »

(٣) ما بوب البخارى بالصدق بل بوبه « باب الكذب فى الحرب » ومعنى كلام مؤلفنا فيـــه نظر يعنى الترجمة غير مطابقة للترجمة ونقل ابن حجر كلام ابن المنير فى الفتح فانظره الفتح ١٥٩/٦

ولو استدل عليه بما جاء فى بعض روايات الحديث استأذن النبي صلى الله عليه و سلم ان يقول فاذن له فلو كان كما ترى استأذن عليه و عزم عليه قول الصدق و المعاريض ، لما احتاج إلى استئذانه و اذنه .

و من عادة البخارى احيانا ان يذكر طرف حديث فيه دلالة و يترك موضع الدلالة للعلم به .

و يجوز ان يريد بالكذب المعاريض وسماه كذبا لأنه فى الصورة كذلك كما جاء فى حديث ابراهيم فى الكذبات الثلاث مع أنها كلمت من المعاريض وسماها كذبا لظهوره بصورته .

[١٢٧] باب : النداء يا صباحاه[1] .

وجه دلالة جواز ان النبي صلى الله عليه و سلم لم ينكره كما أنكر فى حديث وكيع الأنصارى فانه دعا لقوم مخصوصين من الطرفين و فيه اثارة الفتن من الطرفين فلذلك أنكره .

[١٢٨] باب : إذا أسلم قوم فى دار الحرب و لهم مال أو ارضين فهى لهم[2]

وجه الدلالة من حديث عقيل ملك ما استولى عليه من ملك النبي صلى الله عليه وسلم و ملك على فلأن يستقر ملكه على ما هو ملكه باستيلائه أولى ان يستمر ملكهم و وجه من حديث أبي . . . . . بقوله : و أسلموا عليها .

(١) كما قلت ان المؤلف يختصر حتى التراجم فهذا الباب ورد هكذا : « باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته : ياصباحاه حتى يسمع الناس » .

(٢) وقع فى لأصل « أرضون » .

[١٢٩] باب : تأييد الدين بالرجل الفاجر

فيه دليل على أن السلطان الذاب عن حوزة الاسلام و القائم بمصالحه لا يهمل جانبه لا يجرح عليه و لا تترك حرمتـه لفجوره في نفسه بل يجب طاعته فى غير معصية الله تعالى و الأحاديث فى هذا المعنى كثيرة .

[١٣٠] باب : فمن تكلم بالفارسية و الرطانة

وجه الدلالة على جوازه مطابقة حديث الحسن للترجمة انه خاطبـه بما فيه و يخاطب به الأطفال خاصة و لا تخاطب به الرجال فاشبه بما يخاطب به العجمى بلسانه أو أهل كل لسان بلسانهم دون غيرهم .

[١٣١] باب : نفقة أزواج النبى صلى الله عليه و سلم [بعد وفاته] و

[١٣٢] باب : بيوتهن و

[١٣٣] باب : درعه

و ما ترك قصده بذلك كله انه بما يورث و انفاق ازواجه و الصحابة عليه لأن لكل واحدة منهن استئذان بمسكنها و بما كان عندها و فى يدها ولو كان حراما لما فعلته احداهن و لا وافقهن الصحابة عليـــــه و لا كانت كل واحدة ففيها بما فى يد الأخرى وغيرهن فدل ذلك كله على عدم ارثه اجماعا

[١٣٤] باب : قوله تعالى : [فان لله خمسه وللرسول] إلى آخره

[يعنى للرسول قسم ذلك و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أنا قاسم و خازن ، و الله يعطى]

مقصود البخارى ترجيح قول من قال ان النبي صلى الله عليه و سلم لم يملك خمس الخمس و إنما . . . اليه قسمته فهذا وجه مطابقة الأحاديث للترجمة .

[١٣٥] باب : بركة الغازى فى ماله .

[حياً وميتا مع النبي صلى الله عليه و سلم و ولاة الأمر]

وجه دلالته من حديث الزبير [٢٢ - أ] انه انما بورك له فى ماله البركة العظيمة حيا وميتا ببركة غزوه وما حصل له منها من القيام وعدم دخوله فى شيء من الولايات[١] .

[١٣٦] باب : الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين .

وجه الدلالة من حديث هوازن قوله صلى الله عليه وسلم حتى نعطيه من أول ما يفىء الله علينا و ظاهره انه من الخمس و وجه دلالته من خيبر و أهل السفينة ان النبي صلى الله عليه و سلم لم يرفع لهم من مال المقاتلين بدليل انه لم يستأذنهم كما استأذن جيش هوازن فدل على ان المدفوع لهم لم يكن من مال المقاتلين بل هو مما لا حق لهم فيه وهو الخمس وقوله : فاسهم لنا اى أعطانا سهما من الغنيمة وهو مما خص الخمس لما ذكرناه[٢] .

(١) قصة الزبير بن العوام فى دينه وما جرى لابنه عبد الله فى وفاته مفصلة جاءت فى الأحاديث ذكرها ابن حجر فى الفتح راجع ٦/٢٢٨-٢٣٥

(٢) فى هذه المسئلة اختلاف العلماء فانظر الفتح ٦/٢٣٨ - ٢٤٣

الجزية

[١٣٧] باب : الجزية مع أهل الحرب[١] .

جمع بين الجزية و الموادعـــة اما لأنهما بمعنى واحد وهو ان يأخذ الجزية موادعة و الموادعة المشاركة و أراد بالموادعة الدلالة من الحديث الأخير و هو ترك التماسه مقاتلة العدو بعـــد نضافهم إلى أن قضى الترجمان حديثه و قال ما قال وكذلك تاخير القتال إلى الزوال .

[١٣٨] باب : إذا وادع الامام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم .

وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هديته وكتب له ببحرهم و قبول هديته موذن بموادعته وكتابتـه له ببحرهم موذن بدخولهم فى الموادعة

---

(١) هذا تلخيص الباب والتفصيل « باب الجزية والموادعـــة مع اهل الذمـــة و الحرب » فقال ابن حجر : فيـه لف ونشر مرتب ، لأن الجزية مع أهل الذمة ، والموادعة مع اهل الحرب . ومعنى الجزية قيل : من جزأت الشيء اذا قسمته وقيل : من الجزاء اى لأنها جزاء تركهم ببلاد الاسلام وقيل : من الأجزاء لأنها تكفى من توضع عليه فى عصمة دمه .

اما الموادعة : المراد بها : متـاركة أهل الحرب مدة معينة لمصلحة ، ثم نقل كلام ابن المنير انظر الفتح ٦/٢٥٩ - ٢٦٦

و ذلك لأن موادعة الملك موادعة رعيته ، لأن قوته بهم وحاجتهم اليـه ، فلا معنى لانفراده دونهم او إنفرادهم دونه عند الاطلاق ولأن العادة قاضية بذلك اما عند تخصص بعض فلا إشكال فيه[1] .

[١٣٩] باب : ترك جثث المشركين فى البئر و لا يؤخذ لها ثمن .

اشار الى ان المشركين سألوا رسول الله صلى الله عليـه و سلم ان يشتروا جيف القتلى فابى ذلك ، ولعله لم يكن على شرط البخارى فاستأنس به واستنبط الحكم من وجـه آخر ، وهو ان الغالب انهم لو علموا انه يأخذ ذلك لبذلوه اكراما لأهلهم لكنهم تركوا ذلك فدل على أن تركهم كان لعلمهم انه لا يقبل ذلك فدل على عدم جوازه[2] .

[١٤٠] باب : الغادر للبر والفاجر[3] .

---

(١) قال ابن حجر رحمه الله بعد نقل كلام ابن المنير الذى ذكر ملخصه ابن جماعة : « وهذا القدر لا يكفى فى مطابقـة الحديث للترجمة لأن العادة بذلك (اى موادعة الملك موادعة رعيته) معروفة من غير الحديث وانّما جرى البخارى على عادته فى الاشـارة إلى بعض طرق الحديث الذى يورده . انظر الفتح ٢٦٧/٦

(٢) ورد فى الأصل « باب طرح جيف المشركين فى البئر ... » وأما الذى أشـار إلى أن المشركين سألوا رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يشتروا جيف القتلى ... ، هذا حديث يرويه ابن عباس أخرجه الترمذى وغيره .

(٣) ورد فى الأصل « باب إثم الغادر ... » .

وجـــه مطابقة اللواء للترجمة ظاهر و وجه مطابقتها لحديث مكة انه استنبط منه ان قتل الفـاجر بمكة غدر لا يجوز كما هو مذهب أبي حنيفة ، و وجهه ان البر لا يختص بتحريم بلد دون بلد بل هو محرم فى كل مكان فدل على ان الذى اختص به الحرم تحريم قتل الفـاجر المستحق للقتل فيه و الا لم يكن المقبة نويه على غيرها لأن تحريم قتل البر وجواز قتل المستحق للقتل فى غيرها بالاجماع فدل على ان الذى اختصت به مكة ما ذكرناه .

كتاب النكاح

[سقط منه بدء الخلق إلى آخر التفسير]

[١٤١] باب : تزويج المعسر الذى معه القرآن و الاسلام .

فيه حديث ابن عباس فى النهي عن الاستخصاء و وجه مطابقته للترجمة انه نهاهم عن الاستخصاء مع حاجتهم إلى النكاح ، وفيهم المعسرون فدل على جواز نكاح المعسر اذ لو منع ذلك مع الاستخصاء لشق ذلك غاية المشقة و قوله : الذى معه القرآن و الاسلام تنبيه على حديث الذى زوجه بما معه من القرآن وكل مسلم لا بد له من حفظ شيء من القرآن فامتزج من الحديث مطابقة الترجمة ولذلك قال و الاسلام .

[١٤٢] باب : نكاح البفت .

فيه و لا تعرض على بناتكن لما كان المخاطب به أم حبيبة وغيرها من أزواجه ، و قال لهن : لا تعرض على بنا تكن و من لهن بنات فيهن ثيبات قطعا فاستنبط من قوله : بناتكن انه يزوج الثيبات و هذا فيه تنبيه على دقة استنباطه والا فتزويجه الثيبات متواتر بين اهل العلم من الصحابة والى الآن .

و أما مطابقة ذلك من حديث جابر فظاهر لأنه أقره على تزوج الثيب و دعا له .

[١٤٣] باب : اتخاذ السرارى و من أعتق جارية ثم تزوج بها .

مطـابقة الترجمة من حديث ابراهيم عليه السلام لا يظهر من لفظ هذه الطريق بل من لفظه من طريق آخر صرح فيه بان ساره ملكته اياها و انه اولدها اسماعيل فاكتفى بالاشارة إلى أصل الحديث كعادته فى أمثـال ذلك ، وقد ذكرناه ، فان قيل : فهل لا ذكر الرواية المصرحة بمقصود الباب قلنا : أما أنه كره إعادة السند أو قصد به طرق الحديث لحصول قوته بذلك .

و أما مطابقة حديث صفية للترجمة فظاهر لأنه لو لم يكن جائزا لما شك الصحابة فيها هل هى زوجه أو سرية .

[١٤٤] باب : الاكفاء فى الدين[١] .

وجـــه مطابقة حديث سالم للترجمة وحديث ضباعة ظاهر لأن سالما مولى و ابن حذيفة أموى وضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب هاشمية و المقداد بهزائى تبناه الأسود وهو يعرف وكان حليف له .

[١٤٥] باب : الحرة تحت العبد .

ليس فى الرواية التى ذكرها ان مغيثا كان عبدا لـكنه صح ذلك من طريق أخرى انه كان عبدا وقد خيرها النبى صلى الله عليـــه و سلم فدل على

(١) جمع كفء (بضم أوله وسكون الفاء) معناه المثل والنظير ، وهذه المسئلة مختلف فيها و اعتبـار الـكفاءة فى الدين متفق عليـه ؛ فلا تحل المسلمة لكافر أصلا انظر الفتح ٩/١٣٢-١٣٦

جواز الحرة تحت العبد وأورد البخارى الحـــديث بهذه الرواية اشارة إلى حديث بريرة و ما صح فى مجموع طرقه الذى ذكر فيه انه كان عبـــدا و إن لم يكن هذا فى هذه الرواية على عادته كما قدمناه آنفا .

[١٤٦] باب : تفسير ترك الخطبة .

ظن بعضهم ان هذا من باب النهى عن خطبة الرجل على خطبـــة أخيه وقال لأن أبا بكر متحقق انه عمن يحب النبى صلى الله عليه وسلم ويؤثره على غيره بالاجابة و إن لم يكن علمه .

وقال غيره : لأنه إذا امتنع من الخطبة مع عدم علم الولى بالخاطب مع علمه أولى بالمنع . و عنـــدى ان مراد البخارى مطابقة الحديث للترجمة الاعتذار عن ترك إجابة الولى إذا يخطب رجلا على وليته لما فى ذلك من الم عار الرد على الولى و انكسار القلب وقلة الخدمة بخلاف رد الخاطب على نفسه أو لغيره لأن العادة جارية بخطبة الرجل على نفسه و على غيره غالبا فلا يحصل الخجل بالرد بخلاف الولى إذا خطب على موليته ورد بان العار فيه و الخجل أشد فينبغى ان يبين المخطوب عذره فى عدم قبول خطبة الولى دفعا للوحشة فى القلوب ، .... ليخجل الحاصل بذلك ـ و الله أعلم .

[١٤٧] باب : قوله : [و 'اتوا النساء صدقاتهن نحلة] و كثرة المهر و أدنى ما يجوز [من الصداق] .

استدل على جواز الكثرة بقوله : قنطار او على أولى ما يجوز بقوله :

فريضة [٢٤ - أ] فاطلق الاسم فدل على جوازه بكل ما يطلق عليه فريضة فلا يحد حينئذ لأكثره و لا لأقله واستأنس بحديث و ان النواة على قلة الصداق لا على أقله[1] .

[١٤٨] باب : حق إجابة الوليمة و الدعوة - إلى آخر الترجمة .

[و من أولم سبعة أيام و نحوه ، و لم يوقت النبي صلى الله عليه و سلم يوما و لا يومين] .

مقصود البخارى ان الأحاديث مطلقة فى إجابة الداعى و لم يبين النبي صلى الله عليه و سلم فى ذلك عددا معينا فدل ذلك على الرد على من أنكر بعد يومين وجعله سمعة .

وقد جاء فى حق البكر سبعة أيام فى الاقامة عندها فكأنها أيام العرس ، فاستنبط منه جواز الوليمة سبعة أيام فان قيل فقد روى كراهته فى اليوم الثالث أبو داؤد و الترمذى . قلنا : كان البخارى رد ذلك و لم يصححه الترمذى[2] .

[١٤٩] باب : حسن المعاشرة مع الأهل .

(١) الفتح ٢٠٤/٩

(٢) اختلف العلماء فى مدة الوليمة ورد البخارى فى الترجمة على من قال بكراهته فى اليوم الثالث فابن حجر رحمه الله ذكر هذا الاختلاف وتكلم على الأحاديث الواردة فى هذه القضية . الفتح ٢٤١/٩-٢٤٤

مطابقة الحديث للترجمة قوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبي زرع لأم زرع و فى رواية غير أنى لا أطلقك[1] .

[١٥٠] باب : قول الرجل لصاحبه : هل أعرستم الليلة و طعن [الرجل] ابنته فى الخاصرة عند العتاب .

حديث عائشة مطابق للترجمة الثانيـــة لطعن الخاصرة ، و أما الترجمة الأولى بقوله : هل أعرستم فحقه ان يورد لهـا ما يطابقها و هو حديث أبي طلحة لما مات ابنه ، وقد يجاب : بانه لما كانت كل واحدة من الحالتين ممنوعة فى الحالة التى ورد فيهـا كان ذلك جامعاً بينهما فان طعن الخاصرة لا يجوز الا مخصوصا بحالة العتاب و الغضب ، وكذلك سؤال الرجل عما كان بينه وبين اهله من الجماع لا يجوز الا فى مثل حال أبي طلحـة من نساءه و تسليته عن مصابه بولده وبسطة فى ذلك مع انتفاء الظنة به .

---

(١) فلقـد تكلم الحافظ ابن حجر على هذا الحديث « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » وخرجه تخريجا مفصلا ثم تكلم عليه من ناحية اعرابية طويلا وذكر اقوال العلماء والنحاة فراجع الفتح ٩/٢٥٥ - ٢٧٨

الطلاق

[١٥١] باب : من أجاز الطلاق الثلاث ، وقوله تعالى : [أو تسريح باحسان[١]]

مراده توجيه إيقاع الطلاق الثلاث إذا وقع دفعة خلافا لمن قال لا يقع وهو الحجاج بن أرطاة و قوله : و ما يلزم منه هو البتات وهو يحتمل للثلاث و لم يعين فى الحديث الاشارة بالخلع هل كان فى دفعة أو دفعات ، فدل على تساوى الحكم فيهما[٢] .

[١٥٢] باب : شفاعة النبي صلى الله عليه و سلم فى زوج بريرة .

مقصوده ان شفاعة الحاكم بالصلح بين الزوجين أو لأحد الخصمين عند الآخر جائز ولا يعد ذلك ميلا منه معه ولذلك أشار به بالخلع والشفاعة إلى الزوج فيه ، لا يعد عند الحاجة اليه .

---

(١) ذكر البخارى هذه الآية من أولها : (الطلاق مرتان ...) إلى آخر الآية

(٢) اختلف العلماء قديما و حديثا فى هذه المسئلة ؛ اى فى وقوع الطلاق الثلاث دفعة واحدة ، والفوا كتبا كثيرة فلا ارى حاجه لذكر الاختلاف هنا لأن الكتب مليئة بذكره ، فراجع الفتح ٩/٣٦٢-٣٦٧ وعمدة القارى وكتب الفقه وشروح الكتب الستة .

[١٥٣] باب : المفقود فى أهله[1] .

مقصوده بما ذكر من الأخبار و الآثار ان المفقود زوجها تعارضت فيها الأدلة ، هل تصبر بمدة ثم تفسخ أو تصبر أبدا ، و ذلك ان حديث اللقطة يشتمل على الغنم الذى يخاف ضياعه فان فيه الاذن فى التصرف فيه فكذلك المرأة تبقى سنة ثم تتصرف فى نفسها بعد اتفاق الحاكم بطليقه - و به قال ابن المسيب .

و اشتمل ايضا على الابل التى لا يخاف ضياعها وتستمر على حالها فكذلك المرأة تستمر على بقاء النكاح إلى أن يتحقق وفاته أو عدم تعميره و هو ظاهر -

اختيار البخارى لأن بقاء النكاح ممكن كما ان بقاء الابل ممكن فكما لا يتصرف الملتقط فى الابل فكذلك لا تتصرف المرأة فى نفسها لكن يعارضه ما فيه من خوف المرأة كما لا يخفى لعدم القدرة على حقوقها وغير ذلك.

[١٥٤] (٢٥-أ) باب : الاشارة فى الطلاق و الامور .

مقصوده بما ذكر من الحديث و الآثار ان الاشارة إذا فهمت من

---

(١) ذكر فى الباب « حكم المفقود فى أهله وماله » قال ابن حجر : دخول حكم الاهل يتعلق بأبواب الطلاق بخلاف المال لكن ذكره معه استطرادا » وقول ابن المسيب ايضا فى الترجمة وهو « إذا فقد فى الصف عند القتال تربص امرأته سنة » وفى هذه المسئلة ايضا اختلاف . راجع الفتح ٤٣١/٩

لأخرس وغيره نزلت منزلة اللفظ فى ترتب الأحكام عليها و ان الشرع اعتبرها فى الحكم كاللفظ .

[١٥٥] باب : إذا عرض بنفى الولد .

ظاهر مقصوده بالباب ان التعريض بالطلاق ليس له حكم التصريح لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر ذلك من الرجل ولا رتب عليه حكمه ، و ما قدمه من اعتبار الاشارة بمقتضى اعتبار التعريض و هو مذهب مالك ، و أجاب عن الحديث ان الرجل لم يعرض بالقذف بل كان متريباً فى النسب ريبة يضرب المثل له[١] .

[١٥٦] باب : المطلقة إذا خشى عليها فى بيت زوجها[٢] .

ذكر فى الترجمة الخوف عليها و الخوف منها والحديث يقتضى الخوف عليها وقاس الخوف منها على الخوف عليها ويؤيده قول عائشة لها فى بعض طرق الحديث أخرجك هذا اللسان فكان الزيادة لم تكن على شرطه فضمنتها الترجمة قياسا .

[١٥٧] باب : قوله تعالى : [ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن]

---

(١) انظر كلام ابن حجر رحمه الله على هذا الحديث فهو مفيد جدا الفتح ٩/٤٤٢ - ٤٤٥

(٢) وفى الأصل : « باب المطلقة إذا خشى عليها فى مسكن زوجها ان يقتحم عليها أو تبذو على أهلها بفاحشة » .

استنبط اعتبار قولها فى الحيض و الحمل بقول النبي صلى الله عليه وسلم أجابتنا هى فرتب حبس الحاج على مجرد قولها ، فدل على انه معتبر فى العدة و الحمل و الحيض .

[١٥٨] باب : المهر للدخول بها [عليها وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول و المسيس] .

وكيف لو طلقها قبل الدخول استنبط من حديث بنى عجلان كمال المهر بالدخول بها و هو منطوق من قوله : ان كنت صادقا فقد دخلت بها . ثم استنبط عدم كماله قبل الدخول من مفهوم قوله : ان كنت دخلت و مفهومه : ان لم يكن دخل لم يستكمل و عليه بالنصف من الآية .

[١٥٩] باب : كسوة المرأة بالمعروف .

استنبط المعتبر المعروف ما يقتضيه الحال من رضى فاطمة بالقطعة من الحلة لما كانوا عليه من ضيق الحال فدل على اعتباره من غير اسراف و لا تقتير .

[١٦٠] باب : نفقة المعسر [على أهله] .

استنبط وجوب النفقة على المعسر من حديث الواقع على أهله فى رمضان لأنه كان معسراً اسقط عنه الكفار لمعارضة ما هو واجب منها وهو حق الزوجة بدليل صرف ذلك إلى نفقة أهله فدل على وجوبها .

[١٦١] باب : وعلى الوارث مثل ذلك [وهل على المرأة منه شىء ؟] .

مقصود البخارى الرد على من أوجب النفقة و الارضاع على الأم بعد الأب لحديث أم سلمة وهند و ذلك لأن كلام كل على الابن ومن تجب نفقته على غيره، كيف تجب عليه لغيره .

و حمل حديث أم سلمة على التطوع لقوله لك أجر ما أنفقت . و حديث هند و أباح لها اخذ نفقتها لبنيها من ماله فدل على سقوطها عنها فكذلك بعد وفاته، و فى استدلال البخارى نظر فانه لا يلزم من سقوطها عنها فى حياة الأب وقيامه بذلك، سقوطها بعد وفاته لوجود المنفق سواها فى حياته وعدمه بعد موته فبقيت النفقة مع القدرة .

[١٦٢] باب : المراضع من المواليات[1] وغيرهن .

استنبط من حديث أم حبيبة ان الرضاع من الأمآ كما هو من الحرائر فى التحريم و اثاره لأن ثويبة كانت أمة لأبى لهب، أعتقها حين بشرته بالنبى صلى الله عليه و سلم .

(١) المواليات من الموالى لا من الموالاة وقال ابن بطال : كان الأولى ان يقول الموليات جمع مولاة وأما المواليات فهو جمع الجمع جمع مولى جمع التكسير ثم جمع موالى جمع السلامة بالألف والتاء فصار مواليات .

الصيد و الذبائح[1]

[١٦٣] باب : التسمية .

ترجم الباب بالتسمية وليس فى الآثار ما يطابقها ولكن فى حديث عدى ذلك ، فيجوز ان يكون قصد بالآثار الشرط على كتاب الصيد ليطابقه .

و بحديث عدى فى كيفية الصيد والتسمية الرد على باب التسمية ليطابقه و يجوز أن يكون قصد بالآثار بيان اجمالها و بحديث عدى بيانها منه .

[١٦٤] باب : الصيـــد .

مقصوده من الأحاديث المذكورة ان الصيد جائز لمن هو معيشته ولمن هو عيشه وان عرض له الصيد اتفاقا لحديث أبى طلحة كل ذلك جائز باتفاق .

أما الصيد على وجه اللهو كما هو عادة الملوك و الأمراء ففيه خلاف بين العلماء و ذهب له الشافعى .

[١٦٥] باب : التصيد على الجبال .

مقصوده التنبيه على ان معاناة الانسان و دأبته للشقة فى طلب الصيد جائز و إن لم يكن ضرورة اليه بشرط أن لا يخرج عن حد الجواز .

---

(١) فيه تقديم وتاخير ؛ والصيد مصدر صاد يصيد صيداً ، وعومل معاملة الأسماء فأوقع على الحيوان المصاد .

[١٦٦] باب : آنية المجوس و الميتة .

ترجم بالمجوس و ذكر فى الحديث أهل الكتاب وجوابه انه لما استوى المجوسى و الكتابى فى عدم توقى النجاسات الاسلامية . . . لا تحل بالزكاة لحديث جبير ولذلك عبر عنه بالميتة فى ترجمة الباب فطابق الترجمة .

[١٦٧] باب : المسك[١] .

قصد بالحديث طهارة المسك و انه من الطيبات لامن الخبائث المنفصلة عن الحيوان لأنه ساقه بسياق التعظيم بالتشبه به و انه لو كان من الخبائث ما سيق فى معرض التعظيم .

[١٦٨] باب : من ذبح أضحية غيره .

حديث ابن عمر غير مطابق للترجمة الا ان يكون الحق الاعانة بالاستقلال لأنها بمنزلته و أما ذبحه عن لسانه فاما أن يكون ملكهن ذلك ثم ذبحه عنهن من ماله كما يخرج عنهن زكاة الفطر .

---

(١) بكسر الميم الطيب المعروف .

الاشربة

[١٦٩] باب : الخمر من العنب وغيره .

مقصوده الرد على الكوفيين فى تفريقهم بين المتخذ من العنب ولم تحرموا من غيره الا القدر المسكر وظواهر الأحاديث عليهم[1] .

[١٧٠] باب : من يستحل ويسميها بغير اسمها[2] .

و ذكر بعض الحديث و هو المطابق لأول الترجمة و أما باقى الترجمة فترك موضع الدلالة منه و هو قوله : فى غير هـــذه الطريق يسمونها بغير اسمها ، أما الاكتفاء بالمذكور لدلالته على بقية الأحاديث أو ان تلك الزيادة لم تثبت على شرطه و قوله : من أمتى ، فيه دليل على أنهم استحلوها بتأويل إذ لم يكن بتأويل لكان كفرا و خروجا عن أمته لأن تحريم الخمر معلوم من

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمـــه الله : ويحتمل ان يكون مراد البخارى بهذه الترجمة وما بعدها ان الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب ويطلق على نبيذ البسر والتمر و يطلق على ما يتخذ من العسل فعقد لكل واحد منها بابا ولم يرد حصر التسمية فى العنب . الفتح ١٠/٣٥

(٢) ورد فى بعض الروايات بتذكير الخمر و ذلك باعتبار الشراب و إلا فالخمر مؤنث سماعى .

الدين بالضرورة .

[١٧١] باب : شراب الحلواء[1] والعسل .

مقصوده من حديث الزهرى انما هو قوله : أحكم لكم الطيبات ومناه ان الحلو والعسل من الطيبات فهو حلال ، وأما ذكر البول وعدم حله فانما ذكره البخارى ايراداً للحديث بكماله فاقتضى ذلك ذكر اول الحـديث وهو تحريم البول ، لأن ذكر البول متعلق بالترجمة أو له تعلق باب .

وأما قول ابن مسعود فاشارة إلى قوله تعـالى : [فيه شفاء للناس] فدل على حله لأن الله لم يجعل الشفاء فيما حرمه .

[١٧٢] باب : النفس فى الاناء و[2]

[١٧٣] باب : الشرب مرتين أو ثلاثة

مقصوده فى البـابين مختلف فالأول : النهى عن التنفس فى الاناء والأسقيـة لأن ذلك يغيره و يليه بيانه [٢٧- أ] ومقصوده بالثانى جواز النفس فى الشرب لأنه أروى وأقوى ، ومقصوده بالأول : النهى وبالثانى : الاستحباب ولا يجزى أحدهما عن الآخر كما قاله قوم .

---

(١) بالمد وبالقصر قال الخطابى : هى ما يعقد من العسل ونحوه قال ابن التين : هى النقيع الحلو ، قال ابن بطال : الحلوى كل شىء حلو ويطلق على غير المشروب حلوى .

(٢) وفى الأصل : « باب النهى عن التنفس فى الاناء » .

[١٧٤] باب : شرب الماء للبركة[1] .

مطابقة الترجمـــة قوله : « فجعلت لا آلو ماجعلت فى بطنى منه » وقصده ان كثرة الشرب للبركة لأنكره فى الشرب للطعام و الحاجة ويشهـــد لذلك استحباب التضليع من ماء زمزم .

(١) و فى الأصل : « شرب البركة والماء المبارك » .

الأطعمة

[١٧٥] باب : من أكل حتى شبع .

الشبع المذكور فى الباب من الصحابة يجوز ان محمولا على شبعهم المعتاد منهم وهو ما جاء فى الحديث ثلث طعام و ثلث شراب و ثلث نفس فيكون المراد ما تملأ ثلث البطن و يجوز ان يكون المراد هنا املاءهم بالشبع على سبيل البركة بالنبى صلى الله عليه و سلم كما تقدم فى باب : شرب البركة فى حديث أنس .

[١٧٦] باب : قوله : [ليس على الأعمى حرج ...] الآية

[والنهد و الاجتماع على الطعام[١]] .

المقصود من الآية قوله تعالى : أو صديقكم و قوله : ان تأكلوا جميعا أو أشتاتا ، و وجه الدلالة من الحديث لموافقة الآية جمع بها الأزداد وخلطها واجتماعهم عليها ، و فيه دليل على خلط الأزداد من الضد المتعرفين والمخارج فيما بينهم على التساوى و التفاضل إذا كان يرضى فيهم .

[١٧٧] باب : طعام الواحد كاف للاثنين .

ان قيل تقتضى الترجمة ان الواحد يكتفى بنصف ما يشبعه ولفظ

---

(١) انظر الفتح ٩/٥٢٧ - ٥٢٩

الحديث ، بثلى ما يشبعه و لا يلزم من الاكتفاء بالثلثين للاكتفاء بالنصف .

و جوابه : ان ذلك على سبيل المثل و التشبيه و النصف و الثلثان متقاربان ، فالمراد التقريب لا التحديد ، و الثانى : انه ورد فى غير هذه الرواية : طعام الواحد كافى الاثنين رواه مسلم من طريق ، فأشار إلى ذلك الحديث المذكور كما تقدم من عادته .

[١٧٨] باب : الشاة المسموطة[١] و أكل الكتف و الجنب

مقصوده جواز أكل المسموط و لا يلزم من كونه لم يرشاة مسموطة انه لم يرعضوا مسموطا فان الروس و الأكارع لا تؤكل إلا كذلك .

و فى حديث أنس إشارة إلى أن المرقق و المسموط كان حاضرا عند قوله ذلك ، و قوله :كلوا كل ذلك دليل على جوازه ، و فيه جواز حز اللحم بالسكين و لعله لم يكن نضيجا النضج التام .

[١٧٩] باب : الحلواء و العسل

مراده من حديث أبى هريرة لعق اناء العسل من العكة و نبه باكلوا على ما صنع و بالعسل على ما لم يصنع .

---

(١) فلقد شرح ابن حجر فكان آخر للسموطة تحت باب : (الخبز المرقق ...) فى الفتح ٥٣١/٩ المسموط الذى أزيل شعره بالماء المسخن وشوى بجلده أو يطبخ ، و انما يصنع ذلك فى الصغير السنن الطرى . و انظر تفصيل هذا الباب فى الفتح فى ٥٥٢/٩

[١٨٠] باب : الرجل يتكلف لاخوانه الطعام .

وجه التكليف فى حديث أبى سعيد دون حديث أبى طلحة ان أبا سعيد حضر العدد و الحاضر لعدد معين متكلف له و ابو طلحة لم يحضر عددا بل دعاه مطلقا فلذلك ترجم هنا دون ذلك و لذلك حصلت البركة فى طعام أبى طلحة[١] .

(١) انظر الفتح ٩/٥٥٩ - ٥٦٢

الطب

[١٨١] باب : عيادة المغمى عليه .

مقصوده بذلك ان العيادة مشروعة و إن لم يعلم المريض بها فقد يتوهم خلاف ذلك فيكون قد بينه[1] .

[١٨٢] باب : شرب السم و الدواء به [و ما يخاف منه و الخبيث] .

و ما كان منه الحديث الأول تنبيه على أول الترجمة و الحديث الثانى تنبيه على آخرها ونبه بالثانى على الآخر بأن من أهم لمن خاف منه ، و فيه إضافة الأفعال إلى الأسباب و ان الله تعالى هو الفاعل على الحقيقة ، والأفعال مخلوقة و قوله : كم يضره بما خاف الضر إلى السم[2] .

---

(١) ذكر البخارى هذا الباب تحت « كتاب المرضى » انظر الفتح ١٠/١١٤

(٢) انظر الفتح ١٩/٢٤٧ - ٢٤٨

اللبــاس

[١٨٣] باب : الحرير للنساء .

مطابقة الحديث للترجمة [٢٨ - أ] انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر : بعتها إليك لتبيعها أو تكسوها و لا فرق بين عمر وغيره فى تحريم لبس الحرير للرجال مطلقا فتعين جواز كسوته للنساء والا لم يكن لقوله : تكسوها ، فائدة ، و روى ان عمر كساها أخا له بمكة كافرا و هو بناءا على ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الايمان[١] .

[١٨٤] باب : ما كان النبي صلى الله عليه و سلم يتخذ من اللباس والبسط .

حديث ابن عباس ظاهر و أما حديث هند بنت الحارث فوجه ذكره فى ترجمة الباب انه صلى الله عليه و سلم لم يكن يلبس الضيقة الشفاف من الثياب لأنه إذ حذر نساءه عن ذلك فهو أحق بصفات الكمال منهن ، و بالحال الأحسن .

و هذا دليل على ان البخارى فهم من الكاسيات العاريات لباسهن الشفاف الذى يصف البدن - وهو الراجح خلافا لمن فسره بانهن كاسيات فى الدنيا عاريات من التقوى أو فى الآخرة ، ويدل عليه ان هند رواية الحديث

(١) الفتح ٢٩٦/١٠

اتخذت إزارا على كفها بين أصابعها خشية ظهور طرفها ، فراوى الحديث أخبر بمعناه[1] .

[١٨٥] باب : ما يدعى لمن لبس جديدا[2] .

قد استنبط من حديث أم خالد شبه الهدية و التهانى فى حوادث السرور و أيام الأعياد و المواسم الاسلامية ، و يؤيد ذلك حديث واثلة و قوله للنبي صلى الله عليه وسلم فى يوم عيد : تقبل الله منا و منك يا رسول الله فى هذا اليوم و أجابه النبي صلى الله عليه و سلم على ذلك .

[١٨٦] باب : من تناول صبية غيره حتى لعبها وقبلها أو مازحها .

فى مطابقة الحديث للترجمة بالقبلة بعد و جوابه : ان الغالب على من تناول صبي غيره ان يقبله حنوا عليه و إظهار صداقته لوليه فلذلك الحق القبلة بالمازحة والملاعبة ، فان استنباط تقبلها من لعبها بالخاتم بعيد أما الممازحة و الملاعبة المعتادة فالحديث ظاهر فيهما .

---

(١) و ورد فى الأصل « يتجوز » بدل يتخذ و معناه يتوسع فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه ، أولا يضيق بطلب النفيس والغالى بل يستعمل ما تيسر .
والبسط ما يبسط و يجلس عليه .

(٢) قال ابن حجر كأنه لم يثبت عنده حديث ابن عمر قال « رأى النبي صلى الله عليه و سلم على عمر ثوبا فقال : البس جديدا ، وعش حميدا ، ومت شهيدا ، أما كلام المؤلف فلم يذكره ابن حجر وهذا استنباط حسن ، الفتح ١٠/٣٠٣

الأدب

[١٨٧] باب : يجوز من سراخاك من ذكرهم الطويل و القصير -

فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم « أكما ما يقول ذو اليدين » .

و مقصود البخارى بجواز ذلك إذا كان على جهة التعريف كقول أهل الحديث الأعرج و الأعمش و الطويل و شبه ذلك . أما إذا كان على وجه التنقيص فلا يجوز[١] .

[١٨٨] باب : الغيبة[٢]

إن قيل ترجمه بالغيبة و ذكر حديث النميمة لجوابه : إنهما فى معنى

---

(١) انظر كلام ابن حجر والعينى لأنه مفيد ، الفتح ١٠/٤٦٨

(٢) وقد اختلف العلماء فى حد الغيبة و فى حكمها فنى حدها قال الراغب : هى أن يذكر الانسان عيب غيره من غير محوج إلى ذكر ذلك ، وقال الغزالى : حد الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه وقال فى النهاية : الغيبة ان تذكر الانسان فى غيبته بسوء إن كان فيه ، وسواء كان ذلك فى بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه و خلقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه و .... وغير ذلك مما يتعلق به ، سواء ذكرته باللفظ أو بالاشارة والرمز كما قال النووى .

انظر التفصيل فى الحد والحكم فى الفتح ١٠/٤٧٠

واحد ، و هو : ذكر ما يكره لانسان ذكره إما عنه و هو النميمة أو فيه و هو الغيبة ، و الغيبة أشد من النميمة لعدم خلوها من التنقيص بخلاف النميمة ، فكانت فى حكم النميمة و أشد منها .

[١٨٩] باب : من أخبر صاحبه بما يقال فيه

اراد البخارى بذكر ذلك استثناءه من باب النميمة إذا كان على وجه النصيحة و لذلك لم ينكره النبي صلى الله عليه و سلم على ابن مسعود لعلمه فقصده النصيحة لا النميمة .

[١٩٠] باب : من اثنى على أخيه بما يعلم

اراد البخارى الفرق بين هذا و بين قوله : « قطعتم عنق صاحبكم » و ذلك لأن النبي صلى الله عليه و سلم لا يقول إلا حقا و له أن يجزم لاطلاع الله له عليه ، و ليس المخبر فذلك ، و لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخاف على أبي بكر و ابن سلام الافتتان بالمدح و أما ذلك الحديث فلان المادح انما يجاوز الحد فى المدح و انما يخاف على الممدوح الافتتان بذلك المدح البليغ .

[١٩] باب : ما يجوز من الظن[١]

ان قيل ترجم بجواز الظن ولفظ الحديث نفى الظن ، فجوابه [٢٩ - أ] : ان العرب فى استعمال الظن ظن النقى على الحقيقة فاذا قال

(١) الفتح ٤٨٥/١٠

القائل ، ما أظن زيداً فى الدار ، فهم منه : أظنه ليس فى الدار ولعل العدد و إلى نفى الظن من باب الأضداد. والاحتياط فى الألفاظ دون التساهن بها .

[١٩٢] باب : ستر المؤمن على نفسه .

ان قيل ترجمه بستر المؤمن على نفسه ولفظ الحديث : ستر الله تعالى عليه وجوابه : ان ستر الانسان على نفسه هو من ستر الله عليه لأن توفيقه لستره على نفسه ستر عليه منه أو لأن أفعال الحق مخلوقة لله تعالى عند من يقول به .

[١٩٣] باب قول الرجل يا أبا فلان .

استنبط البخارى جواز الكنية من .... النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن الا ندر تكافا و الاجماع عليه .

[١٩٤] باب : الكنية للصبي ـ و قبل ان يولد [الرجل[1]] .

أما كنية الصبي لحديث أنس مطابق لها وكذلك حديث أم خالد ، و أما قبل أن يولد فلا يدل الحديث عليه ، و إنما يستدل عليه بحديث على فى ابن الحنفية ، و استئذانه على اسمه وكنيته و لم يذكره البخارى ولأنه فى معنى الصغير .

---

(١) اراد البخارى رحمه الله بهذا الباب الرد على من منع تكنية من لم يولد له ، وجاء فى الحديث اخرجه ابن ماجة عن صهيب « ان عمر قال له : مالك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد ؟ قال : ان النبي صلى الله عليه و سلم كنانى » وقد تكلم ابن حجر على هذا الحديث طويلا فى الفتح ١٠/٥٨٢ - ٥٨٧

[١٩٥] باب : المعاريض مندوحة عن الكذب .

حديث أم ظاهر فى الترجمة و أما حديث القوارير وفرس أبى طلحة فليس من المعاريض بل من مجاز التشبيه ولعل البخارى لما رآه بغير حرف التشبيه و على وجه الخبر و لم يكن ممنوعا منه فالمعاريض التى فى حقيقة الكلام أولى بالجواز[١] .

[١٩٦] باب : تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى .

ترجم بالتشميت عند حمد الله و الحديثان هاهنا يشعران بالتشميت مطلقا وجوابه : انه أحال الاطلاق هنا على التقييد فى الرواية الأخرى المتضمنة شرط الحمد كعادته وقد ذكرها[٢] .

---

(١) المعاريض من التعريض خلاف التصريح مندوحة بوزن مفعولة بمعنى فسحة ومتسع ندحت الشىء وسعته ؛ والمعنى : ان فى المعاريض من الاتساع ما يغنى عن الكذب .

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر اختلاف الناس فى أنه فرض أو فرض كفاية فانظر الفتح ١٠/٦٠٣

الاستئذان

[١٩٧] باب : قوله تعالى : [يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم .....] الآية .

مطابقة الآيات المذكورة للآيات المترجم بها ان النظر إلى العورات محرم بما ذكر فى الآيات فوجب الاستئذان حفظا للنظر عن رؤية العورة فجاءة لأن الهجم من غير استئذان وسيلة إلى محرم فوجب تحريمه . . . إلى التحريم[١] .

[١٩٨] باب : إذا دعى جاءل يستأذن[٢] .

ذكر الحديثين و ظاهرهما التعارض ، و وجه الجمع بينهما ان المدعو يختلف حاله فان كان فى الباب شمالا ونحوه فدعاؤه إذن وإن كان المدعو بعيدا عن المكان المدعو اليه أو غائبا فاذا حضر يستأذن فعمل الحديثان على الحالين .

[١٩٩] باب : كيف يكتب إلى أهل الكتاب ؟

استدل بعضهم بحديث هرقل على بدأة أهل الكتاب بالسلام ، وليس

---

(١) الفتح ١١/٨-١٢

(٢) وورد فى الأصل « باب إذا دعى الرجل لجاء هل يستأذن ؟ » الظاهر انه سقط من الناسخ فى المخطوطة .

بدليل لأنه انما سلم على من اتبع الهدى و لا يلزم منه السلام عليهم[1] .

[٢٠٠] باب : المعانقة و قول الرجل : كيف أصبحت ؟

ترجم بالمعانقة و لم يذكر فيها شيئا و إنما ذكرها فى باب : فى الأسواق فى معانقة النبى صلى الله عليه و سلم للحسن ، لكن كانت عادة العرب معانقة الرجل لصاحبه عند لقيه و قدومه من سفره ، و عند قوله : ، كيف أصبحت ، فلعل البخارى أخذ المعانقة من عاداتهم عند قولهم : كيف أصبحت ، واكتفى بكيف أصبحت لاقترانه المعانقة عادة و انه ترجم و لم يتفق له حديث يوافقه فى المعنى و لا طريق بسند آخر لحديث معانقة الحسن و لم نراه يرويه بذلك السند لانه ليس عادته اعادة السند الواحد مرارا[1] .

[٢٠١] [٣٠ - أ] باب : الجلوس كيف ما تيسر .

وجه مطابقة الحديث للترجمة انه خص النهى بحاله فمفهومه ان ما عداها ليس منهيا عنه لأن الأصل عدم النهى و الأصل الجواز .

[٢٠٢] باب : كل لهو باطل إذا شغل عن الطاعة[2] .

---

(١) قال ابن بطال : فيه جواز كتابة بسم الله الرحمن الرحيم إلى أهل الكتاب وتقديم اسم الكاتب على المكتوب اليه انظر الفتح ١١/٤٧

(٢) نقل ابن حجر عن ابن جماعة كل كلامه فى هذا الباب ، وهذا دليل ثانى على ان ابن حجر استفاد من كتاب ابن المنير و تلخيص ابن جماعة له فانظره فى الفتح ١١/٥٨ - ٥٩

وجه مطابقة الأثر للترجمة انه جعل اللهو قائدا إلى الضلال والضلال باطل لأنه يصد عن سبيل الله و سبيل الله هو الحق و ما صد عن الحق باطل و أما مطابقة الخبر للترجمة فلأن الحلف باللات لهو لأنه صد شاغل عن الحلف بالحق و الصد الشاغل عن الحق باطل ولذلك أمر أن يقول لا اله الا الله رجوعا عن الباطل إلى الحق .

[٢٠٣] باب : من لم يكترث بطعن . . .

نبه بحديث أسامة على أن النبي صلى الله عليه و سلم كان عالما بحال أسامة و ابنه قطعا فلم يكترث من طعن بخلاف ما إذا لم يعلم بصدق الطاعن و لم يقطع بعدمه والطعن قد يصيب وقد يخطىء .

[٢٠٤] باب : بيعة الصغير

مراده من الحديث ان بيعة الصبي لا يصح لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يبايعه فدل على عدم صحته[١] .

=(٣) اما الذى وقع فى البخارى هو « باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله » فما أدرى من أين جاء بهذا مؤلفنا رحمه الله . وقال ابن حجر تحت هذا الباب « كالنهى بشىء من الاشياء مطلقا سواء كان مأذونا فى فعله أو منهيا عنه كمن اشتغل بصلاة نافلة أو بتلاوة أو ذكر أو تفكر فى معانى القرآن مثلا حتى يخرج وقت الصلاة المفروضة عمدا فانه يدخل تحت هذا الضابط انظر الفتح ٩١/١١

(١) الفتح ٢٠١/١٣

[٢٠٥] باب : بيعة النساء

حديث عبادة انما هو فى بيعة الرجال وإنما ترجم لها بالنساء لأنها وردت فى القرآن فى بيعتهن فنسبت اليهن و اشتهرت بهن و ان بويع بها الرجال[١] .

[٢٠٦] الاكراه[٢]

وجه حديث عياش بن أبي ربيعة و الوليد ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يدعو لهم مع اكراه المشركين لهم على الكفر ، فلو كان الاكراه على الكفر كفرا لما دعا لهم و سماهم مؤمنين .

[٢٠٧] باب : بيع المكره فى الحق وغيره

...اليهود إنما هو أكراه الحق فقوله وغيره فيه نظر ، وقد يجاب بان المراد بالحق الجلاء من الأرض و بغيره كالرهن و الغرامات و الجنايات ويجوز ان يريد بالحق الحقوق المالية و بغيره ما ذكره من الجلاء و نحوه كبيع الجار السيء داره عند مالك[٣] .

---

(١) الفتح ٢٠٤/١٣

(٢) الاكراه : هو إلزام الغير بما لا يريده ـ و ذكر ابن حجر ان شروط الاكراه أربعة فانظرها فى الفتح ٣١١/١٢

(٣) قال الخطابي : استدل ابو عبد الله يعنى البخارى بحديث أبي هريرة المذكور فى الباب على جوار بيع المكره والحديث ببيع المضطر أشبه ، فانه المكره على البيع هو الذى يحمل على بيع الشيء شاء أو أبي واليهود لو لم يبيعوا =

[٢٠٨] باب : إذا استكرهت المرأة على الزنا [فلاحد عليها]

مطابقة حديث ابراهيم و ساره للترجمة ان الخلوة الحاصلة مع الجبار مع عصمة الله تعالى لها منه لا يعة عليها فيها مع تحريمها بغير اكراه ، فكما سقط العتب عليها بالخلوة بسبب الاكراه فكذلك يسقط العتب بسبب الزنا .

[٢٠٩] باب : ذكر المتأولين .

اما حديث عمر و هشام فان تقرير النبي صلى الله عليه و سلم لهشام عومل عن ظاهر ما فهمه عمر من معانى الآيات فدل على جواز حمل اللفظ على خلاف ظاهره لدليل يدل عليه .

و أما حديث ما جرا علينا باشارة إلى قوله لأهل بدر اعملوا ما شئتم و معنى قوله : ان عيا تاول بقوله اعملوا ما شئتم انه لا حرج عليـــه بقتال من قاتله ، و الله أعلم[١] .

[٢١٠] باب : من اكفر أخاه بغير تأويل .

ظاهر قصد البخارى ان الحديث على ظـاهره و ان أحدهما كافر ، لأنه ان كان يقوله صادقا ما لمقول له كافر و ان كان كاذبا فقد جعل الايمان

= أرضهم لم يلزموا بذلك و مكنهم شحوا على أموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها كمن رهقه دين فاضطر إلى بيع ماله فيكون جائزا وكأنه أشار إلى الرد على من لا يصحح بيع المضطر . انظر الفتح ٣١٧/١٢

---

(١) الفتح ٣٠٤/١٢ - ٣١١

كفرا ومن جعل الايمان كفرا فهو كافر قوله فى الترجمة : بغير تأويل، ليخرج المتأول من ذلك .

[٢١١] باب : من لم ير اكفار من قال ذلك متأولا .

وجه استدلاله ان النبي صلى الله عليه و سلم لم يكفر عمر بقوله عن حاطب انه منافق و لا كفر معاذا بمثل ذلك .

[٢١٢] باب : ترك الحيـــل .

ترجمه هكذا بترك الحيل كيلا يتوهم جوازها و هو لا يراه .

[٢١٣] [٣١-أ] باب : انما الأعمال بالنيات .

وجه مطابقة الحديث لترك الحيل ، ان مهاجر أم قيس حول الهجرة حيلة فى تزويج أم قيس وكان ترك تلك الحيلة واجبا لتقع الهجرة خالصة لله تعالى والباطن هو باب المعتبر فى الصلاة .

مقصوده فى ذكر الحيل الرد على من صحح صـــلاة من الحدث فى التشهـــد الأخير لأنه متحمل فى صلاته مع وجود الحديث ، و مراده ان هذا الحديث فى صلاته فلا يصح لأن للتحلل منها ركن فيها بحديث : و تحليلها التسليم ، فالتحلل ركن منها كما ان التحرم بالتكبير ركن منها[١] .

---

(١) الفتح ٣٢٧/١٢

المحاربين و الحدود

[٢١٤] باب : المحاربين من أهل الكفار والردة .

ان قيل الآية عامة فى الكفار و المسلمين وكذلك استدل بها العلماء على قطاع الطريق فلا تطابق الترجمة. فجوابه : ان دخول الكفار فيها كاف فى مطابقة الترجمة و أيضا فانما نزلت الآية فى العرنيين و كانوا كفارا مرتدين فالواقعة مطابقة للترجمة[١] .

[٢١٥] باب : الرجم بالبلاط[٢]

إن قيل ما فائدة ذكر البلاط لأن المواضع كلها سواء. و جوابه من وجوه : الأول : ان مقصوده جواز الرجم من غير حيزه لأن المواضع المبلطة لا تحضر غالبا . و الثانى : ان الرجم لا يختص بالمصلى خارج المدينة

(١) الفتح ١٢/١٠٩

(٢) وهو ما تفرش به الدور من حجارة وآجر . واختلف العلماء فى المراد بالبلاط هنا فقيل : ان الآلة التى يرجم بها تجوز بكل شىء حتى بالبلاط فرده ابن حجر وقال المراد بالبلاط هنا موضع معروف عند باب المسجد النبوى كان مفروشا بالبلاط . وهناك آراء أخرى مختلفة ولكن الراجح ما قاله ابن حجر وما ذهب اليه قبله مؤلفنا تبعا لابن المنير و راجع الفتح ١٢/١٢٨

أو بالفلاة بل يجوز فى الأبنية ، لأن البلاط مكان فى المدينة معروف والغالب ان ذلك بالمدينة أشهر منه فى البر فيحصل عموم الرجم .

[٢١٦] باب : من أخذ حقه و اقتص دون السلطان .

ان قيل ان الحديث الثانى لا يطابق الترجمة لأن النبي صلى الله عليه و سلم هو الامام الأعظم فلا يدل على جواز ذلك لاحاد النـاس و جوابه ان مقصوده الدلالة على أن عموم أفعاله و مدلول أقواله متناول الا ما دل دليل على تخصيصه به أو تخصيصا دونه[١] .

[٢١٧] باب : من قتل نفسه خطأ فلا دية له .

المطابق للترجمة من الحديث لم يذكره هنـا بل ذكره فى مواضع آخر منها : وهو ان سيفه رجع عليه فى حال مسايفته الكفار فقتل به ، و لم يوجب النبي صلى الله عليه و سلم من ذلك دية فاكتفى بذكر أصل الحديث للعلم لمطابقة الترجمة فى الرواية الأخرى و قدمنا غير مرة انه يعتاد ذلك كثيرا[٢] .

(١) قال ابن بطال : اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحـد أن يقتص من حقه دون السلطان انما اختلفوا فيمن أقام الحد على عبده ، وأما أخذ الحق فانه يجوز عندهم أن يأخذ حقه من المال خاصة إذا جحد اياه ولا بينة عليه وأجاب عن حديث الباب بأنه خرج على التغليظ والزجر عن الاطلاع على عورات الناس راجع للتفصيل ٢١٦/١٢

(٢) فى هذه المسئلة اذا قتلها عمـدا خلاف فلهذا قيده البخارى بالخطأ . راجع الفتح ٢١٨/١٢

[٢١٨] باب : إذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب او يقتص منهم كلهم .

حديث عمر ظاهر فی مطابقة الترجمة و أما القصاص من اللطمة و الضربة بالدرة و الأسواط فهو قصاص أو حد من واحد فليس من الترجمة و قد يجاب بانه إذا كان القود يؤخذ من هذه المحقرات فكيف لا يقتاد من الجمع من الأمور العظام كالقتل و القطع و أشباه ذلك .

[٢١٩] القسامة[1]

و ما ساقه فی الباب انه يضعف القسامة وقد أشار بذكرها فی الموادعة إلی أن خروجها عن القواعد كان بطريق العرض فمذهبه انها الآن جارية علی القواعد و ان اليمين علی المدعی عليه والبينة علی المدعی .

[٢٢٠] [٣٢ - أ] باب : إذا عرض الذمی أو غيره بسب النبی صلی الله عليه و سلم و لم يصرح .

ايراد البخاری هذه الأخبار فی هذه الترجمة يؤذن بانه يقوی مذهب أبی حنيفة إذا فعل ذلك بعذر و لا يقتل و وجه المطابقة ان النبی صلی الله عليه و سلم لم يؤاخذهم و ان النبی المعروف صفح عنهم و لو كان يجب قتله لما جاز صفحه عنهم[2] .

---

(١) بفتح القاف هی مصدر أقسم قسما وقسامة وهی الأيمان تقسم علی أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو علی المدعی عليهم الدم ، وخص القسم علی الدم بلفظ القسامة وهی اسم للايمان عند الفقهاء ؟ .

(٢) الفتح ١٢/٢٨١

الأيمان و النذور

[٢٢١] باب : لا تحلفوا بآبائكم .

مطابقة حديث ابن عمر للترجمة ظاهر و أما حديث أبي موسى فوجه مطابقته ان النبي صلى الله عليه و سلم أخبر انه يكفر اليمين بالله خاصة فدل على ان ايمانه كلها بالله تعالى و انه لم تحلف الا بالله تعالى وقد يورد على هذا « أفلح و الله إن صدق » و أما و أبيك فهى كلمة تجرى على اللسان[١] .

[٢٢٢] باب : [و أقسموا بالله جهد أيمانهم] .

ظاهر مقصوده بهذا الحديث ان اليمين لا تشترط فيها ذكر اسم الله تعالى مع قوله : أقسم بجعل قوله : أقسم كافيا و نحوه فى انعقاد اليمين . لكن ظاهر الآية وحديث أبي بكر يقوى اشتراط ذكر الاسم كما قال الشافعى واكثر العلماء .

[٢٢٣] باب : إذا حلف بعزة الله وصفاته [و كلماته] .

ان قيل : أعوذ بعزتك دعاء لاقسم فلا يطابق الترجمة و هى الحلف وجوابه : انه لما استعاذ بعزته و لا يستعاذ الا بصفة قديمة فاليمين يعقد بالصفة القديمة[٢] .

---

(١) فلقد ذكر الحافظ ابن حجر اختلاف أهل العلم فى النهي عن الحلف بغير الله وبماذا ينعقد اليمين ؟ فانظر الفتح ١١/٥٣١ - ٥٣٦ =

[٢٢٤] باب : الوفاء بالنذر .

وجه مطابقة الحديث للترجمة قوله : يستخرج لأن البخيل لا يستخرج منـــه أو يؤدى إلا واجباته بكل وجوب الوفاء و ذلك ان من يؤدى غير واجب لجواد و لا بخيل[١] .

[٢٢٥] باب : النذر فيما لا يملك [و فى معصية] .

ان قيل الحديث لا يطابق الترجمة فى قوله : النذر فيما لا يملك وانما يطابق الترجمة الثانية و هو قوله : و لا فى معصية ، وجوابه : ان البخـارى قصد ان النـذر فيما لا يملك غير لازم لأنه معصية لكونه تصرفا فى ملك الغير ولذلك أعقبه بقوله : و لا نذر فى معصية .... الحديث[٢] .

[٢٢٦] باب : قوله تعالى : [قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم] .

و متى يجب الكفارة على الغنى بعد اقتحام الذنب واستنبط ايجابها على الفقير من الحديث فان النبي صلى الله عليه و سلم علم فقره و دفع اليه ما يكفر به مع ذلك .

[٢٢٧] باب : إذا حلف لا يأتدم .

وجه مطـابقة الترجمة من حديث فيدخل فيه كل ما يؤكل مع الخبز

= (٢) انظر الفتح ٥٤٥/١١

---

(١) انظر الفتح ٥٧٦/١١ - ٥٨٠

(٢) الفتح ٥٨٦/١١ - ٥٩٠

خلافا لمن لم يجعل الأدم الا لما يسيغ به الخبز .

[٢٢٨] باب : إذا حنث ناسيا فى الأيمان إلى آخره .

مقصوده بحديث البراء وجندب ان فعل الجاهل غير معتبر شرعا لأن الحديثين يؤذنان بان ذبح ما ذبح كان جهلا بالوقت المشروع له فلم يقع معتبرا شرعا[١] .

[٢٢٩] باب : إذا عتق الكفارة مشتركا .

ان قيل حديث عائشة فى بريرة لا يطابق الترجمة فان بريرة لم تكن مشتركة بينهما وبينهم . وجوابه : ان مطابقته فى قوله : انما الولاء لمن أعتق ، و الشريكة إذا كان موسرا و أعتق نصيبه فقد عتق جميعه وحلق العتق للعتق بمتمة فيصح عن الكفارة ولاءه له للحديث .

[٢٣٠] باب : عتق المدبر و الكفارة و المكاتب و أم الولد و ولد الزنا .

وجه دلالة صحة عتقه عن الكفارة و المكاتب ان النبي صلى الله عليه و سلم بارعه على مالكه و . . . . . على بقاء الملك ، و إذا كان مملوكا صح عتقه عن الكفارة .

و أما المكاتب و أم الولد ففيه خلاف .

---

(١) قال الكرمانى : ومناسبة حديثى البراء وجندب للترجمة الاشارة إلى التسوية بين الجاهل بالحكم والقاسى . الفتح ١١/٥٥٥

[٢٣١] باب : استفتاء فى اليمين .

موضع المطابقة للترجمة قوله فى حديث سليمان : « لو قال انشاء الله لم تحنث » و فى حديث أبى موسى .

[٢٣٢] باب : الكفارة قبل الحنث .

موضع الاستشهاد انه . . . . بالواو وليس فيها ترتيب لغة و إنما تدل على الجمع المطلق بدليل قوله تعالى : [أدخلو البـاب سجدا] و الواقعة واحدة و إذا لم تكن للترتيب و قال ما قبل الحنث و ما بعده .

كتاب الفرائض

[٢٣٣] باب : تعليم الفرائض .

وجه مطابقة « إياكم والظن » للترجمة ان الغالب فى الفرائض التعبد وليس مورد الرأى فى أصوله ، والرأى فى مظنة مجال الظنون و وساوس الصدور .

فالمراد التحريض على تعلمها المخلص من مجال الظنون وتطرقها .

[٢٣٤] باب : لا يرث المسلم الكافر .

مراده بالحديث الرد على من ورث من أسلم من الأرقاب الوارثين قبل القسمة ولأن من ورثه باسلامه قبل القسمة فقد ورث الكافر من المسلم ، لأن وقت الموت هو وقت الارث وهو نية فيصير الحكم بارثه من باب التمثيل بالاسلام .

[٢٣٥] باب : كشف المرأة فى المنام .

قيل بلغ البخارى ان قائلا يقول ما احتلمت قط الا بولى و شاهدى عدل فاشار البخارى بهذه الترجمة و الحديث ان ذلك ليس بنقص و لا عار فان النائم غير مكلف بهـا تلك الحالة و ان كلفه بها حالة اليقظة و استدل عليه بحـديث عائشة ، ولو كان ذلك أو عارا لما جرى لسيد الخلق و أقربهم إلى الله تعالى .

[٢٣٦] باب : عمود الفسطاط[١] إلى آخر الترجمة [تحت وسادته] .

نبه بهذا الحـــديث على ما ورد فيه بغير هذا السند من ذكر عمود الفسطاط والوسادة والـكباث ولـكن لعله لم يقع له سند بشرطه .

[٢٣٧] باب : . . . . . .

مقصوده من حديث ابن عباس ان الصحيح والفراغ لما أمر صاحبها ذلك ونحوه من عيش الدنيا على عيش الآخرة بعيش لايثاره ما ليس بعيش بالنسبة إلى عيش الآخرة على عيش الآخرة .

---

(١) العمود بفتح اوله والجمع أعمدة وعمد . ما ترفع به الاخبية من الخشب ، ويطلق أيضا على ما يرفع به البيوت من حجارة كالرخام والصوان ، ويطلق على ما يعتمد عليه من حديد وغيره .

[٢٣٨] باب : ان بلغ ستين سنة فقد أعذر الله اليه [فى العمر] .

مطابقة الترجمة من حديث أبي هريرة و أنس انه تلام على حبه الدنيا والأمل بعد ستين سنة لمظنه قرب رحيله ، و وجه حديث عثمان ان الأعذار المذكورة لا تقطع عنه باب التوبة و الانابة إلى الله تعالى فمن وافى الله تعالى تائبا فى كبير او معاصى فى أى سن كان غفرله وحديت أبي هريرة الأخيرة[١] .

[٢٣٩] باب : من يحذر زينة الدنيا والتنافس فيها[٢] .

مطابقة حديث عمران من زينة الدنيا ليفاخر ابناء الدنيا فيه أو أشار إلى أن الصحابة والتابعين لم يؤثروا الدنيا و أن ما ظن بهم من التنافس فيها ليس كذلك وحديث حبان يدل على الوجه الثانى .

---

(١) الفتح ١١/٢٣٩

(٢) وفى الأصل « باب ما يحذر من زهرة الدنيا ، والتنافس فيها » .

التمنى

[٢٤٠] باب : ما يجوز من « اللو »

اما قوله تعالى : [لو أن لى بكم قوة ..] فطابق للترجمة و ذلك لأن « لو » تستعمل للشرط فى الماضى والنهى فى الحال و الاستقبال وجميع ما ذكره سوى ، لأنه لفظ فانه للشرط ، و لعل مقصوده جواز ذلك اجمع و يكون قوله : لو تفتح عمل الشيطان فى بعض المواضع و ذلك كانتفاعه بالمال و له بتلاوته فى الآخرة الأجر و الثواب فصار خيرا ، فطابق الترجمة بقوله : « خيركم[1] » .

[٢٤١] باب : نسيان القرآن .

النسيان تارة يطلق بمعنى الترك عمدا و منه قوله تعالى : [كما نسوا لقاء ربهم هذا] و تارة تستعمل [٣٤-أ] فى السهو بمعنى ضد الترك ، قدم استعمال النسيان فى القرآن فرارا من معنى الترك عمدا . و فراراً من التفاؤل بقوله [أتتك آياتنا فنسيتها] و لذلك قال النبى صلى الله عليه و سلم : كنت اسقطتها و لم يقل نسيتها لأنه كان أسقطها سهوا بدليل قوله : أذكرنى فعل له عن لفظ النسيان إلى لفظ الاسقاط لما ذكرنا و الله أعلم ـ و كذلك قال عند

---

(١) انظر التفصيل فى الفتح ١٣/٢٢٥-٢٣٠

عدم معنى الترك بل نسي لانتفاء معناه .

[٢٤٢] باب : الترتيل فى القرآن .

مطابقة قوله تعالى : [وقرآنا فرقناه] للترجمة .... فى قوله : على مكث ، و هو الترتيل اى أنزلناه منجما مفرقا لتقرأه بترتيل و تأنى لأن النازل قليلا قليلا لا يستعجل فى تلاوته لقصره و عدم العجلة فيه بخلاف النازل جملة واحدة ، فانه قد يستعجل فى تلاوته فمن له نغمة طيبة كابى موسى فانه يزداد بتحسينه حسنا ويكون الدعاء لاستماع السامعين وهذا بشرط ان لا يخرجه عن حد القراءة بزيادة حروفه و اسقاطها و التنحنح لأجله فى الصلاة فيفسدها

[٢٤٣] باب : قول ..... و القارى ...

الحديث مطابق الترجمة و القصد بذلك بيان احوال الاقتصار على بعض السورة و قطع القراءة لعارض يقتضى ذلك .

[٢٤٤] باب : قوله تعالى : [ان الله هو الرزاق ... الآية]

وقع فى بعض النسخ اى أنا الرازق و هو سهو لا محالة .

وجه مطابقة الحديث للترجمة بالآية ان الصبر على الأذى مع القدرة على الانتقام الملح ما يكون من الصبر فكيف مع الاحسان اليهم يرزقهم به فأشار بقوله تعالى : هو الرزاق ـ أى قوله و يرزقهم و يعافيهم . وأشار إلى قوله : ذو القوة إلى الصبر البالغ عليهم ، و يجوز أن يكون أشار بقوله : ذو القوة المتين إلى قدرته على مالا يقدر عليه غيره من الاحسان إلى المبالغ

فى الأذى و العدوان و يكون البخارى لحظ هذا المعنى ـ و الله أعلم[1] .

[٢٤٥] باب : قوله تعالى : وكان الله سميعا بصيرا .

وجه مطابقة حديث أبي بكر للآية دعوته فى صلاته و الدعاء فى الصلاة سر سوى القنوت باتفاق فلولا تعلق سعة بما فى السر الخفى لما كان لذلك الدعاء فائدة و لا معنى[2] .

[٢٤٦] باب : السؤال بأسماء الله تعالى .

فيه اشارة من البخارى إلى أن الاسم هو المسمى و يؤيده قوله فى الحديث الآخر باسمك ربى وضعت جنبى و باسمك ارفعه كان المراد بك

(١) انظر كلام الحافظ ابن حجر على صفات الذات والفعل التى تضمنها هذا الباب الفتح ١٣/٣٦٠

(٢) قال ابن بطال : غرض البخارى فى هذا الباب الرد على من قال إن معنى « سميع بصير » عليم قال و يلزم من قال ذلك ان يسويه بالأعمى الذى يعلم ان السماء خضراء و لا يراها و الأصم الذى يعلم ان فى الناس أصواتا و لا يسمعها ، و لا شك ان من سمع و أبصر أدخل فى صفة الكمال ممن انفرد بأحدهما دون الآخر فصح ان كونه سميعا بصيرا يفيد قدراً زائدا على كونه عليما و كونه سميعا بصيرا يتضمن انه يسمع بسمع و يبصر ببصر كما تضمن كونه عليما انه يعلم بعلم و لا فرق بين إثبات كونه سميعا بصيرا و بين كونه ذا سمع وبصر قال و هذا قول أهل السنة قاطبة و تكلم عليها الحافظ ابن حجر فانظره ١٣/٢٧٣-٢٧٥ .

وضعت جنبي و كما جاء فى الحديث بك أصول و بك أحول .

[٢٤٧] باب : الذنب .

اراد به . . . لا الحروف المركبة منه .

[٢٤٨] باب : فى يحذركم الله نفسه .

ليس فى حديث ابن مسعود ذكر النفس و وجه مطابقة الآية ، إن لفظ احد إذا جاء فى سياق النفى دل على واحد من الداخلين فيه و الواحد نفس من نفوس بنى آدم فقد دل على النفس فهو عبارة عنها وكذلك . . . .

[٢٤٩] باب : قوله تعالى : [ولتصنع على عينى]

ليس المراد اثبات الجارحة بل صفة الكمال لله تعالى ونفى النقص المنسوب الى الرجال عنه . . . . ١.

[٣٥ - أ] و إدراك المبصرات و هذا أقوى و أرجح والذى قبله أسلم٢ .

[٢٥٠] باب : قوله تعالى : [ان . . . . السموات والأرض ان تزولا]

---

(١) وفى اصل المخطوطة هذه العبارة مطموسة .

(٢) معنى العين هنا ، اى بحفظى ومرأى منى وتستعار العين لمعان اخرى كثيرة ، واحتجت المجسمة بهذا الحديث وقالوا فى قوله و أشار بيده إلى عينه دلالة على أن عينه كسائر الأعين وتعقب باستحالة الجسمية عليه لأن الجسم حادث وهو قديم فدل على ان المراد نفى النقص عنه . انظر الفتح ٣٩٠/١٣

ظن قوم ان المخبر نفس الآية و ان البخاري قصد ذلك لا على وجه ارادة الجارحة بل يمسك لعظمة القدرة والقوة لأن ما يقله الانسان باصبعه اليسرى محملة قوية و على هذا فضحك النبي صلى الله عليه و سلم تصديق للخبر بهذا المعنى الذي ذكرناه و قال قوم : ضحكه و تلاوته للآية رد على اليهودي فيما أورده تكريبا له وقال قوم : ضحك رد و إنكار لفهمه الجوارح لا لتكريبه و لذلك تلا وما قدروا الله حق قدره . والله أعلم .

[٢٥١] باب قوله : [كل يوم هو فى شأن. وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً] .

مقصود البخاري بهذه الترجمة و الأخبار . . . الانذار و حدوث القرآن و الكلام انما هو بالنسبة الينا وكلام الله قديم و انزاله بعلمه حادث بالنسبة[1] .

[٢٥٢] باب : قوله تعالى : [و أسروا قولكم . . . الآية] .

و قوله : يتخافتون بينهم ويتسارون الخ حديث ابن عباس مطابق للترجمة

(١) وافق الحافظ ابن حجر على كلام ابن المنير فأشار اليه فى كتابه وقال : مراد البخاري من هذه التراجم اثبات ان افعال العباد مخلوقة ومراده هنا الحدث بالنسبة للانزال وبذلك جزم ابن المنير ومن تبعه ، ونقل كلام ابن بطال فى غرض البخاري من هذه الترجمة فراجعه هناك لانه مفيد جداً : الفتح ٤٩٧/١٣

وأما حديث أبي هريرة فالمطابقة فى . . . . وان الجهر فيه مطلوب أيضا فأشار بالترجمة ١

[٢٥٣] باب : قوله تعالى : [ألا يعلم من خلق . . .]

فيه دليل . . . وكذلك قوله تعالى : [ولا تجهر بصلاتك] اى بقراءتك دل على أنها فعلة ، وكذلك من لم يتغن بالقرآن يجهر به أضاف الفعل اليه وهذا هو الحق وكان محمد بن يحي انكر على البخارى قوله : لفظى بالقرآن مخلوق ، وقال : من قال : لفظى بالقرآن مخلوق فقد ابتدع ، وادى ان البخارى سئل هل قال ذلك ؟ فقال : إنما قلت : افعال العباد مخلوقة .

[٢٥٤] باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : رجل آتاه الله القرآن الى آخره

هذا البـاب بين مراده فى الباب الذى قبله من إضافة الأفعال إلى العباد .

[٢٥٥] باب : قول النبي صلى الله عليـه و سلم : الماهر[٢] بالقرآن مع الكرام

(١) قال ابن حجر : أشار بهذه الآية إلى أن القول أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره فان كان بالقرآن فالقرآن كلام الله وهو من صفات ذاته فليس بمخلوق لقيام الدليل القاطع بذلك و إن كان بغيره فهو مخلوق بدليل قوله تعالى (ألا يعلم من خلق) بعد قوله : (إنه عليم بذات الصدور) راجع الفتح ١٣/٥٠١ ـ وفى الأصل طمس .

(٢) الماهر : الحاذق والمراد به هنا جودة التلاوة مع حسن الحفظ .

البررة ، و قال زينوا القرآن باصواتكم .

مقصود البخارى بذلك كله تحقيق ما تقدم ان الارادة فعل العبد بدليل وصفها بالتحسين والجهر وكذلك مقارنته للأحوال المحدثة كقول عائشة : كان يقرأ القرآن ورأسه فى حجرى وكذلك مقارنته للأزمنة والأمكنة المحدثة[1].

[٢٥٦] باب : قوله الله تعالى : [ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر]

و قوله صلى الله عليه و سلم : كل ميسر لما خلق له .

أشار البخارى . . . . ان التلاوة يسرها الله للذكر بها و قوله فى جواب السؤال عن . . . . . . دليل على ان التلاوة فعل العبد . وكما يسرت ويسر لها . . . . . الآية و الحديث[2]

[٢٥٧] باب : قوله تعالى : و نضع الموازين القسط ليوم القيامة .

مراده بذلك الاشارة الى ان الكلام داخل فى ... انه يوزن كما توزن الأعمال و لذلك اورد حديث : كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان ، و ختم البخارى رحمه الله تعالى .... الحديث ، كما افتتح بحديث الأعمال بالنيات و كما يستحب . . . بقصد الاخلاص فكذلك ينبغى ختمها

(١) انظر فتح البارى ١٣/٥١٨ - ٥٢٠

(٢) قال ابن بطال : تيسير القرآن : تسهيله على لسان القارى حتى يسارع إلى قراءته فربما سبق لسانه فى القراءة فيجاوز الحرف إلى ما بعده ويحذف الكلمة حرصا على ما بعدها . الفتح ١٣/٥٢١

بالتسبيح [٣٦-أ] و التحميد كما ورد فى حديث القيام من المجلس وكان الكتاب مجلس علم . . . النية فى ابتدائه ويختم بالتسبيح و التحميد فى انتهائه وكانه رحمه الله تعالى اعتمد ذلك(١) .

وهذا آخر ما قصدنا . . . (٢) اتفق من هذا النوع الذى قصدناه على سبيل الاختصار و الايجاز ، و لله الحمد كما يحب ربنا و يرضا ؛ و نساله التوفيق لما يرضاه ، و الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا .

علقه لنفسه أحمد بن عبد الرحمن . . . لطف الله به . . . سنة ثلاث و عشرين و ثمانمائة احسن الله عاقبتها بخير .

---

(١) فلقد تكلم عليه ابن حجر فى الفتح ١٣/٥٣٧-٥٤٦

(٢) بياض فى الأصل .

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس كتاب مناسبات تراجم البخارى

فهرس كتاب مناسبات تراجم البخارى

فهرس كتاب مناسبات تراجم البخارى

الصفحة	الأبواب